سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٠٦)

ما ورد في تفسير الطبري عن

الجاهلية

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

الكتاب: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

(المتوفى: ٣١٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة

الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس

١-"حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، وحدثنا عبد الحميد بن بيان القناد، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرها عليه، ثم دخل رجل آخر، فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه، فدخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت: يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرها عليه، ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأا، فحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنهما، فوقع في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غشيني، ضرب في صدري، ففضت عرقا كأنما أنظر إلى الله فرقا، فقال لي: " يا أبي، أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه: أن هون على أمتي، فرد علي في الثانية: أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه: أن هون على أمتي، فرد علي في الثالثة: أن اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم " إلا أن ابن بيان قال في حديثه: فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أصبتم وأحسنتم» وقال أيضا: «فارفضضت عرقا»". (١)

٢-"حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى أبي ليلى، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي، قال: دخلت المسجد، فصليت فقرأت النحل، ثم جاء رجل آخر، فقرأها على غير قراءتي، ثم دخل رجل آخر، فقرأ بخلاف قراءتنا، فدخل في نفسي من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية، فأخذت بأيديهما، فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله استقرئ هذين، فقرأ أحدهما، فقال: «أصبت» . ثم استقرأ الآخر، فقال: «أصبت» . فدخل قلبي أشد مما كان في الجاهلية من الشك والتكذيب. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

٣-"حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن سيار أبي الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ذكر أن رجلين اختصما في آية من القرآن، وكل يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه، فتقارأا إلى أبي، فخالفهما أبي، فتقارءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، اختلفنا في آية من القرآن، وكلنا يزعم أنك أقرأته. فقال لأحدهما: «اقرأ» . قال: فقرأ. فقال: «أصبت» . وقال للآخر: «اقرأ» . فقرأ خلاف ما قرأ صاحبه. فقال: «أصبت» . وقال لأبي: «اقرأ» . فقرأ فخالفهما. فقال: «أصبت» . قال أبي: فدخلني من الشك في أمر رسول الله صلى

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/١

الله عليه وسلم ما دخل في من أمر الجاهلية، قال: فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في وجهي، فرفع يده فضرب صدري، وقال: «استعذ بالله من الشيطان الرجيم» . قال: ففضت عرقا، وكأني أنظر إلى الله فرقا، وقال: " إنه أتاني آت من ربي، فقال: إن ربك يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت: رب خفف عن أمتي. قال: ثم جاء،". [1]

٤-"ليفصل بذلك لعباده اسمه من اسم من قد تسمى بأسمائه، إذ كان لا يسمى أحد الرحمن الرحيم فيجمع له هذان الاسمان غيره جل ذكره؛ وإنما تسمى بعض خلقه إما رحيما، أو يتسمى رحمن، فأما رحمن رحيم، فلم يجتمعا قط لأحد سواه، ولا يجمعان لأحد غيره. فكأن معنى قول عطاء هذا: أن الله جل ثناؤه إنما فصل بتكرير الرحيم على الرحمن بين اسمه واسم غيره من خلقه، اختلف معناهما أو اتفقا. والذي قال عطاء من ذلك غير فاسد المعنى، بل جائز أن يكون جل ثناؤه خص نفسه بالتسمية بهما معا مجتمعين إبانة لها من خلقه، ليعرف عباده بذكرهما مجموعين أنه المقصود بذكرهما دون من سواه من خلقه، مع ما في تأويل كل واحد منهما من المعنى الذي ليس في الآخر منهما. وقد زعم بعض أهل الغباء أن العرب كانت لا تعرف الرحمن ولم يكن ذلك في لغتها؛ ولذلك قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا﴾ [الفرقان: ٦٠] إنكارا منهم لهذا الاسم. كأنه كان محالا عنده أن ينكر أهل الشرك ما كانوا عالمين بصحته، أو كأنه لم يتل من كتاب الله قول الله: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه﴾ [البقرة: ١٤٦] يعني محمدا ﴿كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦] وهم مع ذلك به مكذبون، ولنبوته جاحدون. فيعلم بذلك أنهم قد كانوا يدافعون حقيقة ما قد ثبت عندهم صحته واستحكمت لديهم معرفته. وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهلاء:

[البحر الطويل]". [2]

٥-"من قولهم: ولاني فلان دبره: إذا استدبر عنه وخلفه خلف ظهره، ثم يستعمل ذلك في كل تارك طاعة أمر بها عز وجل معرض بوجهه، يقال: قد تولى فلان عن طاعة فلان، وتولى عن مواصلته، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون﴾ [التوبة: ٧٦] يعني بذلك: خالفوا ما كانوا وعدوا الله من قولهم: ﴿لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾ [التوبة: ٧٥] ونبذوا ذلك وراء ظهورهم، ومن شأن العرب استعارة الكلمة ووضعها مكان نظيرها، كما قال أبو ذؤيب الهذلي:

[البحر الطويل]

فليس كعهد الدار يا أم مالك ... ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٣٠/١

وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل ... سوى الحق شيئا واستراح العواذل

يعني بقوله: أحاطت بالرقاب السلاسل؛ أن الإسلام صار في منعه إيانا ما كنا نأتيه في الجاهلية مما حرمه الله علينا في الإسلام بمنزلة السلاسل المحيطة برقابنا التي تحول بين من كانت في رقبته مع الغل الذي في يده وبين ما حاول أن يتناوله. ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى، فكذلك قوله: ﴿ثم توليتم من بعد ذلك﴾ [البقرة: ٦٤] يعني بذلك أنكم تركتم العمل بما أخذنا ميثاقكم وعهودكم على العمل به بجد واجتهاد بعد إعطائكم ربكم المواثيق على العمل به والقيام بما". (١)

٦-"ومنه الخبر الذي حدثنا به أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، قال: جاءني عثمان وزهير ابنا أمية، فاستأذنا لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلم به منكما، ألم تكن شريكي في الجاهلية؟» قلت: نعم بأبي أنت وأمي، فنعم الشريك كنت لا تماري ولا تداري " يعني بقوله: لا تداري: لا تخالف رفيقك وشريكك ولا تنازعه ولا تشاره. وإنما أصل ﴿فادارأتم﴾ [البقرة: ٧٢] فتدارأتم، ولكن التاء قريبة من مخرج الدال، -[١١٩]- وذلك أن مخرج التاء من طرف اللسان وأصول الشفتين، ومخرج الدال من طرف اللسان وأطراف الثنيتين، فأدغمت التاء في الدال فجعلت دالا مشددة، كما قال الشاعر:

[البحر الطويل]

تولي الضجيع إذا ما استافها خصرا ... عذب المذاق إذا ما اتابع القبل

يريد إذا ما تتابع القبل، فأدغم إحدى التاءين في الأخرى. فلما أدغمت التاء في الدال فجعلت دالا مثلها سكنت، فجلبوا ألفا ليصلوا إلى الكلام بها، وذلك إذا كان قبله شيء؛ لأن الإدغام لا يكون إلا وقبله شيء، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿حتى إذا اداركوا فيها جميعا﴾ [الأعراف: ٣٨] إنما هو تداركوا، ولكن التاء منها أدغمت في الدال فصارت دالا مشددة، وجعلت فيها ألف إذا وصلت بكلام قبلها ليسلم الإدغام. وإذا لم يكن قبل ذلك ما يواصله، وابتدئ به، قيل: تداركوا وتثاقلوا، فأظهروا الإدغام. وقد قيل: يقال: اداركوا وادارءوا. وقد قيل إن معنى قوله: ﴿فادارأتم فيها﴾ [البقرة: ٧٢] فتدافعتم فيها، من قول القائل: درأت هذا الأمر عني، ومن قول الله: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ [النور: ٨] بمعنى يدفع عنها العذاب. وهذا قول قريب المعنى من القول الأول؛ لأن القوم إنما تدافعوا قتل قتيل، -[١٢٠]- فانتفى كل فريق منهم أن يكون قاتله، كما قد بينا قبل فيما مضى

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٥٥

من كتابنا هذا. وبنحو الذي قلنا في معنى قوله: ﴿فادارأتم فيها﴾ [البقرة: ٧٢] قال أهل التأويل". [١]

٧-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، أنه قال: «فيها كل حجر انفجر منه ماء أو تشقق عن ماء أو تردى من جبل، فمن خشية الله نزل به القرآن» ثم اختلف أهل النحو في معنى هبوط ما هبط من الحجارة من خشية الله. فقال بعضهم: إن هبوط ما هبط منها من خشية الله: تفيؤ ظلاله. وقال آخرون: ذلك الجبل الذي صار دكا إذ تجلى له ربه. وقال بعضهم: ذلك كان منه ويكون بأن الله جل ذكره أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله فأطاعه؛ كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب فلما تحول عنه حن. وكالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن حجرا كان يسلم علي في الجاهلية إني لأعرفه الآن» وقال آخرون: بل قوله: ﴿يهبط من خشية الله﴾ [البقرة: ٧٤] كقوله: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف: ٧٧] ولا إرادة له، قالوا: وإنما أريد بذلك أنه من عظم أمر الله يرى كأنه هابط خاشع من ذل خشية الله، كما قال زيد الخيل:

[البحر الطويل]

بجمع تضل البلق في حجراته ... ترى الأكم فيها سجدا للحوافر". [٢]

٨-"كما حدثني ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أشياخ، منهم قالوا: " فينا والله وفيهم، يعني في الأنصار وفي اليهود الذين كانوا جيرانهم، نزلت هذه القصة، يعني: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ [البقرة: ٨٩] قالوا: كنا قد علوناهم دهرا في الجاهلية، ونحن أهل الشرك، وهم أهل الكتاب، فكانوا يقولون: إن نبيا الآن مبعثه قد أظل زمانه، يقتلكم قتل عاد وإرم. فلما بعث الله تعالى ذكره رسوله من قريش واتبعناه كفروا به. يقول الله: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ [البقرة: ٨٩] "". [٣]

٩-"وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: " في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾ [البقرة: ١٠٤] قال: راعنا القول الذي قاله القوم قالوا ﴿سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين﴾ [النساء: ٤٦] قال: قال هذا الراعن، والراعن: الخطاء قال: فقال للمؤمنين: لا تقولوا خطاء كما قال القوم وقولوا انظرنا واسمعوا، قال: كانوا ينظرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويكلمونه ويسمع منهم، ويسألونه ويجيبهم " وقال آخرون: بل هي كلمة كانت الأنصار في الجاهلية تقولها، فنهاهم الله في

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/١١٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/١٣٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٢٣٧

الإسلام أن يقولوها لنبيه صلى الله عليه وسلم". [1]

١٠-"ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن عطاء: " في قوله: ﴿لا تقولوا راعنا﴾ [البقرة: ١٠٤] قال: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية، فنزلت هذه الآية: ﴿لا تقولوا راعنا﴾ [البقرة: ١٠٤] ولكن ﴿وقولوا انظرنا﴾ [البقرة: ١٠٤] إلى -[٣٧٧]- آخر الآية "". [2]

١١-"خرابها﴾ [البقرة: ١١٤] إلا أحد المسجدين، إما مسجد بيت المقدس، وإما المسجد الحرام. وإذ كان ذلك كذلك، وكان معلوما أن مشركي قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام، وإن كانوا قد منعوا في بعض الأوقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الصلاة فيه؛ صح وثبت أن الذين وصفهم الله عز وجل بالسعي في خراب مساجده غير الذين وصفهم الله بعمارتها، إذ كان مشركو قريش بنوا المسجد الحرام في الجاهلية، وبعمارته كان افتخارهم، وإن كان بعض أفعالهم فيه كان منهم على غير الوجه الذي يرضاه الله منهم. وأخرى أن الآية التي قبل قوله: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] مضت بالخبر عن اليهود والنصارى وذم أفعالهم، والتي بعدها نبهت بذم النصارى والخبر عن افترائهم على ربهم، ولم يجر لقريش ولا لمشركي العرب ذكر، ولا للمسجد الحرام قبلها، فيوجه الخبر بقول الله عز وجل: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] إليهم وإلى المسجد الحرام. وإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالآية أن يوجه تأويلها إليه، هو ما كان نظير قصة الآية قبلها والآية بعدها، إذ كان خبرها لخبرهما نظيرا وشكلا، إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها بخلاف ذلك وإن اتفقت قصصها فاشتبهت. فإن ظن ظان أن ما قلنا في ذلك ليس كذلك، إذ كان المسلمون لم يلزمهم قط فرض الصلاة في المسجد المقدس، فمنعوا من الصلاة فيه،". [3]

١٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وأمنا﴾ [البقرة: ١٢٥] والأمن: مصدر من قول القائل أمن يأمن أمنا وإنما سماه الله أمنا لأنه كان في الجاهلية معاذا لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه ولم يعرض له حتى يخرج منه، وكان كما قال الله جل ثناؤه: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾ [العنكبوت: ٦٧]". [4]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧٦/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧٦/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤٥/٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢١/٢

١٣-"ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: " قوله: ﴿وأمنا﴾ [البقرة: ١٢٥] يقول: أمنا من العدو أن يحمل فيه السلاح، وقد كان في الجاهلية -[٥٢٢]- يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون لا يسبون "". (١)

١٤-"حدثنا عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن القاسم، قال: "كان الناس من مضر يحجون البيت في الجاهلية يسمون حنفاء، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿حنفاء لله غير مشركين به﴾ [الحج: ٣١] " وقال آخرون: الحنيف: المتبع، كما وصفنا قبل من قول الذين قالوا: إن معناه الاستقامة". (٢)

١٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النساء: ١٢٥] يقول: مخلصا " وقال آخرون: بل الحنيفية الإسلام، فكل من ائتم بإبراهيم في ملته فاستقام عليها فهو حنيف. قال أبو جعفر: الحنيف عندي هو الاستقامة على دين إبراهيم واتباعه على ملته. وذلك أن الحنيفية لو كانت حج البيت لوجب أن يكون الذين كانوا يحجونه في الجاهلية من أهل الشرك كانوا حنفاء، وقد نفى الله أن يكون ذلك تحنفا بقوله: ﴿ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين﴾ [آل عمران: ٦٧] فكذلك القول في الختان؛ لأن الحنيفية لو كانت هي الختان لوجب أن يكون اليهود حنفاء، وقد أخرجهم الله من ذلك بقوله: ﴿ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما﴾ [آل عمران: ٦٧] . فقد صح إذا أن الحنيفية ليست الختان وحده، ولا حج البيت وحده، ولكنه هو ما وصفنا من الاستقامة على ملة إبراهيم واتباعه عليها والائتمام به فيها. فإن قال قائل: فكيف أضيف الحنيفية إلى إبراهيم وأتباعه على ملته خاصة دون". (٣)

١٦-"حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ [البقرة: ١٤٣] «قال ابن عباس،» لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة " وقال بعضهم: إنما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم، كما قال جل ذكره: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١] فزعم أن معنى: ﴿ألم تر﴾ [الفيل: ١] ألم تعلم، وزعم أن معنى قوله: ﴿إلا لنعلم﴾ [البقرة: ١٤٣] بمعنى: إلا لنرى من يتبع الرسول. وزعم أن قول القائل: رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض، كما قال جرير بن عطية: كأنك لم تشهد لقيطا، وحاجبا، وعمرو بن عمرو إذا دعا يال دارم بمعنى:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢١/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٣/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٤/٢

كأنك لم تعلم لقيطا؛ لأن بين هلك لقيط، وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة؛ وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية، وجرير كان بعد". (١)

١٧-"والأمر بالطواف بهما، والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة؟ قيل: إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب، وإنما معنى ذلك عند أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا: وكيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك؟ ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك؛ لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما، وقد جاء الله بالإسلام اليوم ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له. فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] يعني أن الطواف بهما، فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه. وإذ كان معلوما عند المخاطبين به أن معناه: من معالم الله التي جعلها علما لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا، وأنتم تطوفون بهما إيمانا وتصديقا لرسولي وطاعة لأمري، فلا جناح عليكم في الطواف بهما. والجناح: الإثم". (٢)

١٨-"ذكر الأخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن الشعبي " أن وثنا كان، في الجاهلية على الصفا يسمى إسافا، ووثنا على المروة يسمى نائلة؛ فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين؛ فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا، والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر. قال: فأنزل الله: إنهما من الشعائر ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] " حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر، قال: كان صنم بالصفا يدعى إسافا، ووثن بالمروة يدعى نائلة. ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب، وزاد فيه قال: فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه، وأنث المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب، عن يزيد، وزاد فيه: قال: فجعله الله تطوع خير". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٤٣/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٣/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٢

١٩-"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني عاصم الأحول، قال: -[٧١٥]- قلت لأنس بن مالك، «أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا، والمروة حتى نزلت هذه الآية؟ فقال» نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] "". (١)

٢٠-"حدثني علي بن سهل الرملي، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، قال: سألت أنسا " عن الصفا والمروة، فقال: "كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر﴾ [البقرة: ١٥٨] الله "". (٢)

٢١-"حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: زعم أبو مالك، عن ابن عباس، " أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا، والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام وظهر قال المسلمون: يا رسول الله لا نطوف بين الصفا، والمروة؛ فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية فأنزل الله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] "". (٣)

٢٢-"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] قال " قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] " -[٧١٧]- حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه". (٤)

٢٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] قال "كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين، فقال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر﴾ [البقرة: ١٥٨] الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٢
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٥/٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٦/٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٦/٢

تقوى القلوب﴾ [الحج: ٣٢] وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما "". (١)

٢٤-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، قال: أخبرنا عاصم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول «إن الصفا، والمروة من مشاعر قريش في الجاهلية، فلما كان الإسلام تركناهما» وقال آخرون: بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الإسلام تخوفوا السعي بينهما كما -[٧١٨]- كانوا يتخوفونه في الجاهلية.". (٢)

٢٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إن الصفا والمروة، من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما، فأخبرهم الله أن الصفا، والمروة من شعائر الله، وكان من سنة إبراهيم، وإسماعيل الطواف بينهما "". (٣)

٢٦-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت "كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة، والمدينة، قالوا: يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا، والمروة تعظيما لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] " قال عروة: فقلت لعائشة: ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة، قال الله: ﴿فلا جناح عليه﴾ [البقرة: ١٥٨] قالت: يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ؟ قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: هذا العلم قال أبو بكر: ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا، والمروة، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، وإن الله قد ذكر الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بين الصفا، والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية كلها. قال أبو بكر: فأسمع أن هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف "". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٧/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٧/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٨/٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٩/٢

٢٧-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال "كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا، والمروة، فأنزل الله: ﴿إن الصفا، والمروة من شعائر﴾ [البقرة: ١٥٨] الله " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا، والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فأما قوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة. وأي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لإجماع الجميع، على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه بقوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه؛ فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا -[٧٢١]- يجزي تارك الطواف الذي هو طواف الإفاضة إلا قضاؤه بعينه، وقالوا: هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا، والمروة ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر، وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه. ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع، إن فعله صاحبه كان محسنا، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء. والله تعالى أعلم. ذكر من قال: إن السعي بين الصفا، والمروة واجب ولا يجزي منه فدية، ومن تركه فعليه العودة". (١)

٢٨-"" ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ٥٧] يعني: أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب. ﴿واشكروا لله﴾ [البقرة: ١٧٢] يقول: وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقك وطيبها لكم ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة: ١٧٢] يقول: إن كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين، فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم، وهو الذي ندبهم إلى أكله، ونهاهم عن اعتقاد تحريمه، إذ كان تحريمهم إياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء، والأسلاف. ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم، وفصله لهم مفسرا "". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢٠/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣/٣

٢٩-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال "كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرا؛ تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي. ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] "". (١)

٣٠-"كما حدثني بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من زاد أو ازداد بعيرا» يعني في إبل الديات وفرائضها «فمن أمر الجاهلية» وأما إحسان الآخر في الأداء، فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك، أو يحوجه إلى اقتضاء ومطالبة. فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] ولم يقل: فاتباعا بالمعروف وأداء إليه بإحسان كما قال: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ [محمد: ٤] قيل: لو كان التنزيل جاء بالنصب، وكان: فاتباعا بالمعروف وأداء إليه بإحسان، كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الأمر، كما يقال: ضربا ضربا،". (٢)

٣١-"حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: "كان الرجل إذا قتل قتيلا في الجاهلية فر إلى قومه، فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية. قال: فيخرج الفار وقد أمن على نفسه. قال: فيقتل ثم يرمى إليه بالدية، فذلك الاعتداء "". (٣)

٣٢-"حدثت عن يعلى بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل، عن أبي صالح، في قوله " ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] قال: بقاء " وقال آخرون: معنى ذلك: ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره؛ لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله. وكانوا في الجاهلية يقتلون بالأنثى الذكر، وبالعبد الحر.". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٦/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٠/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٦/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢٢/٣

٣٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]-[٢٦٨]-

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] لا تجامعوا نساءكم، وبقوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] يقول: في حال عكوفكم في المساجد، وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم. والعكوف أصله المقام، وحبس النفس على الشيء، كما قال الطرماح بن حكيم:

[البحر الطويل]

فبات بنات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريع

يعني بقوله عكفا: مقيمة. وكما قال الفرزدق:

[البحر الطويل]

ترى حولهن المعتفين كأنهم ... على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة". (١)

٣٤-"أجدل منه وأعرف بالحجة، فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل. وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] قال: هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية " وأصل الإدلاء: إرسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر، فقيل للمحتج بدعواه أدلى بحجة كيت، وكيت إذ كان حجته التي يحتج بها سببا له هو به متعلق في خصومته كتعلق المستقى من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة، يقال فيهما جميعا، أعني من الاحتجاج، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب: أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها إدلاء، وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها إدلاء. فأما قوله: ﴿وتدلوا بها إلى الحكام﴾ [البقرة: ١٨٨] فإن فيه وجهين من الإعراب، أحدهما: أن يكون قوله: ﴿وتدلوا﴾ [البقرة: ١٨٨] جزما عطفا على قوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] أي ولا تدلوا بها إلى الحكام، وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة أبي بتكرير حرف النهي، ولا تدلوا بها إلى الحكام. والآخر منهما النصب على الظرف، فيكون معناه حينئذ: لا تأكلوا". (٢)

٣٥-"حدثني سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال " كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوا من -[٢٨٤]- أبوابها، فنزلت: ﴿وليس البر بأن تأتوا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٦٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٧٩

البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩] . . الآية "". (١)

٣٦-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى ذكره: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩] يقول «ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية. فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها» حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله". (٢)

٣٧-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية كلها. قال قتادة «كان هذا الحي من الأنصار في الجاهلية إذا أهل أحدهم بحج، أو عمرة لا يدخل دارا من بابها إلا أن يتسور حائطا تسورا، وأسلموا وهم كذلك. فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون، ونهاهم عن صنيعهم ذلك، وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها»". (٣)

٣٨-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قلت لعطاء، قوله: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩] قال «كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا، فقال» البر، ثم نعت البر، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها "". (٤)

٣٩-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء، وسألته عن قوله: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] قال: " نزلت في الحديبية، منعوا في الشهر الحرام، فنزلت: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٤] عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام " وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح، ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه. وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي، والحروب، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به. وأما الحرمات فإنها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة. وإنما قال جل ثناؤه: ﴿والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] فجمع، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام، فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه: دخولكم الحرم بإحرامكم هذا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٨٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٨٥

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٨٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٨٨

في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي، وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا. وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل". (١)

٤٠-"فقال بعضهم بما حدثني به المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم، والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية " وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين، فقاتلوهم كما قاتلوكم. وقالوا: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية". (٢)

٤١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: " ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام " وأولى هذه الأقوال في قوله ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره، ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه، ولا مراء، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه. وإنما اخترنا هذا التأويل في ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله: ﴿ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] أنه غير جائز أن يكون الله خص بالنهي عنه في تلك الحال إلا ما هو مطلق مباح في الحال التي يخالفها، وهي حال -[٤٨٨]- الإحلال؛ وذلك أن حكم ما خص به من ذلك حكم حال الإحرام إن كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال، فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال، وقد عم به جميع الأحوال. وإذ كان ذلك كذلك، وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] أن تأويله: لا تمار صاحبك حتى تغضبه، إلا أحد معنيين: إما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه. فذلك ما لا وجه له، لأن الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو محلا، فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهي عنه لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهي الله عنه. أو يكون أراد: لا تماره بالحق، وذلك أيضا ما لا وجه له؛ لأن المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها، أو رآه يحاول ظلمه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٣٠٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٣١٠

والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه. والجدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين: إما من قبل ظلم، وإما من قبل حق، فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال، فأي وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الإحرام؟ وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك أنه بمعنى السباب، لأن الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في كل حال، فقال صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» فإذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله، محرما كان أو غير محرم، فلا وجه لأن يقال: لا تسبه في حال الإحرام إذا أحرمت". (١)

٤٢-"حدثنا الفضل بن الصباح، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كهيئة ولدته أمه» دلالة واضحة على أن قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال، ومراء دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الأمور، أو لا يعنيهم. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث، ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحجة تاركا للرفث، والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم إليهما الجدال. فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] مما نهاه الله عنه بهذه الآية، على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المراء، والخصومات، أو السباب وما أشبه ذلك، لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما. ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها في أنها خبر على المعنى الذي -[٤٩٢]- وصفنا، وأن الأخريين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به إذا كانتا بمعنى النهي، وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما، ترك ذكر الثالثة إذ لم تكن في معناهما، وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما. فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين إعراب الجدال وإعراب الرفث، والفسوق، ليعلم سامع ذلك إذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين إعرابيهما اختلاف معنييهما، وإن كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه، إذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا بإعراب مع اختلاف المعاني، وخاصة في هذا النوع من الكلام. فأعجب القراءات إلي في ذلك إذ كان الأمر على ما وصفت، قراءة من قرأ (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع الرفث، والفسوق، وتنوينهما، وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة، منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء. وأما قول من قال: معناه النهي عن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٧/٣

اختلاف المختلفين في أتمهم حجا، والقائلين معناه: النهي عن قول القائل: غدا الحج، مخالفا به قول الآخر: اليوم الحج، فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه، وذلك أنه قول -[٤٩٣]- لا تدرك صحته إلا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك، فنزلت الآية بالنهي عنه. أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض، ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا. وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج، فالاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا. وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ [التوبة: ٣٧]". (١)

٤٣-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: "كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ، وذو المجاز، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] "". (٢)

٤٤-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى: " ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من -[٥٠٦]- ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: التجارة أحلت لهم في المواسم، قال: فكانوا لا يبيعون، أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة " حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله". (٣)

٤٥-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: "كانت ذو المجاز، وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج "". (٤)

٤٦-"حدثني سعيد بن الربيع الرازي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: " كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فكانوا يتجرون فيها، فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا منها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩١/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٤/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٥/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٧/٣

في مواسم الحج "". (1)

٤٧-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٩٩] اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم. فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثم أفيضوا﴾ [البقرة: ١٩٩] قريش، ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في -[٥٢٥]- الجاهلية الحمس أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم". (2)

٤٨-"حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك، عن قيس، عن مجاهد، في قوله: " ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كانوا إذا قضوا -[٥٣٧]- مناسكهم وقفوا عند الجمرة، وذكروا أيامهم في الجاهلية، وفعال آبائهم. قال: فنزلت هذه الآية "". (3)

٤٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: " ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم "". (4)

٥٠-"حدثنا أبو كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، قال: "كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم: كان أبي يطعم الطعام، وكان أبي يفعل، فذلك قوله: ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ [البقرة: ٢٠٠] " قال أبو كريب: قلت ليحيي بن آدم: عمن هو؟ قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل". (5)

٥١-"وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني حجاج، عمن، حدثه، عن مجاهد، في قوله: " ﴿اذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم، وذكروا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١٠/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢٤/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٣

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٣

أيامهم في الجاهلية، وفعال آبائهم، فنزلت هذه الآية "". [1]

٥٢-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن سعيد بن -[٥٣٨]- جبير، وعكرمة، قالا: «كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة، فنزلت هذه الآية»". [2]

٥٣-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال قتادة: «كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية، وفعالهم به، يخطب خطيبهم، ويحدث محدثهم، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا»". [3]

٥٤-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: " ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا﴾ [البقرة: ٢٠٠]-[٥٤٢]- هب لنا غنما، هب لنا إبلا، ﴿وما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ٢٠٠] " حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: كانوا في الجاهلية يقولون: هب لنا إبلا، ثم ذكر مثله". [4]

٥٥-"حدثنا أبو كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، في قوله: " ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون: اللهم ارزقنا إبلا، اللهم ارزقنا غنما. فأنزل الله هذه الآية: ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ٢٠٠] " قال أبو كريب: قلت ليحيى بن آدم: عمن هو؟ قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل". [5]

٥٦-"حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: " الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله "". [6]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٥٣٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٥٣٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٥٣٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٥٤١

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٥٤٢

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٦٧٤

٥٧-"حدثت عن الحسن بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: " ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ [البقرة: ٢٢٠] كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم، فلا يمسون من أموالهم شيئا، ولا يركبون لهم دابة، ولا يطعمون لهم طعاما. فأصابهم في الإسلام جهد شديد، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى، وعن مخالطتهم، فأنزل الله: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعني بالمخالطة: ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وشرب اللبن " فتأويل الآية إذا: ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى، وخلطهم أموالهم به في النفقة، والمطاعمة، والمشاربة، والمساكنة، والخدمة، فقل لهم: تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شيء من أموالهم، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله، وأعظم لكم أجرا، لما لكم في ذلك من الأجر، والثواب، وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم. وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في". (١)

٥٨-"كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: " ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] حتى بلغ: ﴿حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إناء، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضا، وأحل ما سوى ذلك: أن تصبغ لك رأسك، وتؤاكلك من طعامك، وأن تضاجعك في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك " حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله وقد قيل: إنهم سألوا عن ذلك، لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن. فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن، ثم أذن لهم إذا تطهرن من حيضهن في إتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن، وحرم إتيانهن في أدبارهن بكل حال". (٢)

٥٩-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: " ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ وهذا في الرجل يؤلي من امرأته ويقول: والله لا يجتمع رأسي ورأسك، ولا أقربك، ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا، فحد الله لهما أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي تطليقة بائنة، وهي أحق بنفسها، وهو أحد الخطاب " حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله". (٣)

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠٤/٣
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢١/٣
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٤

٦٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيي بن بشر، أنه سمع عكرمة، يقول: " الطلاق مرتان بينهما رجعة، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. إنما اللاتي ذكرن في القرآن: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي التي طلقت واحدة أو ثنتين، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها، فأما إذا بت الثلاث تطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره " وقال آخرون: السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم إياهن حتى يتزوجن غيرهم، فيلحق نسب الحمل الذي هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن". (١)

٦١-"حدثني محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: " ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: علم الله أن منهن كواتم -[١١٢]- يكتمن الولد، وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل، فتكتم الولد وتذهب به إلى غيره، وتكتم مخافة الرجعة، فنهى الله عن ذلك، وقدم فيه "". (٢)

٦٢-"القول في تأويل قوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه. ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه. ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك". (٣)

٦٣-"حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة، فجعل الله حد الطلاق

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١١/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١١/٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢٥/٤

ثلاث تطليقات»". [1]

٦٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات»". [2]

٦٥-"بما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وأبو أسامة، عن شعبة، وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب ابنة أم سلمة، تحدث قال أبو كريب، قال أبو أسامة، عن أم سلمة، " أن امرأة توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل، فقال: «لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها، فتمكث في بيتها -[٢٥٠]- حولا إذا توفي عنها زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا»". [3]

٦٦-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع: أنه سمع زينب ابنة أم سلمة، تحدث، عن أم حبيبة أو أم سلمة " أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهي تريد أن تكحل عينها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة بعد الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر» قال ابن بشار: قال يزيد، قال يحيى: " فسألت حميدا عن رميها بالبعرة، قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها، فقعدت فيه حولا، فإذا مرت بها سنة ألقت بعرة وراءها " حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا شعبة، عن يحيى، عن حميد بن نافع، بهذا الإسناد، مثله". [4]

٦٧-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم -[٢٥٢]- سلمة: " أن امرأة، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي مات زوجها فاشتكت عينها، أفتكتحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشر» قال: " قلت: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قال: كان نساء الجاهلية إذا مات زوج إحداهن لبست أطمار ثيابها، وجلست في أخس بيوتها، فإذا حال عليها الحول أخذت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢٤٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢٥١

بعرة فدحرجتها على ظهر حمار، وقالت: قد حللت "". [1]

٦٨-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا يحي بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها أم سلمة، وأم حبيبة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم: " أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد خفت على عينها، وهي تريد الكحل، قال: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر» قال حميد: فقلت لزينب: «وما رأس الحول» ؟ قالت زينب: «كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشر بيت لها فجلست فيه، حتى إذا مرت بها سنة خرجت، ثم رمت ببعرة وراءها»". [2]

٦٩-"يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ولما برزوا لجالوت وجنوده﴾ [البقرة: ٢٥٠] ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده. ومعنى قوله: ﴿برزوا﴾ [البقرة: ٢٥٠] صاروا بالبراز من الأرض، وهو ما ظهر منها واستوى، ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته: تبرز؛ لأن الناس قديما في الجاهلية إنما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الأرض، فقيل: قد تبرز فلان: إذا خرج إلى البراز من الأرض لذلك، كما قيل تغوط لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الأرض وهو المطمئن منها، فقيل للرجال: تغوط، أي صار إلى الغائط من الأرض.". [3]

٧٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: «نزلت هذه في الأنصار» قال: قلت خاصة؟ قال: خاصة، قال: "كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن ولدت ولدا أن تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه، قال: فجاء الإسلام وفيهم منهم؛ فلما أجليت النضير، قالوا: يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم، قال: فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد خير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم» قال: فأجلوهم معهم". [4]

٧١-"حدثني بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة «أن ربا الجاهلية، يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه» فقال جل ثناؤه للذين يربون الربا الذي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥١/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥٢/٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٧/٤

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٨/٤

وصفنا صفته في الدنيا، لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني بذلك: يتخبله الشيطان في الدنيا، وهو الذي يتخبطه -[٣٩]- فيصرعه من المس، يعني من الجنون، وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (١)

٧٢-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال في الربا الذي نهى الله عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله". (٢)

٧٣-"يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا، وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك، قالا: سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥]". (٣)

٧٤-"ذكر من قال ذلك: حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ما بقي من الربا إلى: ﴿ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩] قال: " نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلفا في الربا إلى أناس من -[٥٠]- ثقيف من بني عمرو، وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله: ﴿ذروا ما بقي﴾ [البقرة: ٢٧٨] من فضل كان في الجاهلية ﴿من الربا﴾ [البقرة: ٢٧٨] "". (٤)

٧٥-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: "كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح، استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكانت بنو

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٥

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٣/٥

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩/٥

المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة: ٢٧٩] إلى: ﴿ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب وقال: «إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب» قال ابن جريج، عن عكرمة قوله: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: كانوا يأخذون الربا على بني المغيرة يزعمون أنهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير، فهم الذين كان لهم الربا على بني المغيرة، فأسلم عبد ياليل وحبيب وربيعة وهلال ومسعود". (١)

٧٦-"حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: «كان ربا يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم»". (٢)

٧٧-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ذكر لنا أن نبي -[٥٥]- الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، وأول ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب»". (٣)

٧٨-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك، في قوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] «هذا في شأن الربا، وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون، فلما أسلم من أسلم -[٦٠]- منهم، أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم»". (٤)

٧٩-"مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] قال ": نزلت في الدين " والصواب من القول في قوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] أنه معني به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا، وبقبض رءوس أموالهم، ممن كان منهم من غرمائهم موسرا، وإنظار من كان منهم معسرا برءوس أموالهم إلى ميسرتهم، فذلك حكم كل من أسلم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٥٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٥١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٥٤

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٥٩

وله ربا قد أربى على غريم له، فإن الإسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا، ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه، أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسرا، وإن كان معسرا كان منظرا برأس مال صاحبه إلى ميسرته، وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه، غير أن الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا وإياهم عنى بها، فإن الحكم الذي حكم الله به من إنظاره المعسر برأس مال المربي بعد بطول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه، وهو بقضائه معسر في أنه منظر إلى ميسرته، لأن دين كل ذي دين في مال غريمه وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته، فإذا عدم ماله، فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع، وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة: إما أن يكون في رقبة غريمه، أو في ذمته يقضيه من ماله، أو في مال له بعينه؛ فإن يكن في مال". (١)

٨٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، لما نزلت: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي، إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر» حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا هشام بن عبيد الله، عن يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: لما قالت اليهود: ﴿ليس علينا في -[٥١٢]- الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥] يعنون أخذ أموالهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه، إلا أنه قال: «إلا وهو تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة فإنها مؤداة» ولم يزد على ذلك". (٢)

٨١-"حدثنا به القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥] قال: " بايع اليهود رجال من المسلمين في الجاهلية فلما أسلموا تقاضوهم ثمن بيوعهم، فقالوا: ليس لكم علينا أمانة، ولا قضاء لكم عندنا؛ لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم " فقال الله عز وجل: ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٥]". (٣)

٨٢-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال آخرون: إن الأشعث بن قيس اختصم هو ورجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض كانت في يده لذلك الرجل أخذها لتعززه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢/٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١١/٥

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١٢/٥

في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقم بينتك» قال الرجل: ليس يشهد لي أحد على الأشعث، قال: «فلك يمينه» . فقام الأشعث ليحلف، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فنكل الأشعث وقال: إني أشهد الله وأشهدكم أن خصمي صادق، فرد إليه أرضه، وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة، مخافة أن يبقى في يده شيء من حقه، فهي لعقب ذلك الرجل بعده "". (١)

٨٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله الخبر عن أن كل من جر في الجاهلية جريرة ثم عاد بالبيت لم يكن بها مأخوذا". (٢)

٨٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] «وهذا كان في الجاهلية، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ثم ألجأ إلى حرم الله، لم يتناول ولم يطلب؛ فأما في الإسلام، فإنه لا يمنع من حدود الله، من سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، من قتل فيه قتل»". (٣)

٨٥-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم -[٦٠٢]- فإن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه قتل، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا»". (٤)

٨٦-"حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، وعطاء، في الرجل يصيب الحد، ويلجأ إلى الحرم: «يخرج من الحرم فيقام عليه الحد» فتأويل الآية على قول هؤلاء: فيه آيات بينات مقام إبراهيم، والذي دخله من الناس كان آمنا بها في الجاهلية. وقال آخرون: معنى ذلك: ومن يدخله يكن آمنا بها، بمعنى الجزاء، كنحو قول القائل: من قام لي أكرمته: بمعنى من يقم لي أكرمه، وقالوا: هذا أمر كان في الجاهلية، كان الحرم مفزع كل خائف، وملجأ كل جان؛ لأنه لم يكن يهاج له ذو جريرة، ولا يعرض الرجل فيه لقاتل أبيه وابنه بسوء، قالوا: وكذلك هو في الإسلام؛ لأن الإسلام زاده تعظيما وتكريما". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١٨/٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠١/٥

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠١/٥

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠١/٥

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠٢/٥

٨٧-"ذكر الرواية بذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني الثقة، عن زيد بن أسلم، قال: مر شاس بن قيس، وكان شيخا قد عسا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم، على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه. فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار فأمر فتى شابا من اليهود وكان معه، فقال: اعمد إليهم، فاجلس معهم وذكرهم يوم بعاث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار. وكان يوم بعاث يوما اقتتلت -[٦٢٨]- فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل، فتكلم القوم عند ذلك، فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة - والظاهرة: الحرة - فخرجوا إليها وتحاور الناس، فانضمت الأوس بعضها إلى بعض والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم، فقال: «يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا» فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم، وبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس وما صنع فأنزل الله في شاس بن قيس وما صنع ﴿يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا﴾ الآية وأنزل الله عز وجل في أوس بن قيظي وجبار بن -[٦٢٩]- صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا مما أدخل عليهم شاس بن ٦٣ قيس من أمر الجاهلية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ [آل عمران: ١٠٠] إلى قوله: ﴿أولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقيل: إنه عنى بقوله: ﴿يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله﴾ [آل عمران: ٩٩] جماعة يهود بني إسرائيل الذين كانوا بين أظهر مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام نزلت هذه الآيات والنصارى، وأن صدهم عن سبيل الله كان بإخبارهم من سألهم عن أمر نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، هل يجدون ذكره في كتبهم أنهم لا يجدون نعته في كتبهم". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢٧/٥

٨٨-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٠٠] قال: "كان جماع قبائل الأنصار بطنين الأوس والخزرج، وكان بينهما في الجاهلية حرب ودماء وشنآن، حتى من الله عليهم بالإسلام وبالنبي صلى الله عليه وسلم، فأطفأ الله الحرب التي كانت بينهم، وألف بينهم بالإسلام قال: فبينا رجل من الأوس ورجل من الخزرج قاعدان يتحدثان، ومعهما يهودي جالس، فلم يزل يذكرهما أيامهما والعداوة التي كانت بينهم، حتى استبا، ثم اقتتلا، قال: فنادى هذا قومه، وهذا قومه، فخرجوا بالسلاح، وصف بعضهم لبعض، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد يومئذ بالمدينة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يمشي بينهم إلى هؤلاء وإلى هؤلاء ليسكنهم، حتى رجعوا ووضعوا السلاح، فأنزل الله عز وجل القرآن في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٠٠] إلى قوله: ﴿عذاب عظيم﴾ [آل عمران: ١٠٥] " فتأويل الآية: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عند الله، إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقبلوا -[٦٣٣]- منهم ما يأمرونكم به، يضلوكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم كافرين؛ يقول: جاحدين لما قد آمنتم به وصدقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم، فنهاهم جل ثناؤه أن ينتصحوهم، ويقبلوا منهم رأيا أو مشورة، ويعلمهم تعالى ذكره أنهم لهم منطوون على غل وغش وحسد وبغض". (١)

٨٩-"ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حسن بن عطية، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس، قال: «كانت الأوس والخزرج بينهم حرب في الجاهلية كل شهر، فبينما هم جلوس إذ ذكروا ما كان بينهم حتى غضبوا، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح» فنزلت هذه الآية: ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾ [آل عمران: ١٠١] إلى آخر الآيتين ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء﴾ [آل عمران: ١٠٣] إلى آخر الآية "". (٢)

٩٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء﴾ [آل عمران: ١٠٣] «يقتل بعضكم بعضا، ويأكل شديدكم ضعيفكم، حتى جاء الله بالإسلام، فألف به بينكم، وجمع جمعكم عليه، وجعلكم عليه إخوانا» فالنعمة التي أنعم الله على الأنصار التي أمرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن يذكروها هي ألفة الإسلام واجتماع كلمتهم عليها، والعداوة التي كانت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٣٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٣٦

بينهم، التي قال الله عز وجل: ﴿إذ كنتم أعداء﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإنها عداوة الحروب التي كانت بين الحيين من الأوس والخزرج في الجاهلية قبل الإسلام، يزعم العلماء بأيام العرب، أنها تطاولت بينهم عشرين ومائة سنة". (١)

٩١-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: قال محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل فيهم، فنهاهم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم منهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [آل عمران: ١١٨] إلى قوله: ﴿وتؤمنون بالكتاب كله﴾ [آل عمران: ١١٩]". (٢)

٩٢-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال سمعت ابن زيد، يقول في قوله: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] قال: "كان أبي يقول: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا جل الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا، فتكون مائة". (٣)

٩٣-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] قال: «ربا الجاهلية»". (٤)

٩٤-"كما: حدثنا محمد بن سنان، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: "كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل، قالوا: نزيدكم وتؤخرون فنزلت: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] "". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٥٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٧٠٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٠

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٠

٩٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني بذلك جل ثناؤه: ثم أنزل الله أيها المؤمنون من بعد الغم الذي أثابكم ربكم بعد غم يقدمه قبله أمنة، وهي الأمان على أهل الإخلاص منكم واليقين، دون أهل النفاق والشك، ثم بين جل ثناؤه عن الأمنة التي أنزلها عليهم ما هي؟ فقال: نعاسا، بنصب النعاس على الإبدال من الأمنة. ثم اختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿يغشى﴾ [آل عمران: ١٥٤] فقرأ ذلك عامة الحجاز والمدينة والبصرة وبعض الكوفيين بالتذكير بالياء: ﴿يغشى﴾ [آل عمران: ١٥٤]". (١)

٩٦-"وقرأ جماعة من قراء الكوفيين بالتأنيث: (تغشى) بالتاء، وذهب الذين قرءوا ذلك بالتذكير إلى أن النعاس هو الذي يغشى الطائفة من المؤمنين دون الأمنة، فذكره بتذكير النعاس، وذهب الذين قرءوا ذلك بالتأنيث إلى أن الأمنة هي التي تغشاهم، فأنثوه لتأنيث الأمنة. والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراء الأمصار غير مختلفتين في معنى ولا غيره؛ لأن الأمنة في هذا الموضع هي النعاس، والنعاس: هو الأمنة، وسواء ذلك، وبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب الحق في قراءته، وكذلك جميع ما في القرآن من نظائره من نحو قوله: ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون﴾ [الدخان: ٤٤] ، و ﴿ألم يك نطفة من مني يمنى﴾ [القيامة: ٣٧] ، ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط﴾ [مريم: ٢٥] فإن قال قائل: وما كان السبب الذي من أجله افترقت الطائفتان اللتان ذكرهما الله عز وجل فيما افترقتا فيه من صفتهما، فآمنت إحداهما بنفسها حتى نعست، وأهمت الأخرى نفسها حتى ظنت بالله غير الحق ظن الجاهلية؟ قيل: كان سبب ذلك فيما ذكر لنا". (٢)

٩٧-"القوم ذاهبون، وإن رأيتهم قد قعدوا على خيولهم وجنبوا على أثقالهم، فإن القوم ينزلون المدينة، فاتقوا الله واصبروا» ووطنهم على القتال؛ فلما أبصرهم الرسول تعدوا على الأثقال سراعا عجالا، نادى بأعلى صوته بذهابهم؛ فلما رأى المؤمنون ذلك صدقوا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فناموا، وبقي أناس من المنافقين يظنون أن القوم يأتونهم، فقال الله جل وعز يذكر حين أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم إن كانوا ركبوا الأثقال فإنهم منطلقون فناموا: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٥٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٠

يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤]". (١)

٩٨-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: «أمنهم يومئذ بنعاس غشاهم، وإنما ينعس من يأمن» ﴿يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤]". (٢)

٩٩-"حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ذكر لنا والله أعلم عن أنس، أن أبا طلحة، حدثهم " أنه، كان يومئذ ممن غشيه النعاس، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه ويسقط، والطائفة الأخرى: المنافقون، ليس لهم همة إلا أنفسهم ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية كلها "". (٣)

١٠٠-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني بذلك جل ثناؤه: وطائفة منكم أيها المؤمنون قد أهمتهم أنفسهم، يقول: هم المنافقون لا هم لهم غير أنفسهم، فهم من حذر القتل -[١٦٥]- على أنفسهم، وخوف المنية عليها في شغل، قد طار عن أعينهم الكرى، يظنون بالله الظنون الكاذبة، ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله، شكا في أمر الله، وتكذيبا لنبيه صلى الله عليه وسلم، ومحسبة منهم أن الله خاذل نبيه، ومعل عليه أهل الكفر به، يقولون: هل لنا من الأمر شيء". (٤)

١٠١-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: " والطائفة الأخرى: المنافقون ليس لهم همة إلا أنفسهم، يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، يقولون: ﴿لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال الله عز وجل: ﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾ [آل عمران: ١٥٤] " الآية". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦١
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٤
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٥

١٠٢-"كالذي: حدثنا الحسن بن يحي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال: «ظن أهل الشرك»". (١)

١٠٣-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله: ﴿ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال: «ظن أهل الشرك» وفي رفع قوله: ﴿وطائفة﴾ [آل عمران: ١٥٤] وجهان: أحدهما أن تكون مرفوعة بالعائد من ذكرها في قوله: ﴿قد أهمتهم﴾ [آل عمران: ١٥٤] ، والآخر بقوله: ﴿يظنون بالله غير الحق﴾ [آل عمران: ١٥٤] ولو كانت منصوبة كان جائزا، وكانت الواو في قوله: ﴿وطائفة﴾ [آل عمران: ١٥٤] ظرفا للفعل، بمعنى: وأهمت طائفة أنفسهم، كما قال: ﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ [الذاريات: ٤٧]". (٢)

١٠٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم﴾ [آل عمران: ١٥٤] " إلى آخر الآية، قال: «هؤلاء المنافقون» وأما قوله: ﴿ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] فإنه يعني أهل الشرك". (٣)

١٠٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ﴿لقد من﴾ [آل عمران: ١٦٤] الله على المؤمنين إلى قوله ﴿لفي ضلال مبين﴾ [آل عمران: ١٦٤] «أي لقد من الله عليكم يا أهل الإيمان إذ بعث فيكم رسولا من أنفسكم، يتلو عليكم آياته، ويزكيكم فيما أخذتم، وفيما علمتم، ويعلمكم الخير والشر، لتعرفوا الخير فتعملوا به، والشر فتتقوه، ويخبركم برضاه عنكم إذ أطعتموه، لتستكثروا من طاعته، وتجتنبوا ما سخط منكم من معصيته، فتتخلصوا بذلك من نقمته، وتدركوا بذلك ثوابه من جنته» ﴿وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ [آل عمران: ١٦٤] «أي في عمياء من الجاهلية لا تعرفون -[٢١٤]- حسنة، ولا تستغيثون من سيئة، صم عن الحق، عمي عن الهدى»". (٤)

١٠٦-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا﴾ [آل عمران: ١٦٥] أصيبوا يوم أحد، قتل منهم سبعون يومئذ، وأصابوا مثليها يوم بدر، قتلوا من المشركين سبعين، وأسروا سبعين. ﴿قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ [آل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٦/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٦/٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٦/٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢١٣/٦

عمران: ١٦٥] ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم أحد حين قدم أبو سفيان والمشركون، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «إنا في جنة حصينة» يعني بذلك: المدينة «فدعوا القوم أن يدخلوا علينا نقاتلهم» فقال ناس له من أصحابه من الأنصار: يا نبي الله: إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة، وقد كنا نمتنع في الغزو في الجاهلية، فبالإسلام أحق أن نمتنع فيه، فابرز بنا إلى القوم، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبس لأمته، فتلاوم القوم، فقالوا -[٢١٦]- عرض نبي الله صلى الله عليه وسلم بأمر، وعرضتم بغيره، اذهب يا حمزة فقل لنبي الله صلى الله عليه وسلم: أمرنا لأمرك تبع، فأتى حمزة فقال له: يا نبي الله إن القوم قد تلاوموا، وقالوا: أمرنا لأمرك تبع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يناجز، وإنه ستكون فيكم مصيبة» قالوا: يا نبي الله خاصة أو عامة؟ قال: «سترونها» ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن بقرا تنحر، فتأولها قتلا في أصحابه، ورأى أن سيفه ذا الفقار انقصم، فكان قتل عمه حمزة، قتل يومئذ، وكان يقال له: أسد الله، ورأى أن كبشا عتر، فتأوله كبش الكتيبة عثمان بن أبي طلحة أصيب يومئذ، وكان معه لواء المشركين. حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، بنحوه، غير أنه قال: ﴿قد أصبتم مثليها﴾ [آل عمران: ١٦٥] يقول: «مثلي ما أصيب منكم» ﴿قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ [آل عمران: ١٦٥] يقول: «بما عصيتم»". (١)

١٠٧-"حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: "كانت بدر متجرا في الجاهلية، فخرج ناس من المسلمين يريدونه، ولقيهم ناس من المشركين فقالوا لهم: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ الأهبة للقتال وأهبة التجارة " ﴿وقالوا حسبنا﴾ [آل عمران: ١٧٣] الله ونعم الوكيل، فأتوهم فلم يلقوا أحدا، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران: ١٧٣]". (٢)

١٠٨-"وقال آخرون: معنى ذلك كالذي: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ [النساء: ٢] قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا يورثون الصغار يأخذه الأكبر. وقرأ: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: إذا لم يكن لهم شيء، ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ [النساء: ١٢٧] لا يورثونهم، قال، فنصيبه من الميراث". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٢١٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٢٥١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٥٣

١٠٩-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] حتى بلغ: ﴿أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣] يقول: "كما خفتم الجور في اليتامى وهمكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك، فأحل الله جل ثناؤه أربعا، ثم الذي صيرهن إلى أربع قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع فإن -[٣٦٤]- خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] يقول: إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاثا، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة؛ وإن خفت ألا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينك "". (١)

١١٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا﴾ [النساء: ٣] في اليتامى قال: "كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامى، وكانوا يعظمون شأن اليتيم، فتفقدوا من دينهم شأن اليتيم، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية فقال: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية "". (٢)

١١١-"حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] ، إلى: ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] يقول: " -[٣٦٦]- فإن خفتم الجور في اليتامى وغمكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، قال: وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعا وصيرهم إلى أربع، يقول: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] وإن خفت ألا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينك " وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء". (٣)

١١٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة. -[٤٣٠]- وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث".

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٦٣
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٦٥
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٦٥

(١)

١١٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] قال: "كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير وإن كان ذكرا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] إلى قوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] " قال أبو جعفر: ونصب قوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] وهو نعت للنكرة لخروجه مخرج المصدر، كقول القائل: لك علي حق واجبا، ولو كان مكان قوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] اسم صحيح لم يجز نصبه، لا يقال: لك عندي حق درهما، فقوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] كقوله: نصيبا فريضة وفرضا، كما يقال: عندي درهم هبة مقبوضة". (٢)

١١٤-"وخلف أولادا ذكورا وإناثا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم في أن جميع ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ورفع قوله: ﴿مثل﴾ [البقرة: ١١٣] ، بالصفة، وهي اللام التي في قوله: ﴿للذكر﴾ [النساء: ١١] ولم ينصب بقوله: ﴿يوصيكم الله﴾ [النساء: ١١] لأن الوصية في هذا الموضع عهد وإعلام بمعنى القول، والقول لا يقع على الأسماء المخبر عنها، فكأنه قيل: يقول الله تعالى ذكره: لكم في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تبيينا من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة على ما بين؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية، فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا في هذه الآية وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين". (٣)

١١٥-"ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] "كان أهل -[٤٥٨]- الجاهلية لا يورثون الجواري، ولا الصغار من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال. فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٢٩
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٣١
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٥٧

كحة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١] ثم قال في أم كحة: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ [النساء: ١٢] "". (١)

١١٦-"حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] " وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيره فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر -[٤٥٩]- فالأكبر، وقال آخرون: بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للولد قبل نزوله، وللوالدين الوصية، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية "". (٢)

١١٧-"مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [النساء: ١٩] يعني تبارك وتعالى بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [البقرة: ١٠٤] يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] يقول: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرها. فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن، فقد علمت أن النساء مورثات كما الرجال مورثون؟ قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالا، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح. وبنحو القول الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٣)

١١٨-"وحدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: ثني محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: «لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية» فأنزل الله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء:

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٧/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٨/٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢١/٦

١٩]". (١)

١١٩-"قال ابن جريج: فأخبرني عطاء بن أبي رباح «أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل، فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم» فنزلت: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] الآية". (٢)

١٢٠-"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما قوله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] ، «فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها»". (٣)

١٢١-"حدثني ابن وكيع، قال: ثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن مقسم، قال: «كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، فجاء رجل فألقى عليها ثوبه كان أحق الناس بها» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] فتأويل الآية على هذا التأويل: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا آباءكم -[٥٢٦]- وأقاربكم نكاح نسائهم كرها، فترك ذكر الآباء والأقارب والنكاح، ووجه الكلام إلى النهي عن وراثة النساء، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بمعنى الكلام، إذ كان مفهوما معناه عندهم. وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يحل لكم أيها الناس أن ترثوا النساء تركاتهن كرها، قال: وإنما قيل ذلك لأنهم كانوا يعضلون أياماهن وهن كارهات للعضل حتى يمتن فيرثوهن أموالهن". (٤)

١٢٢-"قال: أخبرنا معمر، قال: وأخبرني سماك بن الفضل عن ابن البيلماني، قال: «نزلت هاتان الآيتان، إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في -[٥٢٩]- أمر الإسلام»". (٥)

١٢٣-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، قال: أخبرنا سماك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن البيلماني، في قوله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] ، قال: «نزلت هاتان الآيتان، إحداهما في الجاهلية، والأخرى في الإسلام» قال عبد الله: «لا يحل لكم أن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٢
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٣
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٤
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٥
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٨

ترثوا النساء في الجاهلية، ولا تعضلوهن في الإسلام»". [1]

١٢٤-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ [النساء: ١٩] أن ينكحن أزواجهن «كالعضل في سورة البقرة» حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. وقال آخرون: بل المنهي عن ذلك زوج المرأة بعد فراقه إياها، وقالوا: ذلك كان من فعل الجاهلية، فنهوا عنه في الإسلام". [2]

١٢٥-"ذكر الأخبار التي رويت في ذلك: حدثني محمد بن عبد الله المخرمي، قال: ثنا قراد، قال: ثنا ابن عيينة، وعمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين» قال: فأنزل الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣]". [3]

١٢٦-"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] الآية، قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله، إلا أن الرجل كان يخلف على حليلة أبيه، ويجمعون بين الأختين» فمن ثم قال الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢]". [4]

١٢٧-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: «الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها، أتحل لابنه» ؟ قال: «هي مرسلة» ، قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] قال: «كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية»". [5]

١٢٨-"تأويله، أن يكون معناه: ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم إلا ما قد سلف منكم، فمضى في الجاهلية، فإنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا، فيكون قوله: ﴿من النساء﴾ [آل عمران: ١٤] من صلة قوله:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٣٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٤٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٤٩

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٥٠

﴿ولا تنكحوا﴾ [البقرة: ٢٢١] ويكون قوله: ﴿ما نكح آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢] بمعنى المصدر، ويكون قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] بمعنى الاستثناء المنقطع؛ لأنه يحسن في موضعه: لكن ما قد سلف فمضى، ﴿إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ [النساء: ٢٢] فإن قال قائل: وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل، وقد علمت أن الذين ذكرت قولهم في ذلك، إنما قالوا: أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلائل الآباء، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم؟ قيل له: وإن قلنا: إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل، إذ كانت ما في كلام العرب لغير بني آدم، وإنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح آبائهم حراما، ابتدئ مثله في الإسلام، بنهي الله جل ثناؤه عنه، لقيل: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، إذ كان «من» لبني آدم «وما» لغيرهم، ولا تقل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، فإنه يدخل في «ما» ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحرم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح". (١)

١٢٩-"سواه، نهى الله تعالى ذكره ابتداء مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شركهم. ومعنى قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] إلا ما قد مضى، ﴿إنه كان فاحشة﴾ [النساء: ٢٢] يقول: إن نكاحكم الذي سلف منكم، كنكاح آبائكم المحرم عليكم ابتداء مثله في الإسلام بعد تحريمي ذلك عليكم فاحشة، يقول: معصية ﴿ومقتا وساء سبيلا﴾ [النساء: ٢٢] أي بئس طريقا ومنهجا ما كنتم تفعلون في جاهليتكم من المناكح التي كنتم تتناكحونها". (٢)

١٣٠-"القول في تأويل قوله: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥] يعني بقوله: ﴿محصنات﴾ [النساء: ٢٥] عفيفات ﴿غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] غير مزانيات ﴿ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥] يقول: " ولا متخذات أصدقاء على السفاح. وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن الزواني كن في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا ، والمتخذات الأخدان: اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق -[٦٠٣]- للفجور بها سرا دون الإعلان بذلك". (٣)

١٣١-"حدثني محمد بن سعد ، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله: ﴿غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] المسافحات: المعالنات بالزنا. ﴿ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٥٢/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٥٣/٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠٢/٦

ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي ، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] "". (١)

١٣٢-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ [النساء: ٣٢] كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي شيئا ، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع ، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث ، فأنزل الله: ﴿للرجال نصيب مما". (٢)

١٣٣-"حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ [النساء: ٣٣] قال: " الموالي: العصبة هم كانوا في الجاهلية الموالي ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسما ، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] فسموا -[٦٧٣]- الموالي. قال: والمولى اليوم موليان: مولى يرث ويورث فهؤلاء ذوو الأرحام ، ومولى يورث ولا يرث فهؤلاء العتاقة؛ وقال: ألا ترون قول زكرياء: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ [مريم: ٥] فالموالي ههنا: الورثة ويعني بقوله: ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] مما تركه والده وأقرباؤه من الميراث فتأويل الكلام: ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم "". (٣)

١٣٤-"وأما معنى قوله: ﴿عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] فإنه وصلت وشدت ووكدت أيمانكم ، يعني: مواثيقكم التي واثق بعضهم بعضا ، فآتوهم نصيبهم. ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الإسلام ، فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون ، فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف ، وبمثله في الإسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٠٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٦٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٥

١٣٥-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا) . كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول: دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال ، فقال الله: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "" . (١)

١٣٦-"حدثنا الحسن بن يحي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة: (والذين عاقدت أيمانكم) . قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك؛ فلما جاء الإسلام ، بقي منهم -[٦٧٧]- ناس ، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب: ٦] "" . (٢)

١٣٧-"حدثني المثنى قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا همام بن يحي قال: سمعت قتادة ، يقول في قوله: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول: هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال ، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في الأنفال ، فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] فصارت المواريث لذوي الأرحام "" . (٣)

١٣٨-"حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، قال: هذا حلف كان في الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل: ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك ، وتعقل عني وأعقل عنك "" . (٤)

١٣٩-"حدثني محمد بن سعد ، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فإن الرجل في الجاهلية قد كان -[٦٧٨]- يلحق به الرجل ، فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] " وقال آخرون: بل نزلت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٧

هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض ، وبقوله: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣]". (١)

١٤٠-"حدثنا محمد بن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] قال: «كان حلف في الجاهلية ، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ، ولا ميراث»". (٢)

١٤١-"حدثنا الحسن بن يحي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد في قول الله: (والذين عاقدت أيمانكم) قال: كان هذا حلفا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ، ولا ميراث "". (٣)

١٤٢-"حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن مفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أما عاقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم ، فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم ، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه ، وأبى الله إلا أن يشدده ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يزد الإسلام الحلفاء إلا شدة» وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية". (٤)

١٤٣-"ذكر من قال ذلك: حدثني المثنى ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: ثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال: ثني سعيد بن المسيب: أن الله ، قال: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال -[٦٨٢]- سعيد بن المسيب: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية " قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] قول من قال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٧
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٩
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٠
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨١

والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الحلفاء ، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك. فإذ كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم ، وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار ، لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك التبني كان معلوما أن الصواب من القول في ذلك قول من قال: هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة. وأما قوله: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] فإن أولى التأويلين به ، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث". (١)

١٤٤-"وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة» -[٦٨٣]- حدثنا بذلك أبو كريب ، قال: ثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

١٤٥-"حدثنا أبو كريب ، قال: ثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جدعان ، عمن حدثه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». (٣)

١٤٦-"حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال: فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام»". (٤)

١٤٧-"وحدثنا أبو كريب ، قال: ثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٣
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٣

الحلف الذي كان في دار الندوة»". [1]

١٤٨-"حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم الضبي: أن قيس بن عاصم ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، فقال: «لا حلف في الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية»". [2]

١٤٩-"حدثنا أبو كريب ، وعبدة بن عبد الله الصفار ، قالا: ثنا محمد بن بشر ، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة ، قال: ثني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»". [3]

١٥٠-"حدثنا تميم بن المنتصر قال: ثنا يزيد قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام خطيبا في الناس ، فقال: «يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام» حدثنا أبو كريب قال: ثنا يونس بن بكير قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه حدثنا أبو كريب قال: ثنا خالد بن مخلد قال: ثنا سليمان بن بلال قال: ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع -[٦٨٦]- اختلاف المختلفين فيه ، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك ، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] هو ما ذكرنا من التأويل ، وهو أن قوله: ﴿عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] من الحلف ، وقوله: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناه عنه ، دون قول من قال: معنى قوله: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] من الميراث ، وإن ذلك كان حكما ، ثم نسخ بقوله: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك. وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٤

محكمة لا منسوخة". (١)

١٥١-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال: الجبت كعب بن الأشرف ، والطاغوت: الشيطان كان في صورة إنسان " قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل: ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ [النساء: ٥١] أن يقال: يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين. وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله ، أو طاعة أو خضوع له ، كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان. -[١٤١]- وإذ كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حيي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتين وطاغوتين. وقد بينت الأصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع". (٢)

١٥٢-"حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن مفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ [النساء: ٦٠] قال: "كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير ، أعطوا ديته ستين وسقا من تمر. فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير ، قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النضيري: يا رسول الله ، إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا ، ولكنا إخوانكم في النسب والدين ، ودماؤنا مثل دمائكم ، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية ، فقد جاء الله بالإسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا. فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] فعيرهم ، ثم ذكر قول النضيري: كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلون ، فقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] وأخذ النضيري فقتله بصاحبه. فتفاخرت النضير وقريظة ، فقالت النضير: نحن أكرم منكم ، وقالت قريظة: نحن أكرم منكم ، ودخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي ، فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي برزة ينفر بيننا. وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا ، فتعالوا إليه. فأبى المنافقون ، -[١٩٣]- وانطلقوا إلى أبي برزة فسألوه ،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤٠/٧

فقال: أعظموا اللقمة. يقول: أعظموا الخطر. فقالوا: لك عشرة أوساق قال: لا ، بل مائة وسق ديتي ، فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة ، أو أنفر قريظة فتقتلني النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق ، وأبى أن يحكم بينهم ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ [النساء: ٦٠] وهو أبو برزة ، وقد أمروا أن يكفروا به ، إلى قوله: ﴿ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] وقال آخرون: الطاغوت في هذا الموضع: هو كعب بن الأشرف". (١)

١٥٣-"ذكر الرواية والآثار بذلك: حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، أن ابن عمر ، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية ، فرماه محلم بسهم فقتله. فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع: يا رسول الله ، سن اليوم وغير غدا. فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي. فجاء محلم في بردين ، فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا غفر الله لك» فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض. فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم» ثم طرحوه بين صدفي جبل ، وألقوا عليه من الحجارة ، ونزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل". (٢)

١٥٤-"حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، قال: ثنا محمد بن سلمة ، قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده ، -[٤٥٩]- قتادة بن النعمان ، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلا منافقا ، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله إلى بعض العرب ، ثم يقول: قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر ، قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، فقال:

[البحر الكامل]

أوكلما قال الرجال قصيدة ... أضموا وقالوا ابن الأبيرق قالها

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩٢/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥٣/٧

الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم ، فخص به نفسه ، فأما العيال: فإنما طعامهم التمر والشعير. فقدمت ضافطة من الشام ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك ، فجعله في مشربة له ، وفي المشربة سلاح له: درعان وسيفاهما وما يصلحهما. فعدي عليه من تحت الليل ، فنقبت المشربة ، وأخذ الطعام والسلاح. -[٤٦٠]- فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي تعلم أنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا ، فذهب بسلاحنا وطعامنا. قال: فتجسسنا في الدار وسألنا ، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم. قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهم ، رجل منا له صلاح وإسلام ، فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ، ثم أتى بني أبيرق فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال عمي: يا ابن أخي ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت: يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهل جفاء ، عمدوا إلى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأنظر في ذلك» فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة ، فكلموه في ذلك ، واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم -[٤٦١]- بالسرقة من غير بينة ولا ثبت. قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت» قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فأتيت عمي رفاعة ، فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥] يعني: بني أبيرق ﴿واستغفر الله﴾ [النساء: ١٠٦] أي مما قلت لقتادة ﴿إن الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ [النساء: ١٠٧] أي بني أبيرق ﴿إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس﴾ [النساء: ١٠٧] إلى قوله: ﴿ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ١١٠] أي أنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم ﴿ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا﴾ [النساء: ١١١] وإثما مبينا قولهم للبيد ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك﴾ [النساء: ١١٣] يعني أسيرا وأصحابه ﴿وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ [النساء: ١١٣] إلى قوله: ﴿فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ [النساء: ٧٤] فلما نزل القرآن أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح ، فرده إلى رفاعة. قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح وكان

شيخا قد عسا في الجاهلية ، -[٤٦٢]- وكنت أرى إسلامه مدخولا؛ فلما أتيته بالسلاح ، قال: يا ابن أخي ، هو في سبيل الله. قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحا. فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل ، فأنزل الله فيه ﴿ومن يشاقق﴾ [النساء: ١١٥] الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين إلى قوله: ﴿ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا﴾ [النساء: ١١٦] بعيدا فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالأبطح ، ثم قالت: أهديت إلي شعر حسان ، ما كنت تأتيني بخير "". (١)

١٥٥-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا حكام بن سلم ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ [النساء: ١٢٧] قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة؛ فلما كان الإسلام قال: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ [النساء: ١٢٧] في أول السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن "". (٢)

١٥٦-"حدثنا ابن وكيع ، وابن حميد ، قالا: ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال: كانوا لا يورثون في الجاهلية النساء والصبي حتى يحتلم ، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ [النساء: ١٢٧] في أول سورة النساء من الفرائض "". (٣)

١٥٧-"حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا جرير ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن شعبة ، قال: كانوا في الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحوها ويعضلوها ، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ [النساء: ١٢٧] إلى آخر الآية "". (٤)

١٥٨-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا ، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيرا ، ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا ، ليتنافس أو لينفس الرجل في مال يتيمته إن لم تكن حسنة " حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٨/٧
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣١/٧
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٢/٧
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٢/٧

شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه". [1]

١٥٩-"حدثني محمد بن سعد ، قال: ثنا أبي قال: ثنا عمي ، قال: ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ [النساء: ١٢٧] يعني الفرائض التي افترض في أمر النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: «كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل ، فيرغب أن ينكحها ، أو يجامعها ولا يعطيها مالها ، رجاء أن تموت فيرثها ، وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئا ، وكان ذلك في الجاهلية ، فبين الله لهم ذلك»". [2]

١٦٠-"ذكر من قال ذلك: حدثني الحارث ، قال: ثنا عبد العزيز ، قال: ثنا سلام بن سليم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى -[٥٣٧]- يحتلموا ، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ [النساء: ١٢٧] إلى قوله: ﴿فإن الله كان به عليما﴾ [النساء: ١٢٧] قال: " ونزلت هذه الآية: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء: ١٧٦] الآية كلها وقال آخرون: بل معنى ذلك: ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب ، يعني في أول هذه السورة ، وذلك قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]". [3]

١٦١-"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، في قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن﴾ [النساء: ١٢٧] ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا ، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت فإذا ماتت ورثها ، -[٥٤٤]- فحرم الله ذلك ونهى عنه " قال أبو جعفر: وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: معنى ذلك: وترغبون عن أن تنكحوهن ، لأن حبسهم أموالهن عنهن ، مع عضلهم إياهن إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوجن. ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن ، لم يكن للحبس عنهن وجه معروف ، لأنهم كانوا أولياءهن ، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا إلى إنكاحها نفسها منه". [4]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٤/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٥/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٣/٧

١٦٢-"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله: ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ [النساء: ١٢٧] فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله: ﴿لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ [النساء: ١٢٧] فنهى الله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] صغيرا كان أو كبيرا "". (١)

١٦٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد﴾ [المائدة: ١] يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا﴾ [المائدة: ١] يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية ، وسلموا له الألوهية ، وصدقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا ، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها. واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى العقود: العهود؛ فقال بعضهم: هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة". (٢)

١٦٤-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] أي بعقد الجاهلية " ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أوفوا بعقد الجاهلية ، ولا تحدثوا عقدا في الإسلام» . وذكر لنا أن فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لعلك تسأل عن حلف لخم وتيم الله؟» فقال: نعم يا نبي الله. -[٩]- قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة»". (٣)

١٦٥-"حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: ثنا معمر ، عن قتادة: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] قال: " عقود الجاهلية: الحلف " وقال آخرون: بل هي الحلف التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليهم". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٦/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٨

١٦٦-"ذكر من قال ذلك: حدثني الحسن بن يحيي ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة: ٢] قال: «كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد» -[٢٨]- وقال آخرون: بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء". (١)

١٦٧-"عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شيء؛ أن يكون معناه: ولا تحلوا القلائد. فإذا كان ذلك بتأويله أولى ، فمعلوم أنه نهي من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلد هديا كان ذلك أو إنسانا ، دون حرمة القلادة؛ وأن الله عز ذكره إنما دل بتحريمه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة المقلد ، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد ، إذ كان مفهوما عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به " فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم " وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا عمن تأول القلائد أنها قلائد لحاء شجر الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه ، فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كانا تقلدا ذلك:

[البحر الطويل]

ألم تقتلا الحرجين إذ أعوراكما ... يمران بالأيدي اللحاء المضفرا

والحرجان: المقتولان كذلك. ومعنى قوله: أعوراكما: أمكناكما من عورتهما "". (٢)

١٦٨-"أصحابه: يا رسول الله خل بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا. قال: «إنه قد قلد» قالوا: إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية. فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآية "". (٣)

١٦٩-"حدثنا الحسن بن يحيي ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة: ٢] الآية ، قال: منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمر فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصد -[٣٩]- عن البيت ، وأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت ، فنسخها قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] " وقال آخرون: لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٧/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/٨

كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر". (١)

١٧٠-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة: ٢] الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: هذا كله من عمل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحاء القلائد ، فترك ذلك. ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] فحرم الله على كل أحد إخافتهم " حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد -[٤٠]- عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان. وقد بينا فيما مضى معنى القلائد في غير هذا الموضع " وأما قوله: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعموم جميع من أم البيت. وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] ناسخ له ، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم ، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها ، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ ، ومحتمل أيضا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك ، وأكثر أهل التأويل على ذلك. وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضا لا شك منسوخ. وإذ كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان مستفيضا فيهم ظاهر الحجة ، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا ، التسليم لما استفاض بصحته نقلهم "". (٢)

١٧١-"أمرهم. فتأويل الآية إذن: ولا يحملنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم. وذكر أنها نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهلية.". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٩/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١/٨

١٧٢-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله: ﴿أن تعتدوا﴾ [المائدة: ٢] رجل مؤمن من حلفاء محمد ، قتل حليفا لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة ، لأنه كان يقتل حلفاء محمد ، فقال محمد صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من قتل بذحل الجاهلية» حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله " وقال آخرون: هذا منسوخ". (١)

١٧٣-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿والمنخنقة﴾ [المائدة: ٣] كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها " وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال: هي التي تختنق ، إما في وثاقها ، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت " وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره ، لأن المنخنقة: هي الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنيا بذلك أنها مفعول بها لقيل: والمخنوقة ، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا "". (٢)

١٧٤-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣] كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا ، حتى إذا ماتت أكلوها "". (٣)

١٧٥-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿وما أكل السبع﴾ [المائدة: ٣] قال: «كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه ، أكلوا ما بقي»". (٤)

١٧٦-"حدثت عن الحسين ، قال: سمعت أبا معاذ ، يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال: سمعت الضحاك ، يقول: «كان أهل الجاهلية يأكلون هذا ، فحرم الله في -[٦٦]- الإسلام إلا ما ذكي منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكي ، فهو حلال»". (٥)

١٧٧-"حدثنا القاسم: قال: ثنا الحسين ، قال: ثني حجاج ، قال: قال ابن جريج: النصب: ليست بأصنام ، الصنم يصور وينقش ، وهذه حجارة تنصب ثلاثمائة وستون حجرا ، منهم من يقول: ثلاثمائة منها لخزاعة. فكانوا إذا ذبحوا ، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة ، فقال

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥٦
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥٧
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٦٢
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٦٥

المسلمون: يا رسول الله ، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحق أن نعظمه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ، فأنزل الله: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾ [الحج: ٣٧] ومما يحقق قول ابن جريج في أن الأنصاب غير الأصنام ما:". (١)

١٧٨-"حدثنا به ابن وكيع ، قال: ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] قال: «حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية»". (٢)

١٧٩-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: ﴿النصب﴾ [المائدة: ٣] قال: «حجارة حول -[٧١]- الكعبة ، يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إن شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها» حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله". (٣)

١٨٠-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويذبحون لها ، فنهى الله عن ذلك "". (٤)

١٨١-"حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] يعني: أنصاب الجاهلية "". (٥)

١٨٢-"حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد قوله: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] قال: «كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلونها إذا شاءوا بحجر هو أحب إليهم منها»". (٦)

١٨٣-"القول في تأويل قوله: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] يعني بقوله: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم ، بالأزلام. وهو استفعلت من القسم: قسم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٨
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٨
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٨
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٨
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٨
(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٨

الرزق والحاجات. وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو نحو ذلك ، أجال القداح ، وهي الأزلام ، وكانت قداحا مكتوبا على بعضها: نهاني ربي ، وعلى بعضها: أمرني ربي ، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي ، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك؛ وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي ، كف عن المضي لذلك وأمسك فقيل: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم. ومنه قول الشاعر مفتخرا بترك الاستقسام بها:

[البحر الوافر]

ولم أقسم فتربثني القسوم

وأما الأزلام ، فإن واحدها زلم ، ويقال زلم ، وهي القداح التي وصفنا أمرها". (١)

١٨٤-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجا ، أخذ قدحا فقال: هذا يأمر بالخروج ، فإن خرج فهو مصيب في سفره خيرا؛ ويأخذ قدحا آخر فيقول: هذا يأمر بالمكوث ، فليس يصيب في سفره خيرا؛ والمنيح بينهما. فنهى الله عن ذلك ، وقدم فيه "". (٢)

١٨٥-"حدثني محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن المفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] قال: " الأزلام: قداح كانت في الجاهلية عند -[٧٦]- الكهنة ، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يحدث أمرا ، أتى الكاهن ، فأعطاه شيئا ، فضرب له بها ، فإن خرج منها شيء يعجبه أمره ففعل ، وإن خرج منها شيء يكرهه نهاه فانتهى ، كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبد الله والإبل "". (٣)

١٨٦-"حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال: سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح في الظعن والإقامة أو الشيء يريدونه ، فيخرج سهم الظعن فيظعنون ، والإقامة فيقيمون "". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٦/٨

١٨٧-"حدثنا أبو كريب ، قال: ثنا ابن إدريس ، قال: ثنا داود ، عن الشعبي ، قال: «نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم منار الجاهلية ، واضمحل الشرك ، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك»". [١]

١٨٨-"حدثنا ابن المثنى قال: ثنا عبد الأعلى ، قال: ثنا داود ، عن عامر في هذه الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] قال: " نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم ، واضمحل الشرك ، ولم يطف حول البيت عريان ، فأنزل الله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] " حدثني يعقوب ، قال: ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، بنحوه". [٢]

١٨٩-"حدثنا تميم بن المنتصر ، قال: أخبرنا يزيد ، قال: أخبرنا إسماعيل ، عن عامر ، قال: أتى رجل عمر فقال: إن ابنة لي كانت وئدت في الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويتها حتى برئت ، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهي تخطب إلي يا أمير المؤمنين ، فأخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: «أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة» -[١٤٢]- حدثنا أحمد بن منيع ، قال: ثنا مروان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال: جاء رجل إلى عمر. فذكر نحوه". [٣]

١٩٠-"حدثنا هناد ، قال: ثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة السبئي ، قال: من السحت ثلاثة: مهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وما كان يعطى الكهان في الجاهلية "". [٤]

١٩١-"ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال: لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم ، نهضت قريظة ، فقالوا: يا محمد اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير. وكان بينهم دم قبل قدوم -[٤٧٠]- النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة ودياتهم على أنصاف ديات النضير ، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير وسبعين وسقا لبني قريظة. فقال: «دم القرظي وفاء من دم النضيري» فغضب بنو النضير

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٨٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٨٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/١٤١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٤٣٣

، وقالوا: لا نطيعك في الرجم ، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها. فنزلت: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] ونزل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] الآية "". (١)

١٩٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] يقول تعالى ذكره: أيبغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك ، وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية ، يعني أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم ، وإنه الحق الذي لا يجوز خلافه. ثم قال تعالى ذكره موبخا لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود ، ومستجهلا فعلهم ذلك منهم: ومن هذا الذي هو أحسن حكما أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقر بربوبيته ، يقول تعالى ذكره: أي حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أن لكم ربا وكنتم أهل توحيد وإقرار به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال مجاهد". (٢)

١٩٣-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] قال: «يهود»". (٣)

١٩٤-"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] يهود "". (٤)

١٩٥-"حدثني الحارث ، قال: ثنا عبد العزيز ، قال: ثنا شيخ ، عن مجاهد: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] قال: «يهود»". (٥)

١٩٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال بشر: وقد سمعته من يزيد وحدثنيه قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حزينا سليبا ينظر إلى ماله في يدي غيره، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاء، فنهى الله عن ذلك وقدم فيه والله أعلم بالذي يصلح خلقه» والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى قد سمى هذه الأشياء التي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٤٦٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥٠٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥٠٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥٠٣

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥٠٣

سماها في هذه الآية رجسا وأمر باجتنابها وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، وجائز أن -[٦٦٣]- يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر، وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدا من الأنصاري عند انتشائهما من الشراب، وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يسره وبغضه. وليس عندنا بأي ذلك كان خبر قاطع للعذر، غير أنه أي ذلك كان فقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف، وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية، فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فرض على جميع من بلغته الآية من التكليف اجتناب جميع ذلك، كما قال تعالى: ﴿فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠]". (١)

١٩٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] ؟ قال: " عما كان في الجاهلية، قال: قلت: وما ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] ؟ قال: من عاد في الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة "". (٢)

١٩٨-"حدثنا هناد قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] " عما كان في الجاهلية، ﴿ومن عاد﴾ [المائدة: ٩٥] قال: في الإسلام، ﴿فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] وعليه الكفارة. قال: قلت لعطاء: فعليه من الإمام عقوبة؟ قال: لا "". (٣)

١٩٩-"حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: " يحكم عليه في الخطإ والعمد والنسيان وكلما أصاب، قال الله عز وجل: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] " قال: ما كان في الجاهلية، ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] مع الكفارة قال سفيان: قال ابن جريج: فقلت: «أيعاقبه السلطان؟» قال: «لا»". (٤)

٢٠٠-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بكر، وأبو خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] ، قال: «عما كان في الجاهلية»". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٦٢/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٣/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٨

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٨

٢٠١-"ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، عن زهير، عن سعيد بن جبير، وعطاء، في -[٧١٦]- قول الله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] قالا: " ينتقم الله، يعني بالجزاء. ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] في الجاهلية " وقال آخرون في ذلك: عفا الله عما سلف من قتل منكم الصيد حراما في أول مرة، ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حراما، فالله ولي الانتقام منه دون كفارة تلزمه لقتله إياه". (١)

٢٠٢-"حدثنا عمرو، قال: ثنا كثير بن هشام، قال: ثنا الفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: «يحكم عليه كلما عاد» وقال آخرون: معنى ذلك: عفا الله عما سلف منكم في ذلك في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه بإلزامه الكفارة". (٢)

٢٠٣-"وقوله: ﴿والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] يقول تعالى ذكره: وجعل الشهر الحرام والهدي والقلائد أيضا قياما للناس، كما جعل الكعبة البيت الحرام لهم قياما. والناس الذين جعل ذلك لهم قياما مختلف فيهم، فقال بعضهم: جعل الله ذلك في الجاهلية قياما للناس كلهم. وقال بعضهم: بل عنى به العرب خاصة. وبمثل الذي قلنا في تأويل القوام قال أهل التأويل. ذكر من قال: عنى الله تعالى بقوله: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ [المائدة: ٩٧] القوام على نحو ما قلنا". (٣)

٢٠٤-"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] «جعل الله هذه الأربعة قياما للناس، هو قوام أمرهم» . وهذه الأقوال وإن اختلفت من قائلها ألفاظها، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا في ذلك من أن القوام للشيء هو الذي به صلاحه، كالملك الأعظم قوام رعيته ومن في سلطانه، لأنه مدبر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قالت جماعة أهل التأويل". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٥/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٥/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٩

٢٠٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] «حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من -[١٠]- شعر فأحمته ومنعته من الناس، وكان إذا نفر تقلد قلادة من الإذخر أو من لحاء السمر، فمنعته من الناس حتى يأتي أهله، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية»". [1]

٢٠٦-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] : «كان ناس يتقلدون لحاء الشجر في الجاهلية إذا أرادوا الحج، فيعرفون بذلك» . وقد أتينا على البيان عن ذكر الشهر الحرام والهدي والقلائد فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع". [2]

٢٠٧-"حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن قتادة قال: سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكثروا عليه، فقام مغضبا خطيبا فقال: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي إلا حدثتكم» ، فقام رجل فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ، واشتد غضبه وقال: «سلوني» ، فلما رأى الناس ذلك كثر بكاؤهم، فجثا عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا ". قال معمر: قال الزهري: قال أنس مثل ذلك: فجثا عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده، لقد صورت لي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر» قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدا أعق منك قط، -[١٧]- أتأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية، فتفضحها على رءوس الناس، فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته". [3]

٢٠٨-"حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن أبي -[٣٠]- إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى الموسى فتقطع آذانها فتقول: هذه بحر، وتشقها أو تشق جلودها فتقول: هذه حرم، فتحرمها عليك وعلى أهلك؟ " قال: نعم. قال: «فإن ما آتاك الله لك حل، وساعد الله أشد، وموسى الله أحد» وربما قال: «ساعد الله أشد من ساعدك، وموسى الله أحد من موساك» وأما السائبة: فإنها المسيبة المخلاة، وكانت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٠/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦/٩

الجاهلية يفعل ذلك أحدهم ببعض مواشيه، فيحرم الانتفاع به على نفسه، كما كان بعض أهل الإسلام يعتق عبده سائبة فلا ينتفع به ولا بولائه. وأخرجت المسيبة بلفظ السائبة، كما قيل: عيشة راضية، بمعنى: مرضية. وأما الوصيلة، فإن الأنثى من نعمهم في الجاهلية كانت إذا أتأمت بطنا بذكر وأنثى، قيل: قد وصلت الأنثى أخاها، بدفعها عنه الذبح، فسموها وصيلة. وأما الحامي: فإنه الفحل من النعم يحمى ظهره من الركوب والانتفاع بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته. وقد اختلف أهل التأويل في صفات المسميات بهذه الأسماء، وما السبب الذي من أجله كانت تفعل ذلك". (١)

٢٠٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، في هذه الآية: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣]- قال أبو جعفر: سقط علي فيما أظن كلام منه - قال: فأتيت علقمة فسألته، فقال: «ما تريد إلى شيء كانت تصنعه أهل الجاهلية» ؟". (٢)

٢١٠-"حدثنا ابن وكيع قال: ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مسلم بن -[٣٣]- صبيح قال: سألت علقمة عن قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: ما تصنع بهذا؟ «هذا شيء كان يفعله أهل الجاهلية"». (٣)

٢١١-"حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن مسلم، قال: أتيت علقمة فسألته عن قول الله، تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] ، فقال: وما تصنع بهذا؟ إنما هذا شيء من فعل الجاهلية "، قال: فأتيت مسروقا فسألته، فقال: " البحيرة: كانت الناقة إذا ولدت بطنا خمسا أو سبعا، شقوا أذنها وقالوا: هذه بحيرة. قال: ﴿ولا سائبة﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: كان الرجل يأخذ بعض ماله فيقول: هذه سائبة. قال: ﴿ولا وصيلة﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: كانوا إذا ولدت الناقة الذكر أكله الذكور دون الإناث، وإذا ولدت ذكرا وأنثى في بطن قالوا: وصلت أخاها، فلا يأكلونهما، قال: فإذا مات الذكر، أكله الذكور دون الإناث. قال: ﴿ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: كان البعير إذا ولد وولد ولده، قالوا: قد قضى هذا الذي عليه، فلم ينتفعوا بظهره، قالوا: هذا حام "". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٩

٢١٢-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي -[٣٤]- نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ [المائدة: ١٠٣] وما معها: «البحيرة من الإبل يحرم أهل الجاهلية وبرها وظهرها ولحمها ولبنها إلا على الرجال، فما ولدت من ذكر وأنثى فهو على هيئتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها، فإذا ضرب الجمل من ولد البحيرة فهو الحامي، والسائبة من الغنم على نحو ذلك إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كان على هيئتها، فإذا ولدت في السابع ذكرا أو أنثى أو ذكرين، ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم، وإن توأمت أنثى وذكرا فهي وصيلة، ترك ذبح الذكر بالأنثى، وإن كانتا أنثيين تركتا»". (١)

٢١٣-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] " تشديد شدده الشيطان على أهل الجاهلية في أموالهم، وتغليظ عليهم، فكانت البحيرة مثل الإبل إذا نتج الرجل خمسا من إبله نظر البطن الخامس، فإن كانت سقبا ذبح فأكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه ذكرهم وأنثاهم، وإن كانت حائلا وهي الأنثى تركت فبتكت أذنها، فلم يجز لها وبر، ولم يشرب لها لبن، ولم يركب لها ظهر، ولم يذكر لله عليها اسم. وكانت السائبة: يسيبون ما بدا لهم من أموالهم، فلا تمتنع من حوض أن تشرع فيه، ولا من حمى أن ترتع فيه. وكانت الوصيلة من الشاء: من البطن السابع، إذا كان جديا ذبح فأكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه ذكرهم وأنثاهم، وإن جاءت بذكر وأنثى قيل وصلت أخاها، فمنعته الذبح. والحام: كان الفحل إذا ركب من بني بنيه عشرة أو ولد ولده، قيل حام، حمي ظهره، فلم يزم ولم يخطم ولم يركب". (٢)

٢١٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: " هذا شيء كانت تعمل به أهل الجاهلية، وقد ذهب قال: البحيرة: كان الرجل يجدع أذني ناقته ثم يعتقها، كما يعتق جاريته وغلامه، لا تحلب، ولا تركب والسائبة: يسيبها بغير تجديع والحام: إذا نتج له سبع إناث متواليات، قد حمي ظهره، ولا يركب، ولا يعمل عليه والوصيلة من الغنم: إذا ولدت سبع إناث متواليات حمت لحمها أن يؤكل "". (٣)

٢١٥-"حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث بن سعد قال: ثني ابن الهاد، عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: " السائبة: التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٣٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٣٥

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٣٨

والبحيرة: التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد والوصيلة: الناقة البكر تبكر أول نتاج الإبل بأنثى، -[٣٩]- ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسمونها للطواغيت، يدعونها الوصيلة، إن وصلت إحداهما بالأخرى والحامي: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا نقص ضرابه يدعونه للطواغيت، وأعفوه من الحمل، فلم يحملوا عليه شيئا، وسموه الحامي " وهذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام، فلا نعرف قوما يعملون بها اليوم فإذا كان ذلك كذلك، وكان ما كانت الجاهلية تعمل به لا يوصل إلى علمه إذ لم يكن له في الإسلام اليوم أثر، ولا في الشرك نعرفه إلا بخبر، وكانت الأخبار عما كانوا يفعلون من ذلك مختلفة الاختلاف الذي ذكرنا، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: أما معاني هذه الأسماء، فما بينا في ابتداء القول في تأويل هذه الآية. وأما كيفية عمل القوم في ذلك، فما لا علم لنا به. وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك على ما قد حكينا، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه، موصلا إلى حقيقته، وهو أن القوم كانوا محرمين من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله اتباعا منهم خطوات الشيطان، فوبخهم الله تعالى بذلك، وأخبرهم أن كل ذلك حلال، فالحرام من كل شيء عندنا ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، بنص أو دليل والحلال منه: ما أحله الله ورسوله كذلك". (١)

٢١٦-"حدثنا القاسم، ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، وابن سيرين وغيره قال: وثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، دخل حديث بعضهم في بعض: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، قال: كان عدي وتميم الداري وهما من لخم نصرانيان يتجران إلى مكة في الجاهلية فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حولا متجرهما إلى المدينة، فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريد الشام تاجرا فخرجوا جميعا، حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه، ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا متاعه، فأخذا ما أرادا، ثم قدما على أهله فدفعا ما أرادا، ففتح أهله متاعه، فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به، وفقدوا شيئا فسألوهما عنه، فقالوا: هذا الذي قبضنا له -[٩٠]- ودفع إلينا، قال لهما أهله: فباع شيئا أو ابتاعه؟ قالا: لا. قالوا: فهل استهلك من متاعه شيئا؟ قالا: لا. قالوا: فهل تجر تجارة؟ قالا: لا. قالوا: فإنا قد فقدنا بعضه، فاتهما، فرفعوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] إلى قوله: ﴿إنا إذا لمن الآثمين﴾ [المائدة: ١٠٦] ، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر: بالله الذي لا إله إلا هو، ما قبضنا له غير هذا، ولا كتمنا، قال: فمكثنا ما شاء الله أن نمكث، ثم ظهر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب، فقال أهله: هذا من متاعه، قالا: نعم، ولكنا اشتريناه منه ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن نكذب أنفسنا، فترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية الأخرى: ﴿فإن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٩

عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ [المائدة: ١٠٧] ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا ويستحقانه ثم إن تميما الداري أسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقول: صدق الله ورسوله، أنا أخذت الإناء "". (١)

٢١٧-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] ، "كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنا، ويرون ذلك حلالا ما كان سرا، فحرم الله السر منه والعلانية. ما ظهر منها: يعني العلانية، وما بطن: يعني السر "". (٢)

٢١٨-"ذكر من قال ذلك حدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، قال: ثنا موسى بن عبد العزيز القنباري، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة: " لما نزلت هذه الآية بتحريم الميتة قال: أوحت فارس إلى أوليائها من قريش أن خاصموا محمدا وكانت -[٥٢١]- أولياءهم في الجاهلية وقولوا له: إن ما ذبحت فهو حلال، وما ذبح الله قال ابن عباس: بشمشار من ذهب فهو حرام؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: الشياطين: فارس، وأولياؤهم: قريش "". (٣)

٢١٩-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] ؟ قال: يأمر بذكر اسمه على الشراب والطعام والذبح. قلت لعطاء: فما قوله: ﴿ولا تأكلوا -[٥٢٨]- مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان، كانت تذبحها العرب وقريش وقال آخرون: هي الميتة". (٤)

٢٢٠-"كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿ربنا استمتع بعضنا ببعض﴾ [الأنعام: ١٢٨] قال: "كان الرجل في الجاهلية ينزل الأرض فيقول: أعوذ بكبير هذا الوادي فذلك استمتاعهم، فاعتذروا يوم القيامة. وأما استمتاع الجن بالإنس، فإنه كان فيما ذكر، ما ينال الجن من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٩/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١٨/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢٠/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢٧/٩

الإنس من تعظيمهم إياهم في استعاذتهم بهم، فيقولون: قد سدنا الجن والإنس "". (١)

٢٢١-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله. ﴿أنعام وحرث حجر﴾ [الأنعام: ١٣٨] " أما حجر يقول: محرم. وذلك أنهم كانوا يصنعون في الجاهلية أشياء لم يأمر الله بها، كانوا يحرمون من أنعامهم أشياء لا يأكلونها، ويعزلون من حرثهم شيئا معلوما لآلهتهم، ويقولون: لا يحل لنا ما سمينا لآلهتنا "". (٢)

٢٢٢-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾ [الأنعام: ١٤٠] فقال: " هذا صنيع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه. وقوله: ﴿وحرموا ما رزقهم الله﴾ [الأنعام: ١٤٠] الآية، وهم أهل الجاهلية جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحاميا، تحكما من الشياطين في أموالهم "". (٣)

٢٢٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: " كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء ويحلون أشياء، فقال: قل لا أجد مما كنتم تحرمون وتستحلون إلا هذا ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥]". (٤)

٢٢٤-"حدثني المثنى قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، قال: " كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء ويحرمون أشياء، فقال الله لنبيه: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] مما كنتم تستحلون إلا هذا، وكانت أشياء يحرمونها فهي حرام الآن "". (٥)

٢٢٥-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: " ما يؤكل. قلت: في الجاهلية؟

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٥٦/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٨١/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٢/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٢/٩

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٢/٩

قال: نعم، وكذلك كان يقول: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥]". [(١)]

٢٢٦-"قال ابن جريج: وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: «مما كان في الجاهلية يأكلون، لا أجد محرما من ذلك على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا»". [(٢)]

٢٢٧-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] : " كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنا، ويرون ذلك حلالا ما كان سرا، فحرم الله السر منه والعلانية، ﴿ما ظهر منها﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني: العلانية، ﴿وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني: السر "". [(٣)]

٢٢٨-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] ، قال: «كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية» وقال آخرون في ذلك بمثل الذي قلنا فيه". [(٤)]

٢٢٩-"حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو سعد المدني، قال: سمعت مجاهدا، يقول في قوله: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا﴾ ، قال: «أربع آيات نزلت في قريش، كانوا في الجاهلية لا يطوفون بالبيت إلا عراة»". [(٥)]

٢٣٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن، قال: " لما بعث محمدا فقال: هذا نبيي هذا خياري، استنوا به خذوا في سننه وسبيله، لم تغلق دونه الأبواب، ولم تقم دونه الحجب، ولم يغد عليه بالجفان ولم يرجع عليه بها. وكان يجلس بالأرض، ويأكل طعامه بالأرض، ويلعق يده، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف عبده، وكان يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني» قال الحسن: فما أكثر الراغبين عن سنته -[١٥٨]- التاركين لها، ثم علوجا فساقا، أكلة الربا والغلول، قد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٣٣
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٣٣
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٦٠
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٦٠
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٠/١٢٠

سفههم ربي ومقتهم، زعموا أن لا بأس عليهم فيما أكلوا وشربوا وزخرفوا هذه البيوت، يتأولون هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ، وإنما جعل ذلك لأولياء الشيطان، قد جعلها ملاعب لبطنه وفرجه من كلام لم يحفظه سفيان وقال آخرون: بل عنى بذلك ما كانت الجاهلية تحرم من البحائر والسوائب". (١)

٢٣١-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ، قال: " إن الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ [يونس: ٥٩] وهو هذا، فأنزل الله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢]". (٢)

٢٣٢-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ، " وهو ما حرم أهل الجاهلية عليهم من أموالهم: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام "". (٣)

٢٣٣-"ما حدثني الحرث، قال: ثني عبد العزيز قال: ثنا أبو سعد، قال: سمعت مجاهدا، يقول في قوله: ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأعراف: ٣٣] ، قال: " ما ظهر منها طواف أهل الجاهلية عراة، وما بطن: الزنا " وقد ذكرت اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك بالروايات فيما مضى فكرهت إعادته. وأما الإثم: فإنه المعصية. والبغي: الاستطالة على الناس. يقول تعالى ذكره: إنما حرم ربي الفواحش مع الإثم والبغي على الناس. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٤)

٢٣٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم -[٤٩٣]- والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] يقول تعالى ذكره: يأمر هذا النبي الأمي أتباعه بالمعروف، وهو الإيمان بالله ولزوم طاعته فيما أمر ونهى، فذلك المعروف الذي يأمرهم به، وينهاهم عن المنكر وهو الشرك بالله، والانتهاء عما نهاهم الله عنه. وقوله: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٧/١٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٨/١٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٨/١٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٣/١٠

١٥٧] وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي. ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وذلك لحم الخنزير والربا، وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله. كما". (١)

٢٣٥-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: " ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ [الأنفال: ٣٥] قال: المكاء: صفير كان أهل الجاهلية يعلنون به. قال: وقال في المكاء أيضا: صفير في أيديهم ولعب " وقد قيل في التصدية: إنها الصد عن بيت الله الحرام. وذلك قول لا وجه له لأن التصدية مصدر من قول القائل: صديت تصدية. وأما الصد فلا يقال منه: صديت، إنما يقال منه صددت، فإن شددت منها الدال على معنى تكرير الفعل، قيل: صددت تصديدا، إلا أن يكون صاحب هذا القول وجه التصدية إلى أنه من صددت، ثم قلبت إحدى داليه ياء، كما يقال: تظنيت من ظننت، وكما قال الراجز: تقضي البازي إذا البازي كسر يعني: تقضض البازي، فقلب إحدى ضاديه ياء، فيكون ذلك وجها يوجه إليه". (٢)

٢٣٦-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي، قال: " لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم الحج للناس، قيل له: يا رسول الله لو بعثت إلى أبي بكر فقال: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي» ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: " اخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته " فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء، حتى أدرك أبا بكر الصديق بالطريق، فلما رآه أبو بكر، قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور. ثم مضيا رضي الله عنهما، فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس لا". (٣)

٢٣٧-"حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري: " أن أهل الجاهلية، كانوا يسمون الحج الأصغر: العمرة " قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٢/١٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٧/١١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١٦/١١

الحج الأكبر الحج؛ لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها، فقيل له الأكبر لذلك. وأما الأصغر فالعمرة؛ لأن عملها أقل من عمل الحج، فلذلك قيل لها الأصغر لنقصان عملها عن عمله". (١)

٢٣٨-"يقول تعالى ذكره: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله﴾ [التوبة: ٣٦] الذي كتب فيه كل ما هو كائن في قضائه الذي قضى ﴿يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾ يقول: هذه الشهور الاثنا عشر، منها أربعة أشهر حرم كانت الجاهلية تعظمهن وتحرمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه لم يهجه. وهن: رجب مضر وثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

٢٣٩-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: " ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] النسيء: المحرم، وكان يحرم المحرم عاما ويحرم صفرا عاما، فالزيادة صفر، وكانوا يؤخرون الشهور حتى يجعلون صفر المحرم، فيحلوا ما حرم الله، وكانت هوازن وغطفان وبنو سليم يعظمونه، هم الذين كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية "". (٣)

٢٤٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: " ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية. قال: هذا رجل من بني كنانة يقال له القلمس، كان في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية لا يغير بعضهم على بعض في الشهر الحرام، يلقى الرجل قاتل أبيه فلا يمد إليه يده. فلما كان هو، قال: اخرجوا بنا، قالوا له: هذا المحرم. فقال: ننسؤه العام، هما العام صفران، فإذا كان عام قابل قضينا فجعلناهما محرمين، قال: ففعل ذلك. فلما كان عام قابل، قال: لا تغزوا في صفر حرموه مع المحرم، هما محرمان، المحرم أنسأناه عاما أول ونقضيه، ذلك الإنساء " وقال شاعرهم

[البحر الوافر]

ومنا منسئ الشهر القلمس

-[٤٥٧]- وأنزل الله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] إلى آخر الآية". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣٩/١١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤٠/١١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٤/١١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٦/١١

٢٤١-"حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طهوركم هذا الذي ذكر الله؟» قالوا: يا رسول الله كنا نستنجي بالماء في الجاهلية، فلما جاء الإسلام لم ندعه؛ قال: «فلا تدعوه»". (١)

٢٤٢-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، في قوله: " ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية. قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، بنحوه". (٢)

٢٤٣-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: " إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ [يونس: ٥٩] وهو هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. . ﴾ [الأعراف: ٣٢] " الآية". (٣)

٢٤٤-"ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في هذا الحرف: ﴿صواع الملك﴾ [يوسف: ٧٢] قال: "كهيئة المكوك. قال: وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب فيه "". (٤)

٢٤٥-"حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿صواع الملك﴾ [يوسف: ٧٢] قال: «كان من فضة مثل المكوك وكان للعباس منها واحد في الجاهلية»". (٥)

٢٤٦-"حدثنا الحسن بن محمد قال: ثنا يحي يعني ابن عباد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال: ﴿صواع الملك﴾ [يوسف: ٧٢] : «مكوك من فضة يشربون فيه، وكان للعباس

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩٣/١١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠١/١٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤٩/١٣
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥٠/١٣

واحد في الجاهلية»". [1]

٢٤٧-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وهم يكفرون بالرحمن﴾ [الرعد: ٣٠] : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حين صالح قريشا كتب: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فقال مشركو قريش: لئن كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاتلناك لقد ظلمناك، ولكن اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعنا يا رسول الله نقاتلهم فقال: «لا، ولكن اكتبوا كما يريدون، إني محمد بن عبد الله» فلما كتب الكاتب: «بسم الله -[٥٣١]- الرحمن الرحيم» قالت قريش: أما الرحمن فلا نعرفه، وكان أهل الجاهلية يكتبون: «باسمك اللهم» ، فقال أصحابه: يا رسول الله، دعنا نقاتلهم، قال: «لا، ولكن اكتبوا كما يريدون»". [2]

٢٤٨-"ذكر من قال نحو معنى ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ولو أن قرآنا سيرت به الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى﴾ [الرعد: ٣١] ذكر لنا أن قريشا قالوا: إن سرك يا محمد اتباعك، أو أن نتبعك، فسير لنا جبال تهامة، أو زد لنا في حرمنا، حتى نتخذ قطائع نخترف فيها، أو أحي لنا فلانا وفلانا ناسا ماتوا في الجاهلية، فأنزل الله تعالى: ﴿ولو أن قرآنا سيرت به الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى﴾ [الرعد: ٣١] يقول: «لو فعل هذا بقرآن قبل قرآنكم لفعل بقرآنكم»". [3]

٢٤٩-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون﴾ [النحل: ٥٧] ثم قال: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم﴾ [النحل: ٥٨] إلى آخر الآية، يقول: يجعلون لله البنات ترضونهن لي ولا ترضونهن لأنفسكم، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا ولد للرجل منهم جارية أمسكها على هون، أو دسها في التراب وهي -[٢٥٦]- حية "". [4]

٢٥٠-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ [النحل: ٩٠] الآية، «إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه، وإنما نهى عن سفاسف

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥١/١٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٠/١٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٤/١٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥٥/١٤

الأخلاق -[٣٣٨]- ومذامها»". [١]

٢٥١-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: -[٣٣٩]- أخبرنا أبو ليلى، عن بريدة، قوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] قال: " أنزلت هذه الآية في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، كان من أسلم بايع على الإسلام، فقالوا: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] هذه البيعة التي بايعتم على الإسلام، ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] البيعة، فلا يحملكم قلة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكثرة المشركين أن تنقضوا البيعة التي بايعتم على الإسلام، وإن كان فيهم قلة والمشركين فيهم كثرة ". وقال آخرون: نزلت في الحلف الذي كان أهل الشرك تحالفوا في الجاهلية، فأمرهم الله عز وجل في الإسلام أن يوفوا به ولا ينقضوه". [٢]

٢٥٢-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] أي خشية الفاقة، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال: ﴿نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾". [٣]

٢٥٣-"وقوله: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الكوفة: (فلا تسرف) بمعنى الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد به هو والأئمة من بعده، يقول: فلا تقتل بالمقتول ظلما غير قاتله، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك إذا قتل رجل رجلا عمد ولي القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل، فقتله بوليه وترك القاتل، فنهى الله عز وجل عن ذلك عباده، وقال لرسوله عليه الصلاة والسلام: قتل غير القاتل بالمقتول معصية وسرف، فلا تقتل به غير قاتله، وإن قتلت القاتل بالمقتول فلا تمثل به. وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة: ﴿فلا". [٤]

٢٥٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يقتل غير قاتله، من قتل بحديدة قتل بحديدة، ومن قتل بخشبة قتل بخشبة، ومن قتل بحجر قتل بحجر. ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " إن من أعتى الناس على الله جل ثناؤه ثلاثة: رجل قتل غير

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٣٣٧
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٣٣٨
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٥٧٨
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٥٨٤

قاتله، أو قتل بدخن في الجاهلية، أو قتل في حرم الله "". (١)

٢٥٥-"حدثنا الحسن، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ [الإسراء: ٥٧] قال كان أناس من أهل الجاهلية يعبدون نفرا من الجن، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسلموا جميعا، فكانوا يبتغون أيهم أقرب وقال آخرون: بل هم الملائكة". (٢)

٢٥٦-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوف، عن الحسن، -[٤٥١]- قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قفل من غزوة العسرة، ومعه أصحابه، بعد ما شارف المدينة، " قرأ: " ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها﴾ [الحج: ٢] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون أي يوم ذاكم» ؟ قيل: الله ورسوله أعلم. فذكر نحوه، إلا أنه زاد: «وإنه لم يكن رسولان إلا كان بينهما فترة من الجاهلية، فهم أهل النار ، وإنكم بين ظهراني خليقتين لا يعادهما أحد من أهل الأرض إلا كثروهم، وهم يأجوج ومأجوج، وهم أهل النار، وتكمل العدة من المنافقين»". (٣)

٢٥٧-"حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا داود، عن رجل، عن عمرو بن شعيب قال: "كان لمرثد صديقة في الجاهلية يقال لها عناق، وكان رجلا شديدا، وكان يقال له دلدل، وكان يأتي مكة ، فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقي صديقته، فدعته إلى نفسها، فقال: إن الله قد حرم الزنا فقالت: أنى تبرز فخشي أن تشيع عليه، فرجع إلى -[١٥٢]- المدينة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، كانت لي صديقة في الجاهلية، فهل ترى لي نكاحها؟ قال: فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: كن نساء معلومات يدعون القليقيات "". (٤)

٢٥٨-"حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى وحدثني -[١٥٣]- الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ [النور: ٣] قال: " رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زوان بغايا متعالمات ، كن في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فأرادوا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٨٧/١٤
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٠/١٤
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٠/١٦
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥١/١٧

نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن " حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، بنحوه، إلا أنه قال: بغايا معلنات ، كن كذلك في الجاهلية". [1]

٢٥٩-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت مجاهدا، يقول في هذه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [النور: ٣] قال: كن بغايا في الجاهلية "". [2]

٢٦٠-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن -[١٥٤]- أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] قال: كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن، وكانت بيوتا معلومة للزنا، لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبلة ، أو مشرك من أهل الأوثان، فحرم الله ذلك على المؤمنين "". [3]

٢٦١-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، قال: «كن بغايا في الجاهلية، على أبوابهن رايات مثل رايات البيطار ، يعرفن بها»". [4]

٢٦٢-"حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: بغايا متعالمات كن في الجاهلية ، بغي آل فلان ، وبغي آل فلان، فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فحكم الله بذلك من أمر الجاهلية على الإسلام. فقال له سليمان بن موسى: أبلغك ذلك عن ابن عباس؟ فقال: «نعم»". [5]

٢٦٣-"حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول في ذلك: "كن بغايا متعالمات ، بغي آل فلان ، وبغي آل فلان، وكن زواني مشركات، فقال: ﴿الزاني لا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٢/١٧
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٢/١٧
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٣/١٧
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٣/١٧
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٤/١٧

ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] قال: أحكم الله من أمر الجاهلية بهذا. قيل له: أبلغك هذا عن ابن -[١٥٥]- عباس؟ قال: نعم " قال ابن جريج: وقال عكرمة: إنه كان يسمي تسعا بعد صواحب الرايات، وكن أكثر من ذلك، ولكن هؤلاء أصحاب الرايات: أم مهزول: جارية السائب بن أبي السائب المخزومي، وأم عليط: جارية صفوان بن أمية، وحنة القبطية: جارية العاصي بن وائل، ومرية: جارية مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، وحلالة: جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد: جارية عمرو بن عثمان المخزومي، وسريفة: جارية زمعة بن الأسود، وفرسة: جارية هشام بن ربيعة بن حبيب بن حذيفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي، وقريبا: جارية هلال بن أنس بن جابر بن نمر بن غالب بن فهر". (١)

٢٦٤-"حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، -[١٥٦]- عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وقال الزهري، وقتادة، قالوا: "كان في الجاهلية بغايا ، معلوم ذلك منهن، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] الآية " حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وقاله الزهري وقتادة، قالوا: "كانوا في الجاهلية بغايا، ثم ذكر نحوه". (٢)

٢٦٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن القاسم بن أبي بزة: «كان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية التي قد علم ذلك منها ، يتخذها مأكلة، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة، فنهوا عن ذلك» حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح قال: قال القاسم بن أبي بزة، فذكر نحوه". (٣)

٢٦٦-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي -[١٥٧]- سليمان، عن سعيد بن جبير، " أن نساء، في الجاهلية كن يؤاجرن أنفسهن، وكان الرجل إنما ينكح إحداهن يريد أن يصيب منها عرضا، فنهوا عن ذلك، ونزل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] ومنهن امرأة يقال لها أم مهزول "". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٤/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٥/١٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٦/١٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٦/١٧

٢٦٧-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، عن إسماعيل، عن الشعبي، في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: «كن نساء يكرين أنفسهن في الجاهلية» وقال آخرون: معنى ذلك: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع: الجماع". [(١)]

٢٦٨-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: " هؤلاء بغايا كن في الجاهلية، والنكاح في كتاب الله الإصابة، لا يصيبها إلا زان أو مشرك، لا يحرم الزنا، ولا تصيب هي إلا مثلها. قال: وكان ابن عباس يقول: «بغايا كن في الجاهلية»". [(٢)]

٢٦٩-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص، وغيره، أيضا ، قال: خرجت عائشة تريد المذهب، ومعها أم مسطح. وكان مسطح بن أثاثة ممن قال ما قال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل ذلك، فقال: «كيف ترون فيمن يؤذيني في أهلي ويجمع في بيته من يؤذيني؟» فقال سعد بن معاذ: أي رسول الله، إن كان منا معشر الأوس جلدنا رأسه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا فأطعناك. فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ، والله ما بك نصرة رسول الله، ولكنها قد كانت ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم بعد -[٢١٠]- فقال ابن معاذ: الله أعلم ما أردت. فقام أسيد بن حضير، فقال: يا ابن عبادة، إن سعدا ليس شديدا، ولكنك تجادل عن المنافقين وتدفع عنهم. وكثر اللغط في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر، فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يومئ بيده إلى الناس هاهنا ، وهاهنا، حتى هدأ الصوت وقالت عائشة: كان الذي تولى كبره، والذي يجمعهم في بيته، عبد الله بن أبي ابن سلول. قالت: فخرجت إلى المذهب ومعي أم مسطح، فعثرت، فقالت: تعس مسطح فقلت: غفر الله لك، أتقولين هذا لابنك ، ولصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ذلك مرتين، وما شعرت بالذي كان. فحدثت، فذهب عني الذي خرجت له، حتى ما أجد منه شيئا. ورجعت على أبوي أبي بكر ، وأم رومان، فقلت: أما اتقيتما الله في ، وما وصلتما رحمي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال، وتحدث الناس بالذي تحدثوا به ، ولم تعلماني فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أي بنية، والله لقلما أحب رجل قط امرأته إلا قالوا لها نحو الذي قالوا لك أي بنية ارجعي إلى بيتك حتى نأتيك فيه فرجعت ، وارتكبني صالب من حمى، فجاء أبواي فدخلا، وجاء رسول الله صلى الله عليه

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧/١٥٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧/١٥٨

وسلم حتى جلس على سريري وجاهي، فقالا: أي بينة، إن كنت صنعت ما قال الناس فاستغفري الله، وإن لم تكوني صنعتيه فأخبري رسول الله بعذرك قلت: ما أجد لي ولكم إلا كأبي يوسف ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٨] . قالت: فالتمست اسم يعقوب، فما قدرت، أو فلم أقدر عليه. فشخص بصر رسول الله إلى السقف، وكان إذا نزل عليه وجد ، قال الله: ﴿إنا سنلقي -[٢١١]- عليك قولا ثقيلا﴾ [المزمل: ٥] ، فوالذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب، ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا، ثم مسح عن وجهه، فقال: «يا عائشة أبشري، قد أنزل الله عذرك» قلت: بحمد الله ، لا بحمدك ، ولا بحمد أصحابك. قال الله: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ عصبة منكم. حتى بلغ: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ ، وكان أبو بكر حلف أن لا ينفع مسطحا بنافعة، وكان بينهما رحم، فلما أنزلت: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم﴾ . حتى بلغ: ﴿والله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢١٨] قال أبو بكر: بلى، أي رب فعاد إلى الذي كان لمسطح ﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٢٣] . حتى بلغ: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ . قالت عائشة: والله ما كنت أرجو أن ينزل في كتاب ، ولا أطمع به، ولكن أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا تذهب ما في نفسه. قالت: وسأل الجارية الحبشية، فقالت: والله لعائشة أطيب من طيب الذهب، وما بها عيب إلا أنها ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال: فعجب الناس من فقهها "". (١)

٢٧٠-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ [النور: ٣٣] . إلى آخر الآية ، قال: " -[٢٩٣]- كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن؛ يعني: «إذا أكرهن»". (٢)

٢٧١-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: " ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] قال: كانوا يجعلون خير أموالهم لآلهتهم في الجاهلية «. فإذا كان معنى ذلك كذلك، فلا شك أن» ما " من قوله: ﴿ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] في موضع نصب، بوقوع يختار عليها، وأنها بمعنى الذي. -[٣٠٠]- فإن قال قائل: فإن كان الأمر كما وصفت، من أن «ما» اسم منصوب بوقوع قوله ﴿يختار﴾ [القصص: ٦٨] عليها، فأين خبر كان؟ فقد علمت أن ذلك إذا كان كما قلت، أن في كان ذكرا من ما، لا بد لكان إذا كان كذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠٩/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩٢/١٧

من تمام، وأين التمام؟ قيل: إن العرب تجعل لحروف الصفات إذا جاءت الأخبار بعدها أحيانا، أخبارا، كفعلها بالأسماء إذا جاءت بعدها أخبارها. ذكر الفراء أن القاسم بن معن أنشده قول عنترة:

[البحر البسيط]

أمن سمية دمع العين تذريف ... لو كان ذا منك قبل اليوم معروف

فرفع معروفا بحرف الصفة، وهو لا شك خبر لذا، وذكر أن المفضل أنشده ذلك:

لو أن ذا منك قبل اليوم معروف

ومنه أيضا قول عمر بن أبي ربيعة:

[البحر الرجز]

قلت أجيبي عاشقا بحبكم مكلف

فيها ثلاث كالدمى وكاعب ومسلف

-[٣٠١]- فمكلف من نعت عاشق، وقد رفعه بحرف الصفة، وهو الباء، في أشباه لما ذكرنا بكثير من الشواهد، فكذلك قوله: ﴿ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] رفعت الخيرة بالصفة، وهي لهم، إن كانت خبرا لما، لما جاءت بعد الصفة، ووقعت الصفة موقع الخبر، فصار كقول القائل: كان عمر وأبوه قائم، لا شك أن قائما لو كان مكان الأب، وكان الأب هو المتأخر بعده، كان منصوبا، فكذلك وجه رفع الخيرة، وهو خبر لما. فإن قال قائل: فهل يجوز أن تكون «ما» في هذا الموضع جحدا، ويكون معنى الكلام: وربك يخلق ما يشاء أن يخلقه، ويختار ما يشاء أن يختاره، فيكون قوله ﴿ويختار﴾ [القصص: ٦٨] نهاية الخبر عن الخلق والاختيار، ثم يكون الكلام بعد ذلك مبتدأ بمعنى: لم تكن لهم الخيرة: أي لم يكن للخلق الخيرة، وإنما الخيرة لله وحده؟ قيل: هذا قول لا يخفى فساده على ذي حجا من وجوه، لو لم يكن بخلافه لأهل التأويل قول، فكيف والتأويل عمن ذكرنا بخلافه؛ فأما أحد وجوه فساده، فهو أن قوله: ﴿ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] لو كان كما ظنه من ظنه، من أن «ما» بمعنى الجحد، على نحو التأويل الذي ذكرت، كان إنما جحد تعالى ذكره، أن تكون لهم الخيرة فيما مضى قبل نزول هذه الآية، فأما فيما يستقبلونه فلهم الخيرة، لأن قول القائل: ما كان لك هذا، لا شك إنما هو خبر عن أنه لم يكن له ذلك فيما مضى. وقد يجوز أن يكون له فيما يستقبل، وذلك -[٣٠٢]- من الكلام لا شك خلف. لأن ما لم يكن للخلق من ذلك قديما، فليس ذلك لهم أبدا. وبعد، لو أريد ذلك المعنى، لكان الكلام: فليس. وقيل: وربك يخلق ما يشاء ويختار، ليس لهم الخيرة، ليكون نفيا عن أن يكون ذلك لهم فيما قبل وفيما بعد. والثاني: أن كتاب الله أبين البيان، وأوضح الكلام، ومحال أن يوجد فيه شيء غير مفهوم المعنى، وغير جائز في الكلام أن يقال ابتداء: ما كان لفلان الخيرة، ولما يتقدم قبل ذلك كلام يقتضي ذلك؛ فكذلك قوله: ﴿ويختار، ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] ولم يتقدم قبله من الله تعالى ذكره خبر عن أحد أنه ادعى أنه كان له الخيرة، فيقال له: ما كان لك الخيرة، وإنما جرى قبله الخبر عمن هو صائر إليه أمر من تاب من شركه، وآمن

وعمل صالحا، وأتبع ذلك جل ثناؤه الخبر عن سبب إيمان من آمن وعمل صالحا منهم، وأن ذلك إنما هو لاختياره إياه للإيمان، وللسابق من علمه فيه اهتدى. ويزيد ما قلنا من ذلك إبانة قوله: ﴿وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون﴾ [القصص: ٦٩] فأخبر أنه يعلم من عباده السرائر والظواهر، ويصطفي لنفسه ويختار لطاعته من قد علم منه السريرة الصالحة، والعلانية الرضية. والثالث: أن معنى الخيرة في هذا الموضع: إنما هو الخيرة، وهو الشيء الذي يختار من البهائم والأنعام والرجال والنساء، يقال منه: أعطي الخيرة والخيرة ، مثل الطيرة والطيرة، وليس بالاختيار، وإذا كانت الخيرة ما وصفنا، -[٣٠٣]- فمعلوم أن من أجود الكلام أن يقال: وربك يخلق ما يشاء، ويختار ما يشاء، لم يكن لهم خير بهيمة أو خير طعام، أو خير رجل أو امرأة. فإن قال: فهل يجوز أن تكون بمعنى المصدر؟ قيل: لا، وذلك أنها إذا كانت مصدرا كان معنى الكلام: وربك يخلق ما يشاء ويختار كون الخيرة لهم. وإذا كان ذلك معناه وجب أن لا تكون الشرار لهم من البهائم والأنعام؛ إذا لم يكن لهم شرار ذلك وجب أن لا يكون لها مالك، وذلك ما لا يخفى خطؤه، لأن لخيارها ولشرارها أربابا يملكونها بتمليك الله إياهم ذلك، وفي كون ذلك كذلك فساد توجيه ذلك إلى معنى المصدر
.". (١)

٢٧٢-"قال ثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت إبراهيم النخعي، يقول في قوله: " ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الروم: ٣٩] قال: كان هذا في الجاهلية يعطي أحدهم ذا القرابة المال يكثر به ماله ". وقال آخرون: ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وأما لغيره فحلال.". (٢)

٢٧٣-"ذكر من قال ذلك من أجل الغيرة: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: " ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، قال: كان أزواجه قد تغايرن على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، نزل التخيير من الله له فيهن ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ [الأحزاب: ٢٨] فقرأ حتى بلغ ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن، وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن، لمن وهب نفسه له -[٨٨]- حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل فلا جناح عليه، ﴿ذلك أدنى أن تقر﴾ [الأحزاب: ٥١] أعينهن ولا يحزن ويرضين إذا علمن أنه من قضائي عليهن، إيثار

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨/٢٩٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨/٥٠٦

بعضهن على بعض، أدنى أن يرضين؛ قال: ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت﴾ [الأحزاب: ٥١] من ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت؛ وكان على ذلك، وقد شرط له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله "". (١)

٢٧٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب: ٣٣] يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] من نساء هذه الأمة ﴿إن اتقيتن﴾ [الأحزاب: ٣٢] الله فأطعتنه فيما أمركن وهاكن". (٢)

٢٧٥-"وقوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قيل: إن التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر". (٣)

٢٧٦-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " أي إذا خرجتن من بيوتكن؛ قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك "". (٤)

٢٧٧-"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: «التبختر» وقيل: إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال وأما قوله: ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن أهل التأويل اختلفوا في الجاهلية الأولى ، فقال بعضهم: ذلك ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام". (٥)

٢٧٨-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: " الجاهلية الأولى: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام " وقال آخرون: ذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٧/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٤/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٩

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٩

ما بين آدم ونوح". (١)

٢٧٩-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبيه، عن الحكم ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: " وكان بين آدم ونوح ثمان مائة سنة، فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء، ورجالهم حسان، فكانت المرأة تريد الرجل على نفسه، فأنزلت هذه الآية: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " وقال آخرون: بل ذلك بين نوح وإدريس". (٢)

٢٨٠-"ذكر من قال ذلك: حدثني ابن زهير، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا داود يعني ابن أبي الفرات، قال: ثنا علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تلا هذه الآية: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: "كان فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة؛ وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل -[٩٩]- صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج الرجال للنساء. قال: ويتزين النساء للرجال، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام. فإن قال قائل: أوفي الإسلام جاهلية حتى يقال: عنى بقوله ﴿الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية". (٣)

٢٨١-"كما: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: يقول: التي كانت قبل الإسلام، قال: وفي الإسلام جاهلية؟ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، وقال لرجل وهو ينازعه: يا ابن فلانة، لأم كان يعيره بها في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا -[١٠٠]- الدرداء إن فيك جاهلية» ، قال: أجاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «بل جاهلية كفر» ، قال: فتمنيت أن لو كنت ابتدأت إسلامي يومئذ. قال: وقال النبي صلى الله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٨/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٨/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٨/١٩

عليه وسلم: " ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يدعهن الناس: الطعن بالأنساب، والاستمطار بالكواكب، والنياحة "". (١)

٢٨٢-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، قال له: أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] هل كانت إلا واحدة، فقال ابن عباس: وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ فقال عمر: لله درك يا ابن عباس، كيف قلت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ قال: فأت بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج: ٧٨] كما جاهدتم أول مرة قال عمر: فمن أمر بالجهاد؟ قال: قبيلتان من قريش: مخزوم، وبنو عبد شمس، فقال عمر: صدقت " وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخرة ما بين عيسى ومحمد، وإذا كان ذلك مما يحتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال في ذلك، كما قال الله: إنه نهى عن تبرج الجاهلية الأولى". (٢)

٢٨٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية قال: "كان أزواجه قد تغاير على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، ثم نزل التخيير من الله له فيهن، فقرأ حتى بلغ: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن ممن وهبت نفسها له حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء، حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل فلا جناح عليه، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن، ويرضين إذا علمن أنه من قضائي عليهن إيثار بعضهن على بعض ﴿ذلك أدنى أن﴾ [المائدة: ١٠٨] يرضين، -[١٤٣]- قال: ﴿ومن ابتغيت﴾ [الأحزاب: ٥١] ممن عزلت: من ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت وكان على ذلك صلوات الله عليه، وقد شرط الله له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهن له من يشاء، ويؤوي إليه منهن من يشاء، وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله، عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواؤها أو إرجاؤها منهن إذا كان ذلك كذلك، فمعنى

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٩/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٠٠/١٩

الكلام: تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك، وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها ولا تنكحها، أو ممن هن في حبالك، فلا تقربها، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن، فتقبلها أو تنكحها، وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت، وتتركها إذا شئت بغير قسم". (١)

٢٨٤-"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] قال: "كانت العرب في الجاهلية يتبادلون بأزواجهم يعطي هذا امرأته هذا ويأخذ امرأته، فقال: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ [الأحزاب: ٥٢] لا بأس أن تبادل بجاريتك ما شئت أن تبادل، فأما الحرائر فلا؛ قال: وكان ذلك من أعمالهم في الجاهلية " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجا". (٢)

٢٨٥-"وأنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لما قد بينا قبل من أن قول الذي قال معنى قوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] لا يحل لك اليهودية أو النصرانية والكافرة، قول لا وجه له فإذا كان ذلك كذلك فكذلك قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] كافرة لا معنى له، إذ كان من المسلمات من قد حرم عليه بقوله ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] الذي دللنا عليه قبل وأما الذي قاله ابن زيد في ذلك أيضا، فقول لا معنى له، لأنه لو كان بمعنى المبادلة، لكانت القراءة والتنزيل: ولا أن تبادل بهن من أزواج، أو: ولا أن تبدل بهن بضم التاء؛ ولكن القراءة المجمع عليها ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] بفتح التاء، بمعنى: ولا أن تستبدل بهن، مع أن الذي ذكر ابن زيد من فعل الجاهلية غير معروف في أمة نعلمه من الأمم: أن يبادل الرجل آخر بامرأته الحرة، فيقال: كان ذلك من فعلهم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل مثله فإن قال قائل: أفلم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج امرأة على نسائه اللواتي كن عنده، فيكون موجها تأويل قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلى ما تأولت، أو قال: وأين ذكر أزواجه اللواتي كن عنده في هذا الموضع، فتكون الهاء من قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] من ذكرهن وتوهم أن الهاء في ذلك عائدة على النساء، في قوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] قيل: قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من شاء من النساء اللواتي كان الله". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤٢/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٢/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٣/١٩

٢٨٦-"حدثنا ابن وكيع، وابن المثنى، قالا: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأنصار، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماكنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه؟» قالوا: كنا نقول: يموت عظيم أو يولد عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإنه لا يرمى به لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمرا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم -[٥٠٢]- حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء ثم يسأل أهل السماء السابعة حملة العرش: ماذا قال ربنا؟ فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل كل سماء، حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا، وتخطف الشياطين السمع، فيرمون، فيقذفونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون " حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا معمر، قال: ثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في نفر من أصحابه، قال: فرمي بنجم، ثم ذكر نحوه، إلا أنه زاد فيه: قلت للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنها غلظت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

٢٨٧-"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها. . .﴾ [الزمر: ١٧] الآيتين " حدثني أبي أن هاتين الآيتين نزلتا في ثلاثة نفر كانوا في الجاهلية يقولون: لا إله إلا الله: زيد بن عمرو، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، نزل فيهم ": ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ [الزمر: ١٧] في جاهليتهم ﴿وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨] «لا إله إلا الله، أولئك الذين هداهم الله بغير كتاب ولا نبي» ﴿وأولئك هم أولو الألباب﴾". (٢)

٢٨٨-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: ﴿الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] قال: «قتل النفس في الجاهلية»". (٣)

٢٨٩-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يا عبادي الذين -[٢٢٦]- أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] حتى بلغ ﴿الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣] قال: «ذكر لنا أن أناسا أصابوا ذنوبا عظاما في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أشفقوا أن لا يتاب عليهم، فدعاهم الله بهذه الآية» : ﴿يا عبادي

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠١/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨٥/٢٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢٥/٢٠

الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣]". [1]

٢٩٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، قال: "كان قوم مسخوطين في أهل الجاهلية، فلما بعث الله نبيه قالوا: لو أتينا محمدا صلى الله عليه وسلم فآمنا به واتبعناه؛ فقال بعضهم لبعض: كيف يقبلكم الله ورسوله في دينه؟ فقالوا: ألا نبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا؟ فلما بعثوا، نزل القرآن: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] فقرأ حتى بلغ: ﴿فأكون من المحسنين﴾ [الزمر: ٥٨]". [2]

٢٩١-"ذكر الرواية عمن ذكر ذلك عنه: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾ [الشورى: ١٦] قال: " هم أهل الكتاب كانوا يجادلون المسلمين، ويصدونهم عن الهدى من بعد ما استجابوا لله وقال: هم أهل الضلالة كان استجيب لهم على ضلالتهم، وهم يتربصون بأن تأتيهم الجاهلية "". [3]

٢٩٢-"حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له﴾ [الشورى: ١٦] قال: «طمع رجال بأن تعود الجاهلية»". [4]

٢٩٣-"المقول لهم ذلك قد عاينوا ألفي مدجج، ولا رأوهم، وإن ما أخبرهم به هذا المخبر، فقال لهم ظنوا العلم بما لم يعاين من فعل القلب، فوضع أحدهما موضع الآخر لتقارب معنييهما في نظائر لما ذكرت يكثر إحصاؤها، كما يتقارب معنى الكلمتين في بعض المعاني، وهما مختلفتا المعنى في أشياء أخر، فتضع العرب إحداهما مكان صاحبتها في الموضع الذي يتقارب معنياهما فيه، فكذلك قوله: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] وضعت «إلا» في موضع «بعد» لما نصف من تقارب معنى «إلا» ، و «بعد» في هذا الموضع، وكذلك ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] إنما معناه: بعد الذي سلف

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠/٢٢٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠/٢٢٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠/٤٨٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠/٤٨٨

منكم في الجاهلية، فأما إذا وجهت «إلا» في هذا الموضع إلى معنى سوى، فإنما هو ترجمة عن المكان، وبيان عنها بما هو أشد التباسا على من أراد علم معناها منها". (١)

٢٩٤-"ذكر الرواية بذلك عمن قاله: حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، وما يهلكنا إلا الدهر﴾ [الجاثية: ٢٤] قال: «فيسبون الدهر» ، فقال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار» حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال: ثنا أبو روح قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه". (٢)

٢٩٥-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾ [الأحقاف: ١١] قال: " قد قال ذلك قائلون من الناس، كانوا أعز منهم في الجاهلية، قالوا: والله لو كان هذا خيرا ما سبقنا إليه بنو فلان وبنو فلان، يختص الله برحمته من يشاء، ويكرم الله برحمته من يشاء، تبارك وتعالى "". (٣)

٢٩٦-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حبيش، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، لما خرج من مكة إلى الغار، أراه قال: التفت إلى مكة، فقال: «أنت أحب بلاد الله إلى الله، وأنت أحب بلاد الله إلي، فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منك، فأعتى الأعداء من عتا على الله في حرمه، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم﴾ [محمد: ١٣] " وقال جل ثناؤه: أخرجتك، فأخرج الخبر عن القرية، فلذلك أنث، ثم قال: أهلكناهم، لأن المعنى في قوله أخرجتك، ما وصفت من أنه أريد -[١٩٩]- به أهل القرية، فأخرج الخبر مرة على اللفظ، ومرة على المعنى". (٤)

٢٩٧-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/٢١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٣٣/٢١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩٨/٢١

كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من قعيقعان، أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعا، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشيروا علي أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن لحوا تكن عنقا قطعها الله؟ أم ترون أنا نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه؟» فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله: إنا لم نأت لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا» . وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم، فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به -[٢٩٧]- راحلته؛ فقال الناس: حل حل، فقال: «ما حل؟» فقالوا: خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلأت وما ذاك لها بخلق، ولكنها حبسها حابس الفيل» ، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ، ثم زجرت فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبث الناس أن نزحوه فشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فنزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، قد نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نأت لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددناهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا وإن هم -[٢٩٨]- أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، أو لينفذن الله أمره» فقال بديل: سنبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشا، فقال: إنا جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا؛ قال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته؛ يقول: قال سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عروة بن مسعود الثقفي، فقال: أي قوم، ألستم بالولد؟ قالوا: بلى؛ قال: أولست بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: فهل أنتم تتهموني؟ قالوا: لا؛ قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى؛ قال: فإن هذا الرجل قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، ودعوني آته؛ فقالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مقالته لبديل؛ فقال عروة عند ذلك: أي محمد،

أرأيت إن استأصلت قومك، فهل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوها وأوباشا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك، فقال أبو بكر: امصص بظر اللات واللات: طاغية ثقيف الذي كانوا يعبدون، أنحن نفر وندعه؟ -[٢٩٩]- فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك؛ وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف، وعليه المغفر؛ فكلما أهوى عروة إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ضرب يده بنصل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: «أي غدر أولست أسعى في غدرتك» وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فقد قبلناه، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه» وإن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه، فوالله إن تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله ما رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا؛ والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا عنده خفوا أصواتهم، وما يحدون النظر إليه تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من كنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته؛ فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له» ، فبعثت له، واستقبله قوم يلبون؛ فلما رأى ذلك قال: -[٣٠٠]- سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته، فقالوا ائته، فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا مكرز بن حفص، وهو رجل فاجر» فجاء فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يكلمه، إذ جاء سهيل بن عمرو، قال أيوب: قال عكرمة: إنه لما جاء سهيل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد سهل لكم من أمركم» . قال الزهري: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات نكتب بيننا وبينك كتابا؛ فدعا الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم "، فقال: ما الرحمن؟ فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: " اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله "، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، ولكن اكتب محمد بن عبد الله» ؛ قال الزهري: وذلك لقوله: «والله لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله

إلا أعطيتهم إياها» ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» ؛ قال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن لك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله، وكيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينما هم كذلك، إذا جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا -[٣٠١]- محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجره لي» ، فقال: ما أنا بمجيره لك، قال: «بلى فافعل» ، قال: ما أنا بفاعل؛ قال صاحبه مكرز وسهيل إلى جنبه: قد أجرناه لك؛ فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين، أأرد إلى المشركين وقد جئت مسلما؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ كان قد عذب عذابا شديدا في الله. قال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» ، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري» ، قلت: ألست تحدثنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال: «بلى» ، قال: «فأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومتطوف به» ؛ قال: ثم أتيت أبا بكر، فقلت: أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق؛ قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومتطوف به قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا؛ فلما فرغ من قصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ، قال: فوالله ما قام منا رجل حتى قال ذلك -[٣٠٢]- ثلاث مرات؛ فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم كلمة، حتى نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه؛ فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما؛ ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك؛ قال: فنهاهم أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق حينئذ؛ قال رجل للزهري: أمن أجل الفروج؟ قال: نعم، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسل في طلبه رجلان، فقالا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر فقال: والله إنه لجيد، لقد جربت به وجربت؛ فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل

المسجد يعدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأى هذا ذعرا» ، فقال: والله قتل صاحبي، وإني والله لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد والله أوفى الله ذمتك ورددتني إليهم، ثم أغاثني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع عرف أنه سيرده إليهم؛ قال: فخرج حتى أتى سيف البحر، وتفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فلحق بأبي بصير، فجعل لا -[٣٠٣]- يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لهم فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن فأنزل الله ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ [الفتح: ٢٤] حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت". (١)

٢٩٨-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليما﴾ [الفتح: ٢٦] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية -[٣٠٨]- الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦] حين جعل سهيل بن عمرو في قلبه الحمية، فامتنع أن يكتب في كتاب المقاضاة الذي كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين: بسم الله الرحمن الرحيم، وأن يكتب فيه: محمد رسول الله، وامتنع هو وقومه من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه ذلك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٢)

٢٩٩-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، قال: «كانت حميتهم التي ذكر الله، إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية، أنهم لم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت» حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحي بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري بنحوه". (٣)

٣٠٠-"حدثني عمرو بن محمد العثماني، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: ثني أخي، عن سليمان، عن يحيي بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢١/٢٩٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢١/٣٠٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢١/٣٠٨

إلا بحقه وحسابه على الله» وأنزل الله في كتابه، فذكر قوما استكبروا فقال: ﴿إنهم كانوا إذا -[٣٠٩]- قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ [الصافات: ٣٥] وقال الله: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها﴾ [الفتح: ٢٦] وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله، استكبر عنها المشركون يوم الحديبية، يوم كاتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية المدة و «إذ» من قوله: ﴿إذ جعل الذين كفروا﴾ [الفتح: ٢٦] من صلة قوله: لعذبنا وتأويل الكلام: لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما، حين جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية، والحمية فعيلة من قول القائل: حمي فلان أنفه حمية ومحمية؛ ومنه قول المتلمس:

ألا إنني منهم وعرضي عرضهم ... كذا الرأس يحمي أنفه أن يكشما

يعني بقوله: «يحمي» : يمنع وقال ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦] لأن الذي فعلوا من ذلك كان جميعه من أخلاق أهل الكفر، ولم يكن شيء منه مما أذن الله لهم به، ولا أحد من رسله". (١)

٣٠١-"وقوله: ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾ [الفتح: ٢٦] يقول تعالى ذكره فأنزل الله الصبر والطمأنينة والوقار على رسوله وعلى المؤمنين، إذ حمي -[٣١٠]- الذين كفروا حمية الجاهلية، ومنعوهم من الطواف بالبيت، وأبوا أن يكتبوا في الكتاب بينه وبينهم بسم الله الرحمن الرحيم، ومحمد رسول الله ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ [الفتح: ٢٦] يقال: ألزمهم قول لا إله إلا الله التي يتقون بها النار، وأليم العذاب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف في ذلك منهم، وروي به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

٣٠٢-"فبلغنا أنه يزعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خرجنا إليه لنقاتله، ووالله ما خرجنا لذلك؛ فأنزل الله في الوليد بن عقبة وفيهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ﴾ الآية " قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه إلى قوم يصدقهم، فأتاهم الرجل، وكان بينه وبينهم إحنة في الجاهلية؛ فلما أتاهم رحبوا به، وأقروا بالزكاة، وأعطوا ما عليهم من الحق، فرجع الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، منع بنو فلان الصدقة، ورجعوا عن الإسلام، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث إليهم فأتوه فقال: «أمنعتم الزكاة، وطردتم رسولي؟» فقالوا: والله ما فعلنا، وإنا لنعلم أنك رسول الله، ولا بد لنا، ولا منعنا حق الله في أموالنا، فلم يصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية، فعذرهم". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٨/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٩/٢١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥٣/٢١

٣٠٣-"قوله: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ [الحجرات: ١١] يقول: ولا تداعوا بالألقاب؛ والنبز واللقب بمعنى واحد، يجمع النبز: أنبازا، واللقب: ألقابا واختلف أهل التأويل في الألقاب التي نهى الله عن التنابز بها في هذه الآية، فقال بعضهم: عنى بها الألقاب التي يكره النبز بها الملقب، وقالوا: إنما نزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعو بعضهم بعضا بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية". (١)

٣٠٤-"حدثني محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا داود، عن عامر، عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: "كان أهل الجاهلية يسمون الرجل بالأسماء، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا باسم من تلك الأسماء، فقالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فأنزل الله ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات: ١١] " حدثنا ابن المثنى قال: ثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا داود، عن عامر قال: ثني أبو جبيرة بن الضحاك، فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه". (٢)

٣٠٥-"ذكر من قال: هو نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لقد كنت في غفلة من هذا﴾ [ق: ٢٢] قال: «هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال: " لقد كنت في غفلة من هذا الأمر يا محمد، كنت مع القوم في جاهليتهم ﴿فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾ [ق: ٢٢] " وعلى هذا التأويل الذي قاله ابن زيد يجب أن يكون هذا الكلام خطابا من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أنه كان في غفلة في الجاهلية من هذا الدين الذي بعثه به، فكشف عنه غطاءه الذي كان عليه في الجاهلية، فنفذ بصره بالإيمان وتبينه حتى تقرر ذلك عنده، فصار حاد البصر به". (٣)

٣٠٦-"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿أم تأمرهم أحلامهم بهذا﴾ [الطور: ٣٢] قال: "كانوا يعدون في الجاهلية أهل الأحلام، فقال الله: أم تأمرهم أحلامهم بهذا أن يعبدوا أصناما بكما، صما، ويتركوا عبادة الله، فلم تنفعهم أحلامهم حين كانت لدنياهم، ولم تكن عقولهم في دينهم، لم تنفعهم أحلامهم وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة، يتأول قوله: ﴿أم تأمرهم أحلامهم﴾ [الطور: ٣٢] بل تأمرهم " وبنحو الذي قلنا في تأويل قوله ﴿أم هم قوم طاغون﴾ [الطور: ٣٢]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦٧/٢١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦٨/٢١
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٣٤/٢١

أيضا قال أهل التأويل". [1]

٣٠٧-"حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال: «المشركون إنما كانوا بالأمس يعملون معناه، فأنزل الله عز وجل» ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] " ما كان منهم -[٦١]- في الجاهلية قال: واللمم: الذي ألموا به من تلك الكبائر والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام، وغفرها لهم حين أسلموا "". [2]

٣٠٨-"وقوله: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] اختلف أهل التأويل في معنى «إلا» في هذا الموضع، فقال بعضهم: هي بمعنى الاستثناء المنقطع، وقالوا: معنى الكلام: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، إلا اللمم الذي ألموا به من الإثم والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام، فإن الله قد عفا لهم عنه، فلا يؤاخذهم به". [3]

٣٠٩-"حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال: «الرجل يلم بالذنب ثم ينزع عنه» قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت وهم يقولون

إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما

«وقال آخرون ممن وجه معنى» إلا " إلى الاستثناء المنقطع: اللمم: هو دون حد الدنيا وحد الآخرة، قد تجاوز الله عنه". [4]

٣١٠-"وقوله: ﴿وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] يقول تعالى ذكره: وأن ربك يا محمد هو رب الشعرى، يعني بالشعرى: النجم الذي يسمى هذا الاسم، وهو نجم كان بعض أهل الجاهلية يعبده من دون الله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". [5]

٣١١-"حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿-[٨٦]- وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] قال: «كان يعبد في الجاهلية»". [6]

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٥/٢١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠/٢٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠/٢٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٦/٢٢
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٥/٢٢
(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٥/٢٢

٣١٢-"حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] قال: «كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى»". (١)

٣١٣-"حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] "كانت تعبد في الجاهلية، فقال: تعبدون هذه وتتركون ربها؟ اعبدوا ربها " قال: " والشعرى: النجم الوقاد الذي يتبع الجوزاء، يقال له المرزم "". (٢)

٣١٤-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر -[٤٤٩]- أمي، حرمت في الإسلام، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد وظاهر منها، فأسقط في يديه، وقال: ما أراك إلا قد حرمت علي. وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه، فأخبرته، فقال: «يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشيء» . فأنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا خويلة أبشري» . قالت: خيرا. قال: فقرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] قالت: وأي رقبة لنا، والله ما يجد رقبة غيري. قال: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] قالت: والله لولا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره. قال: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ [المجادلة: ٤] قالت: من أين؟ ما هي إلا أكلة إلى مثلها، قال: فرعاه بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا فقال: «ليطعم ستين مسكينا وليراجعك»". (٣)

٣١٥-"حدثني يحيى بن بشر القرقساني، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الأموي، قال: ثنا خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان ظهار الجاهلية طلاقا، فأول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت من امرأته الخزرجية، وهي خولة بنت ثعلبة بن مالك؛ فلما ظاهر منها حسبت أن يكون ذلك طلاقا، فأتت به نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أوسا ظاهر مني، وإنا إن افترقنا هلكنا، وقد نثرت بطني منه، وقدمت صحبته؛ فهي تشكو ذلك وتبكي، ولم يكن جاء في ذلك شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾ [البقرة:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٦/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٦/٢٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤٨/٢٢

١٠٤] فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتقدر على رقبة تعتقها؟» فقال: لا والله يا رسول الله، ما أقدر عليها. فجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعتق عنه، ثم راجع أهله. -[٤٥٦]- وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود: «قد سمع الله قول التي تحاورك في زوجها»". (١)

٣١٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾ [المجادلة: ٢] يقول تعالى ذكره: الذين يحرمون نساءهم على أنفسهم تحريم الله عليهم ظهور أمهاتهم، فيقولون لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، وذلك كان طلاق الرجل امرأته في الجاهلية.". (٢)

٣١٧-"كذلك: حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الظهار طلاقا في الجاهلية، الذي إذا تكلم به أحدهم لم يرجع في امرأته أبدا، فأنزل الله عز وجل فيه ما أنزل.". (٣)

٣١٨-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي، قال: ثنا هارون بن معروف، قال: ثنا بشر بن السري، قال: ثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي علي حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] إلى قوله: ﴿المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨] .". (٤)

٣١٩-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانت محنة النساء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قل لهن: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة رحمة الله عليه متنكرة في النساء، فقالت: إني إن أتكلم يعرفني، وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت فرقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت النسوة اللاتي مع هند، وأبين أن يتكلمن؛ قالت هند وهي متنكرة: كيف يقبل من النساء شيئا لم يقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لعمر:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٥/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٦/٢٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٦/٢٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٢/٢٢

«قل لهن ولا يسرقن» . قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات وما أدري أيحلهن لي أم لا. قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى، أو قد بقي، فهو لك حلال. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها، فدعاها فأتته، فأخذت بيده، فعاذت به، فقال: «أنت هند» . فقالت: عفا الله عما سلف. فصرف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ولا يزنين» . فقالت: يا رسول الله، وهل تزني الحرة قال: «لا والله ما تزني الحرة» . قال: «ولا يقتلن أولادهن» . قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر. قال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف» . قال: منعهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه، ويقطعن الشعور، ويدعون بالثبور والويل". [(١)]

٣٢٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني ابن عياش، عن سليمان بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»". [(٢)]

٣٢١-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا زمعة، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: إن الأنصار كانوا أكثر من المهاجرين، ثم إن المهاجرين كثروا فخرجوا في غزوة لهم، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من -[٦٦٢]- الأنصار، قال: فكان بينهما قتال إلى أن صرخ: يا معشر الأنصار، وصرخ المهاجر: يا معشر المهاجرين؛ قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لكم ولدعوة الجاهلية؟» فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها منتنة» قال: فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: يا رسول الله، دعني فأقتله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أن رسول الله يقتل أصحابه»". [(٣)]

٣٢٢-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ [القلم: ٤٢] وكان ابن عباس يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: شمرت الحرب

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٦/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٧/٢٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٦١/٢٢

عن ساق، يعني إقبال الآخرة وذهاب الدنيا". (١)

٣٢٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿كأنهم -[٢٨٧]- إلى نصب يوفضون﴾ [المعارج: ٤٣] قال: النصب: حجارة كانوا يعبدونها، حجارة طوال يقال لها نصب وفي قوله: ﴿يوفضون﴾ [المعارج: ٤٣] قال: يسرعون إليه كما يسرعون إلى نصب يوفضون؛ قال ابن زيد: والأنصاب التي كان أهل الجاهلية يعبدونها و يأتونها ويعظمونها، كان أحدهم يحمله معه، فإذا رأى أحسن منه أخذه، وألقى هذا، فقال له: ﴿كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾ [النحل: ٧٦]". (٢)

٣٢٤-"وكان ذلك من فعلهم فيما ذكر لنا، كالذي: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ [الجن: ٦] قال: كان رجال من الإنس يبيت أحدهم بالوادي في الجاهلية فيقول: أعوذ بعزيز هذا الوادي، فزادهم ذلك إثما". (٣)

٣٢٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿يعوذون برجال من الجن﴾ [الجن: ٦] كانوا في الجاهلية إذا نزلوا منزلا يقولون: نعوذ بأعز أهل هذا المكان". (٤)

٣٢٦-"قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ [الجن: ٦] قال: كانوا في الجاهلية إذا نزلوا بالوادي قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي، فيقول الجنيون: تتعوذون بنا ولا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا". (٥)

٣٢٧-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾ [الجن: ٦] قال كان الرجل في الجاهلية إذا نزل بواد قبل الإسلام قال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨٩/٢٣
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٦/٢٣
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٢/٢٣
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٣/٢٣
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٣/٢٣

إني أعوذ بكبير هذا الوادي. فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم". [1]

٣٢٨-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي يحدث قال: ثنا داود، قال: ثني عباد بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، قال: سئل ابن عباس عن القسورة، قال: جمع الرجال، ألم تسمع ما قالت فلانة في الجاهلية:

يا بنت لؤي خيرة لخيره ... أحوالها في الحي مثل القسوره

وقال آخرون: هي أصوات الرجال.". [2]

٣٢٩-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿كلا لا وزر﴾ [القيامة: ١١] لا جبل ولا حرز ولا منجى. قال الحسن: كانت العرب في الجاهلية إذا خشوا عدوا قالوا: عليكم الوزر: أي عليكم الجبل". [3]

٣٣٠-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ [المرسلات: ٣٢] قال: القصر: خشب كان يقطع في الجاهلية ذراعا وأقل أو أكثر، يعمد به". [4]

٣٣١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ [المرسلات: ٣٢] قال: كنا في الجاهلية نقصر ذراعين أو ثلاث أذرع، وفوق ذلك ودون ذلك نسميه القصر". [5]

٣٣٢-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية، قال: «فأعتق عن كل واحدة بدنة»". [6]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٤/٢٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٨/٢٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٦/٢٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠٢/٢٣

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠٢/٢٣

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤٧/٢٤

٣٣٣-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ : هي في بعض القراءات: (سألت بأي ذنب قتلت) لا بذنب، كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاب الله ذلك عليهم". [1]

٣٣٤-"﴿ووضعنا عنك وزرك﴾ [الشرح: ٢] يقول: وغفرنا لك ما سلف من ذنوبك، وحططنا عنك ثقل أيام الجاهلية التي كنت فيها؛ وهي في قراءة عبد الله فيما ذكر: «وحللنا عنك وقرك» ﴿الذي أنقض ظهرك﴾ [الشرح: ٣] يقول: الذي أثقل ظهرك فأوهنه، وهو من قولهم للبعير إذا كان رجيع سفر، قد أوهنه السفر، وأذهب لحمه: هو نقض سفر، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". [2]

٣٣٥-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عامر، عن علقمة، -[٥٦٧]- أن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: يا رسول الله، إن أمنا هلكت في الجاهلية، كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: «لا»". [3]

٣٣٦-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: " لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: ﴿رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ "". [4]

٣٣٧-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: ذهبت أنا وأخي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أمنا كانت في الجاهلية تقري الضيف، وتصل الرحم، هل ينفعها عملها ذلك شيئا؟ قال: «لا» ، حدثني محمد بن إبراهيم بن صدران وابن عبد الأعلى، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه". [5]

٣٣٨-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: ﴿وآمنهم من خوف﴾ [قريش: ٤] قال: "كانوا يقولون: نحن من حرم الله، فلا يعرض لهم أحد في الجاهلية، يأمنون بذلك، وكان غيرهم من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/١٤٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٤٩٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٥٦٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٥٦٦

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٥٦٧

قبائل العرب إذا خرج أغير عليه "". (١)

١-"حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، وحدثنا عبد الحميد بن بيان القناد، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرها عليه، ثم دخل رجل آخر، فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه، فدخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت: يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرها عليه، ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأا، فحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنهما، فوقع في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غشيني، ضرب في صدري، ففضت عرقا كأنما أنظر إلى الله فرقا، فقال لي: " يا أبي، أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه: أن هون على أمتي، فرد علي في الثانية: أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه: أن هون على أمتي، فرد علي في الثالثة: أن اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم " إلا أن ابن بيان قال في حديثه: فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أصبتم وأحسنتم» وقال أيضا: «فارفضضت عرقا»". (٢)

٢-"حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى أبي ليلى، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي، قال: دخلت المسجد، فصليت فقرأت النحل، ثم جاء رجل آخر، فقرأها على غير قراءتي، ثم دخل رجل آخر، فقرأ بخلاف قراءتنا، فدخل في نفسي من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية، فأخذت بأيديهما، فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله استقرئ هذين، فقرأ أحدهما، فقال: «أصبت» . ثم استقرأ الآخر، فقال: «أصبت» . فدخل قلبي أشد مما كان في الجاهلية من الشك والتكذيب. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٣)

٣-"حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن سيار أبي الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ذكر أن رجلين اختصما في آية من القرآن، وكل يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه، فتقارأا إلى أبي، فخالفهما أبي، فتقارءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، اختلفنا في آية من القرآن، وكلنا يزعم أنك أقرأته. فقال لأحدهما:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٥٥/٢٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/١

«اقرأ» . قال: فقرأ. فقال: «أصبت» . وقال للآخر: «اقرأ» . فقرأ خلاف ما قرأ صاحبه. فقال: «أصبت» . وقال لأبي: «اقرأ» . فقرأ فخالفهما. فقال: «أصبت» . قال أبي: فدخلني من الشك في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل في من أمر الجاهلية، قال: فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في وجهي، فرفع يده فضرب صدري، وقال: «استعذ بالله من الشيطان الرجيم» . قال: ففضت عرقا، وكأني أنظر إلى الله فرقا، وقال: " إنه أتاني آت من ربي، فقال: إن ربك يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت: رب خفف عن أمتي. قال: ثم جاء،". (١)

٤-"ليفصل بذلك لعباده اسمه من اسم من قد تسمى بأسمائه، إذ كان لا يسمى أحد الرحمن الرحيم فيجمع له هذان الاسمان غيره جل ذكره؛ وإنما تسمى بعض خلقه إما رحيما، أو يتسمى رحمن، فأما رحمن رحيم، فلم يجتمعا قط لأحد سواه، ولا يجمعان لأحد غيره. فكأن معنى قول عطاء هذا: أن الله جل ثناؤه إنما فصل بتكرير الرحيم على الرحمن بين اسمه واسم غيره من خلقه، اختلف معناهما أو اتفقا. والذي قال عطاء من ذلك غير فاسد المعنى، بل جائز أن يكون جل ثناؤه خص نفسه بالتسمية بهما معا مجتمعين إبانة لها من خلقه، ليعرف عباده بذكرهما مجموعين أنه المقصود بذكرهما دون من سواه من خلقه، مع ما في تأويل كل واحد منهما من المعنى الذي ليس في الآخر منهما. وقد زعم بعض أهل الغباء أن العرب كانت لا تعرف الرحمن ولم يكن ذلك في لغتها؛ ولذلك قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا﴾ [الفرقان: ٦٠] إنكارا منهم لهذا الاسم. كأنه كان محالا عنده أن ينكر أهل الشرك ما كانوا عالمين بصحته، أو كأنه لم يتل من كتاب الله قول الله: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه﴾ [البقرة: ١٤٦] يعني محمدا ﴿كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦] وهم مع ذلك به مكذبون، ولنبوته جاحدون. فيعلم بذلك أنهم قد كانوا يدافعون حقيقة ما قد ثبت عندهم صحته واستحكمت لديهم معرفته. وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهلاء:
[البحر الطويل]". (٢)

٥-"من قولهم: ولاني فلان دبره: إذا استدبر عنه وخلفه خلف ظهره، ثم يستعمل ذلك في كل تارك طاعة أمر بها عز وجل معرض بوجهه، يقال: قد تولى فلان عن طاعة فلان، وتولى عن مواصلته، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون﴾ [التوبة: ٧٦] يعني بذلك: خالفوا ما كانوا وعدوا الله من قولهم: ﴿لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾ [التوبة: ٧٥] ونبذوا ذلك وراء ظهورهم، ومن شأن العرب استعارة الكلمة ووضعها مكان نظيرها، كما قال أبو ذؤيب الهذلي:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٣٠/١

[البحر الطويل]

فليس كعهد الدار يا أم مالك ... ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل

وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل ... سوى الحق شيئا واستراح العواذل

يعني بقوله: أحاطت بالرقاب السلاسل؛ أن الإسلام صار في منعه إيانا ما كنا نأتيه في الجاهلية مما حرمه الله علينا في الإسلام بمنزلة السلاسل المحيطة برقابنا التي تحول بين من كانت في رقبته مع الغل الذي في يده وبين ما حاول أن يتناوله. ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى، فكذلك قوله: ﴿ثم توليتم من بعد ذلك﴾ [البقرة: ٦٤] يعني بذلك أنكم تركتم العمل بما أخذنا ميثاقكم وعهودكم على العمل به بجد واجتهاد بعد إعطائكم ربكم المواثيق على العمل به والقيام بما". [1]

٦-"ومنه الخبر الذي حدثنا به أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، قال: جاءني عثمان وزهير ابنا أمية، فاستأذنا لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلم به منكما، ألم تكن شريكي في الجاهلية؟» قلت: نعم بأبي أنت وأمي، فنعم الشريك كنت لا تماري ولا تداري " يعني بقوله: لا تداري: لا تخالف رفيقك وشريكك ولا تنازعه ولا تشاره. وإنما أصل ﴿فادارأتم﴾ [البقرة: ٧٢] فتدارأتم، ولكن التاء قريبة من مخرج الدال، -[١١٩]- وذلك أن مخرج التاء من طرف اللسان وأصول الشفتين، ومخرج الدال من طرف اللسان وأطراف الثنيتين، فأدغمت التاء في الدال فجعلت دالا مشددة، كما قال الشاعر:

[البحر الطويل]

تولي الضجيع إذا ما استافها خصرا ... عذب المذاق إذا ما اتابع القبل

يريد إذا ما تتابع القبل، فأدغم إحدى التاءين في الأخرى. فلما أدغمت التاء في الدال فجعلت دالا مثلها سكنت، فجلبوا ألفا ليصلوا إلى الكلام بها، وذلك إذا كان قبله شيء؛ لأن الإدغام لا يكون إلا وقبله شيء، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿حتى إذا اداركوا فيها جميعا﴾ [الأعراف: ٣٨] إنما هو تداركوا، ولكن التاء منها أدغمت في الدال فصارت دالا مشددة، وجعلت فيها ألف إذا وصلت بكلام قبلها ليسلم الإدغام. وإذا لم يكن قبل ذلك ما يواصله، وابتدئ به، قيل: تداركوا وتثاقلوا، فأظهروا الإدغام. وقد قيل: يقال: اداركوا وادارءوا. وقد قيل إن معنى قوله: ﴿فادارأتم فيها﴾ [البقرة: ٧٢] فتدافعتم فيها، من قول القائل: درأت هذا الأمر عني، ومن قول الله: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ [النور: ٨] بمعنى يدفع عنها العذاب. وهذا قول قريب المعنى من القول الأول؛ لأن القوم إنما تدافعوا قتل قتيل، -[١٢٠]- فانتفى كل فريق منهم أن يكون قاتله، كما قد بينا قبل فيما مضى

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٥٥

من كتابنا هذا. وبنحو الذي قلنا في معنى قوله: ﴿فادارأتم فيها﴾ [البقرة: ٧٢] قال أهل التأويل". [١]

٧-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، أنه قال: «فيها كل حجر انفجر منه ماء أو تشقق عن ماء أو تردى من جبل، فمن خشية الله نزل به القرآن» ثم اختلف أهل النحو في معنى هبوط ما هبط من الحجارة من خشية الله. فقال بعضهم: إن هبوط ما هبط منها من خشية الله: تفيؤ ظلاله. وقال آخرون: ذلك الجبل الذي صار دكا إذ تجلى له ربه. وقال بعضهم: ذلك كان منه ويكون بأن الله جل ذكره أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله فأطاعه؛ كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب فلما تحول عنه حن. وكالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن حجرا كان يسلم علي في الجاهلية إني لأعرفه الآن» وقال آخرون: بل قوله: ﴿يهبط من خشية الله﴾ [البقرة: ٧٤] كقوله: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف: ٧٧] ولا إرادة له، قالوا: وإنما أريد بذلك أنه من عظم أمر الله يرى كأنه هابط خاشع من ذل خشية الله، كما قال زيد الخيل:

[البحر الطويل]

بجمع تضل البلق في حجراته ... ترى الأكم فيها سجدا للحوافر". [٢]

٨-"كما حدثني ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أشياخ، منهم قالوا: " فينا والله وفيهم، يعني في الأنصار وفي اليهود الذين كانوا جيرانهم، نزلت هذه القصة، يعني: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ [البقرة: ٨٩] قالوا: كنا قد علوناهم دهرا في الجاهلية، ونحن أهل الشرك، وهم أهل الكتاب، فكانوا يقولون: إن نبيا الآن مبعثه قد أظل زمانه، يقتلكم قتل عاد وإرم. فلما بعث الله تعالى ذكره رسوله من قريش واتبعناه كفروا به. يقول الله: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ [البقرة: ٨٩] "". [٣]

٩-"وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: " في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾ [البقرة: ١٠٤] قال: راعنا القول الذي قاله القوم قالوا ﴿سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين﴾ [النساء: ٤٦] قال: قال هذا الراعن، والراعن: الخطاء قال: فقال للمؤمنين: لا تقولوا خطاء كما قال القوم وقولوا انظرنا واسمعوا، قال: كانوا ينظرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويكلمونه ويسمع منهم، ويسألونه ويجيبهم " وقال آخرون: بل هي كلمة كانت الأنصار في الجاهلية تقولها، فنهاهم الله في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/١١٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/١٣٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٢٣٧

الإسلام أن يقولوها لنبيه صلى الله عليه وسلم". [1]

١٠-"ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن عطاء: " في قوله: ﴿لا تقولوا راعنا﴾ [البقرة: ١٠٤] قال: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية، فنزلت هذه الآية: ﴿لا تقولوا راعنا﴾ [البقرة: ١٠٤] ولكن ﴿وقولوا انظرنا﴾ [البقرة: ١٠٤] إلى -[٣٧٧]- آخر الآية "". [2]

١١-"خرابها﴾ [البقرة: ١١٤] إلا أحد المسجدين، إما مسجد بيت المقدس، وإما المسجد الحرام. وإذ كان ذلك كذلك، وكان معلوما أن مشركي قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام، وإن كانوا قد منعوا في بعض الأوقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الصلاة فيه؛ صح وثبت أن الذين وصفهم الله عز وجل بالسعي في خراب مساجده غير الذين وصفهم الله بعمارتها، إذ كان مشركو قريش بنوا المسجد الحرام في الجاهلية، وبعمارته كان افتخارهم، وإن كان بعض أفعالهم فيه كان منهم على غير الوجه الذي يرضاه الله منهم. وأخرى أن الآية التي قبل قوله: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] مضت بالخبر عن اليهود والنصارى وذم أفعالهم، والتي بعدها نبهت بذم النصارى والخبر عن افترائهم على ربهم، ولم يجر لقريش ولا لمشركي العرب ذكر، ولا للمسجد الحرام قبلها، فيوجه الخبر بقول الله عز وجل: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] إليهم وإلى المسجد الحرام. وإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالآية أن يوجه تأويلها إليه، هو ما كان نظير قصة الآية قبلها والآية بعدها، إذ كان خبرها لخبرهما نظيرا وشكلا، إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها بخلاف ذلك وإن اتفقت قصصها فاشتبهت. فإن ظن ظان أن ما قلنا في ذلك ليس كذلك، إذ كان المسلمون لم يلزمهم قط فرض الصلاة في المسجد المقدس، فمنعوا من الصلاة فيه،". [3]

١٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وأمنا﴾ [البقرة: ١٢٥] والأمن: مصدر من قول القائل أمن يأمن أمنا وإنما سماه الله أمنا لأنه كان في الجاهلية معاذا لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه ولم يعرض له حتى يخرج منه، وكان كما قال الله جل ثناؤه: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾ [العنكبوت: ٦٧]". [4]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧٦/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧٦/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤٥/٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢١/٢

١٣-"ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: " قوله: ﴿وأمنا﴾ [البقرة: ١٢٥] يقول: أمنا من العدو أن يحمل فيه السلاح، وقد كان في الجاهلية -[٥٢٢]- يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون لا يسبون ""، (١)

١٤-"حدثنا عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن القاسم، قال: "كان الناس من مضر يحجون البيت في الجاهلية يسمون حنفاء، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿حنفاء لله غير مشركين به﴾ [الحج: ٣١] " وقال آخرون: الحنيف: المتبع، كما وصفنا قبل من قول الذين قالوا: إن معناه الاستقامة". (٢)

١٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النساء: ١٢٥] يقول: مخلصا " وقال آخرون: بل الحنيفية الإسلام، فكل من ائتم بإبراهيم في ملته فاستقام عليها فهو حنيف. قال أبو جعفر: الحنيف عندي هو الاستقامة على دين إبراهيم واتباعه على ملته. وذلك أن الحنيفية لو كانت حج البيت لوجب أن يكون الذين كانوا يحجونه في الجاهلية من أهل الشرك كانوا حنفاء، وقد نفى الله أن يكون ذلك تحنفا بقوله: ﴿ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين﴾ [آل عمران: ٦٧] فكذلك القول في الختان؛ لأن الحنيفية لو كانت هي الختان لوجب أن يكون اليهود حنفاء، وقد أخرجهم الله من ذلك بقوله: ﴿ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما﴾ [آل عمران: ٦٧] . فقد صح إذا أن الحنيفية ليست الختان وحده، ولا حج البيت وحده، ولكنه هو ما وصفنا من الاستقامة على ملة إبراهيم واتباعه عليها والائتمام به فيها. فإن قال قائل: فكيف أضيف الحنيفية إلى إبراهيم وأتباعه على ملته خاصة دون". (٣)

١٦-"حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ [البقرة: ١٤٣] «قال ابن عباس،» لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة " وقال بعضهم: إنما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم، كما قال جل ذكره: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١] فزعم أن معنى: ﴿ألم تر﴾ [الفيل: ١] ألم تعلم، وزعم أن معنى قوله: ﴿إلا لنعلم﴾ [البقرة: ١٤٣] بمعنى: إلا لنرى من يتبع الرسول. وزعم أن قول القائل: رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض، كما قال جرير بن عطية: كأنك لم تشهد لقيطا، وحاجبا، وعمرو بن عمرو إذا دعا يال دارم بمعنى:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢١/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٣/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٤/٢

كأنك لم تعلم لقيطا؛ لأن بين هلك لقيط، وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة؛ وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية، وجرير كان بعد". (١)

١٧-"والأمر بالطواف بهما، والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة؟ قيل: إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب، وإنما معنى ذلك عند أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا: وكيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك؟ ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك؛ لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما، وقد جاء الله بالإسلام اليوم ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له. فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] يعني أن الطواف بهما، فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه. وإذ كان معلوما عند المخاطبين به أن معناه: من معالم الله التي جعلها علما لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا، وأنتم تطوفون بهما إيمانا وتصديقا لرسولي وطاعة لأمري، فلا جناح عليكم في الطواف بهما. والجناح: الإثم". (٢)

١٨-"ذكر الأخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن الشعبي " أن وثنا كان، في الجاهلية على الصفا يسمى إسافا، ووثنا على المروة يسمى نائلة؛ فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين؛ فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا، والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر. قال: فأنزل الله: إنهما من الشعائر ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] " حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر، قال: كان صنم بالصفا يدعى إسافا، ووثن بالمروة يدعى نائلة. ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب، وزاد فيه قال: فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه، وأنث المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب، عن يزيد، وزاد فيه: قال: فجعله الله تطوع خير". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٤٣/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٣/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٢

١٩-"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني عاصم الأحول، قال: -[٧١٥]- قلت لأنس بن مالك، «أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا، والمروة حتى نزلت هذه الآية؟ فقال» نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] "". (١)

٢٠-"حدثني علي بن سهل الرملي، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، قال: سألت أنسا " عن الصفا والمروة، فقال: "كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر﴾ [البقرة: ١٥٨] الله "". (٢)

٢١-"حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: زعم أبو مالك، عن ابن عباس، " أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا، والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام وظهر قال المسلمون: يا رسول الله لا نطوف بين الصفا، والمروة؛ فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية فأنزل الله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] "". (٣)

٢٢-"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] قال " قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] " -[٧١٧]- حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه". (٤)

٢٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] قال "كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين، فقال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر﴾ [البقرة: ١٥٨] الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٥/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٦/٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٦/٢

تقوى القلوب﴾ [الحج: ٣٢] وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما "". [(١)]

٢٤-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، قال: أخبرنا عاصم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول «إن الصفا، والمروة من مشاعر قريش في الجاهلية، فلما كان الإسلام تركناهما» وقال آخرون: بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الإسلام تخوفوا السعي بينهما كما - [٧١٨]- كانوا يتخوفونه في الجاهلية.". [(٢)]

٢٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إن الصفا والمروة، من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما، فأخبرهم الله أن الصفا، والمروة من شعائر الله، وكان من سنة إبراهيم، وإسماعيل الطواف بينهما "". [(٣)]

٢٦-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت " كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة، والمدينة، قالوا: يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا، والمروة تعظيما لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] " قال عروة: فقلت لعائشة: ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة، قال الله: ﴿فلا جناح عليه﴾ [البقرة: ١٥٨] قالت: يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ؟ قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: هذا العلم قال أبو بكر: ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا، والمروة، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، وإن الله قد ذكر الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بين الصفا، والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية كلها. قال أبو بكر: فأسمع أن هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف "". [(٤)]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٧/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٧/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٨/٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٩/٢

٢٧-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال "كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا، والمروة، فأنزل الله: ﴿إن الصفا، والمروة من شعائر﴾ [البقرة: ١٥٨] الله " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا، والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فأما قوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة. وأي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لإجماع الجميع، على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه بقوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه؛ فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا -[٧٢١]- يجزي تارك الطواف الذي هو طواف الإفاضة إلا قضاؤه بعينه، وقالوا: هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا، والمروة ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر، وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه. ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع، إن فعله صاحبه كان محسنا، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء. والله تعالى أعلم. ذكر من قال: إن السعي بين الصفا، والمروة واجب ولا يجزي منه فدية، ومن تركه فعليه العودة". (١)

٢٨-"" ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ٥٧] يعني: أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب. ﴿واشكروا لله﴾ [البقرة: ١٧٢] يقول: وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقك وطيبها لكم ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة: ١٧٢] يقول: إن كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين، فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم، وهو الذي ندبهم إلى أكله، ونهاهم عن اعتقاد تحريمه، إذ كان تحريمهم إياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء، والأسلاف. ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم، وفصله لهم مفسرا "". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٧٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٥٣

٢٩-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال "كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرا؛ تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي. ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] "". [١]

٣٠-"كما حدثني بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من زاد أو ازداد بعيرا» يعني في إبل الديات وفرائضها «فمن أمر الجاهلية» وأما إحسان الآخر في الأداء، فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك، أو يحوجه إلى اقتضاء ومطالبة. فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] ولم يقل: فاتباعا بالمعروف وأداء إليه بإحسان كما قال: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ [محمد: ٤] قيل: لو كان التنزيل جاء بالنصب، وكان: فاتباعا بالمعروف وأداء إليه بإحسان، كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الأمر، كما يقال: ضربا ضربا،". [٢]

٣١-"حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: "كان الرجل إذا قتل قتيلا في الجاهلية فر إلى قومه، فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية. قال: فيخرج الفار وقد أمن على نفسه. قال: فيقتل ثم يرمى إليه بالدية، فذلك الاعتداء "". [٣]

٣٢-"حدثت عن يعلى بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل، عن أبي صالح، في قوله " ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] قال: بقاء " وقال آخرون: معنى ذلك: ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره؛ لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله. وكانوا في الجاهلية يقتلون بالأنثى الذكر، وبالعبد الحر.". [٤]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٦/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٠/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٦/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢٢/٣

٣٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]-[٢٦٨]- يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] لا تجامعوا نساءكم، وبقوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] يقول: في حال عكوفكم في المساجد، وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم. والعكوف أصله المقام، وحبس النفس على الشيء، كما قال الطرماح بن حكيم:

[البحر الطويل]

فبات بنات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريع

يعني بقوله عكفا: مقيمة. وكما قال الفرزدق:

[البحر الطويل]

ترى حولهن المعتفين كأنهم ... على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة". (١)

٣٤-"أجدل منه وأعرف بالحجة، فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل. وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] قال: هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية " وأصل الإدلاء: إرسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر، فقيل للمحتج بدعواه أدلى بحجة كيت، وكيت إذ كان حجته التي يحتج بها سببا له هو به متعلق في خصومته كتعلق المستقى من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة، يقال فيهما جميعا، أعني من الاحتجاج، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب: أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها إدلاء، وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها إدلاء. فأما قوله: ﴿وتدلوا بها إلى الحكام﴾ [البقرة: ١٨٨] فإن فيه وجهين من الإعراب، أحدهما: أن يكون قوله: ﴿وتدلوا﴾ [البقرة: ١٨٨] جزما عطفا على قوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] أي ولا تدلوا بها إلى الحكام، وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة أبي بتكرير حرف النهي، ولا تدلوا بها إلى الحكام. والآخر منهما النصب على الظرف، فيكون معناه حينئذ: لا تأكلوا". (٢)

٣٥-"حدثني سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال " كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوا من -[٢٨٤]- أبوابها، فنزلت: ﴿وليس البر بأن تأتوا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٦٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٧٩

البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩] . . الآية "". (١)

٣٦-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى ذكره: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩] يقول «ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية. فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها» حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله". (٢)

٣٧-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية كلها. قال قتادة «كان هذا الحي من الأنصار في الجاهلية إذا أهل أحدهم بحج، أو عمرة لا يدخل دارا من بابها إلا أن يتسور حائطا تسورا، وأسلموا وهم كذلك. فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون، ونهاهم عن صنيعهم ذلك، وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها»". (٣)

٣٨-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قلت لعطاء، قوله: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩] قال «كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا، فقال» البر، ثم نعت البر، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها "". (٤)

٣٩-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء، وسألته عن قوله: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] قال: " نزلت في الحديبية، منعوا في الشهر الحرام، فنزلت: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٤] عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام " وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح، ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه. وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي، والحروب، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به. وأما الحرمات فإنها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة. وإنما قال جل ثناؤه: ﴿والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] فجمع، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام، فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه: دخولكم الحرم بإحرامكم هذا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٣/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٥/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٦/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٨/٣

في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي، وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا. وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل". (١)

٤٠-"فقال بعضهم بما حدثني به المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم، والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية " وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين، فقاتلوهم كما قاتلوكم. وقالوا: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية". (٢)

٤١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: " ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام " وأولى هذه الأقوال في قوله ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره، ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه، ولا مراء، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه. وإنما اخترنا هذا التأويل في ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله: ﴿ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] أنه غير جائز أن يكون الله خص بالنهي عنه في تلك الحال إلا ما هو مطلق مباح في الحال التي يخالفها، وهي حال -[٤٨٨]- الإحلال؛ وذلك أن حكم ما خص به من ذلك حكم حال الإحرام إن كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال، فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال، وقد عم به جميع الأحوال. وإذ كان ذلك كذلك، وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] أن تأويله: لا تمار صاحبك حتى تغضبه، إلا أحد معنيين: إما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه. فذلك ما لا وجه له، لأن الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو محلا، فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهي عنه لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهي الله عنه. أو يكون أراد: لا تماره بالحق، وذلك أيضا ما لا وجه له؛ لأن المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها، أو رآه يحاول ظلمه

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٩/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١٠/٣

والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه. والجدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين: إما من قبل ظلم، وإما من قبل حق، فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال، فأي وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الإحرام؟ وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك أنه بمعنى السباب، لأن الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في كل حال، فقال صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» فإذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله، محرما كان أو غير محرم، فلا وجه لأن يقال: لا تسبه في حال الإحرام إذا أحرمت". (١)

٤٢-"حدثنا الفضل بن الصباح، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كهيئة ولدته أمه» دلالة واضحة على أن قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال، ومراء دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الأمور، أو لا يعنيهم. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث، ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحجة تاركا للرفث، والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم إليهما الجدال. فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] مما نهاه الله عنه بهذه الآية، على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المراء، والخصومات، أو السباب وما أشبه ذلك، لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما. ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها في أنها خبر على المعنى الذي -[٤٩٢]- وصفنا، وأن الأخريين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به إذا كانتا بمعنى النهي، وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما، ترك ذكر الثالثة إذ لم تكن في معناهما، وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما. فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين إعراب الجدال وإعراب الرفث، والفسوق، ليعلم سامع ذلك إذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين إعرابيهما اختلاف معنييهما، وإن كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه، إذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا بإعراب مع اختلاف المعاني، وخاصة في هذا النوع من الكلام. فأعجب القراءات إلي في ذلك إذ كان الأمر على ما وصفت، قراءة من قرأ (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع الرفث، والفسوق، وتنوينهما، وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة، منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء. وأما قول من قال: معناه النهي عن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٧/٣

اختلاف المختلفين في أتمهم حجا، والقائلين معناه: النهي عن قول القائل: غدا الحج، مخالفا به قول الآخر: اليوم الحج، فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه، وذلك أنه قول -[٤٩٣]- لا تدرك صحته إلا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك، فنزلت الآية بالنهي عنه. أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض، ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا. وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج، فالاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا. وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ [التوبة: ٣٧]". (١)

٤٣-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: "كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ، وذو المجاز، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] "". (٢)

٤٤-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى: " ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من -[٥٠٦]- ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: التجارة أحلت لهم في المواسم، قال: فكانوا لا يبيعون، أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة " حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله". (٣)

٤٥-"حدثنا الحسن بن يحي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: "كانت ذو المجاز، وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج "". (٤)

٤٦-"حدثني سعيد بن الربيع الرازي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: " كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فكانوا يتجرون فيها، فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا منها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩١/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٤/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٥/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٧/٣

في مواسم الحج "". (١)

٤٧-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٩٩] اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم. فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثم أفيضوا﴾ [البقرة: ١٩٩] قريش، ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في -[٥٢٥]- الجاهلية الحمس أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم". (٢)

٤٨-"حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك، عن قيس، عن مجاهد، في قوله: " ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كانوا إذا قضوا -[٥٣٧]- مناسكهم وقفوا عند الجمرة، وذكروا أيامهم في الجاهلية، وفعال آبائهم. قال: فنزلت هذه الآية "". (٣)

٤٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: " ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم "". (٤)

٥٠-"حدثنا أبو كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، قال: "كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم: كان أبي يطعم الطعام، وكان أبي يفعل، فذلك قوله: ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ [البقرة: ٢٠٠] " قال أبو كريب: قلت ليحيي بن آدم: عمن هو؟ قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل". (٥)

٥١-"وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني حجاج، عمن، حدثه، عن مجاهد، في قوله: " ﴿اذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم، وذكروا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١٠/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢٤/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٣

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٣

أيامهم في الجاهلية، وفعال آبائهم، فنزلت هذه الآية "". [(١)]

٥٢-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن سعيد بن -[٥٣٨]- جبير، وعكرمة، قالا: «كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة، فنزلت هذه الآية»". [(٢)]

٥٣-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال قتادة: «كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية، وفعالهم به، يخطب خطيبهم، ويحدث محدثهم، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا»". [(٣)]

٥٤-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: " ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا﴾ [البقرة: ٢٠٠]-[٥٤٢]- هب لنا غنما، هب لنا إبلا، ﴿وما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ٢٠٠] " حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: كانوا في الجاهلية يقولون: هب لنا إبلا، ثم ذكر مثله". [(٤)]

٥٥-"حدثنا أبو كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، في قوله: " ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون: اللهم ارزقنا إبلا، اللهم ارزقنا غنما. فأنزل الله هذه الآية: ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ٢٠٠] " قال أبو كريب: قلت ليحي بن آدم: عمن هو؟ قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل". [(٥)]

٥٦-"حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: " الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله "". [(٦)]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٧/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٧/٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤١/٣

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٢/٣

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧٤/٣

٥٧-"حدثت عن الحسن بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: " ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ [البقرة: ٢٢٠] كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم، فلا يمسون من أموالهم شيئا، ولا يركبون لهم دابة، ولا يطعمون لهم طعاما. فأصابهم في الإسلام جهد شديد، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى، وعن مخالطتهم، فأنزل الله: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعني بالمخالطة: ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وشرب اللبن " فتأويل الآية إذا: ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى، وخلطهم أموالهم به في النفقة، والمطاعمة، والمشاربة، والمساكنة، والخدمة، فقل لهم: تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شيء من أموالهم، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله، وأعظم لكم أجرا، لما لكم في ذلك من الأجر، والثواب، وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم. وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في". (١)

٥٨-"كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: " ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] حتى بلغ: ﴿حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إناء، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضا، وأحل ما سوى ذلك: أن تصبغ لك رأسك، وتؤاكلك من طعامك، وأن تضاجعك في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك " حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله وقد قيل: إنهم سألوا عن ذلك، لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن. فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن، ثم أذن لهم إذا تطهرن من حيضهن في إتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن، وحرم إتيانهن في أدبارهن بكل حال". (٢)

٥٩-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: " ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ وهذا في الرجل يؤلي من امرأته ويقول: والله لا يجتمع رأسي ورأسك، ولا أقربك، ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا، فحد الله لهما أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي تطليقة بائنة، وهي أحق بنفسها، وهو أحد الخطاب " حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠٤/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢١/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٤

٦٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيي بن بشر، أنه سمع عكرمة، يقول: " الطلاق مرتان بينهما رجعة، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. إنما اللاتي ذكرن في القرآن: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي التي طلقت واحدة أو ثنتين، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها، فأما إذا بت الثلاث تطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره " وقال آخرون: السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم إياهن حتى يتزوجن غيرهم، فيلحق نسب الحمل الذي هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن". (١)

٦١-"حدثني محمد بن يحي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: " ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: علم الله أن منهن كواتم -[١١٢]- يكتمن الولد، وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل، فتكتم الولد وتذهب به إلى غيره، وتكتم مخافة الرجعة، فنهى الله عن ذلك، وقدم فيه "". (٢)

٦٢-"القول في تأويل قوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه. ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه. ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك". (٣)

٦٣-"حدثنا محمد بن يحي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة، فجعل الله حد الطلاق

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١١/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١١/٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢٥/٤

ثلاث تطليقات»". (١)

٦٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات»". (٢)

٦٥-"بما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وأبو أسامة، عن شعبة، وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب ابنة أم سلمة، تحدث قال أبو كريب، قال أبو أسامة، عن أم سلمة، " أن امرأة توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل، فقال: «لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها، فتمكث في بيتها -[٢٥٠]- حولا إذا توفي عنها زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا»". (٣)

٦٦-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع: أنه سمع زينب ابنة أم سلمة، تحدث، عن أم حبيبة أو أم سلمة " أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهي تريد أن تكحل عينها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة بعد الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر» قال ابن بشار: قال يزيد، قال يحيى: " فسألت حميدا عن رميها بالبعرة، قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها، فقعدت فيه حولا، فإذا مرت بها سنة ألقت بعرة وراءها " حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا شعبة، عن يحيى، عن حميد بن نافع، بهذا الإسناد، مثله". (٤)

٦٧-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم -[٢٥٢]- سلمة: " أن امرأة، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي مات زوجها فاشتكت عينها، أفتكتحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشر» قال: " قلت: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قال: كان نساء الجاهلية إذا مات زوج إحداهن لبست أطمار ثيابها، وجلست في أخس بيوتها، فإذا حال عليها الحول أخذت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢٤٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢٥١

بعرة فدحرجتها على ظهر حمار، وقالت: قد حللت "". [1]

٦٨-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها أم سلمة، وأم حبيبة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم: " أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد خفت على عينها، وهي تريد الكحل، قال: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر» قال حميد: فقلت لزينب: «وما رأس الحول» ؟ قالت زينب: «كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشر بيت لها فجلست فيه، حتى إذا مرت بها سنة خرجت، ثم رمت ببعرة وراءها»". [2]

٦٩-"يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ولما برزوا لجالوت وجنوده﴾ [البقرة: ٢٥٠] ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده. ومعنى قوله: ﴿برزوا﴾ [البقرة: ٢٥٠] صاروا بالبراز من الأرض، وهو ما ظهر منها واستوى، ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته: تبرز؛ لأن الناس قديما في الجاهلية إنما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الأرض، فقيل: قد تبرز فلان: إذا خرج إلى البراز من الأرض لذلك، كما قيل تغوط لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الأرض وهو المطمئن منها، فقيل للرجال: تغوط، أي صار إلى الغائط من الأرض.". [3]

٧٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: «نزلت هذه في الأنصار» قال: قلت خاصة؟ قال: خاصة، قال: "كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن ولدت ولدا أن تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه، قال: فجاء الإسلام وفيهم منهم؛ فلما أجليت النضير، قالوا: يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم، قال: فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد خير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم» قال: فأجلوهم معهم". [4]

٧١-"حدثني بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة «أن ربا الجاهلية، يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه» فقال جل ثناؤه للذين يربون الربا الذي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥١/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥٢/٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٧/٤

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٨/٤

وصفنا صفته في الدنيا، لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني بذلك: يتخبله الشيطان في الدنيا، وهو الذي يتخبطه -[٣٩]- فيصرعه من المس، يعني من الجنون، وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (١)

٧٢-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال في الربا الذي نهى الله عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله". (٢)

٧٣-"يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا، وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك، قالا: سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥]". (٣)

٧٤-"ذكر من قال ذلك: حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ما بقي من الربا إلى: ﴿ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩] قال: " نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلفا في الربا إلى أناس من -[٥٠]- ثقيف من بني عمرو، وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله: ﴿ذروا ما بقي﴾ [البقرة: ٢٧٨] من فضل كان في الجاهلية ﴿من الربا﴾ [البقرة: ٢٧٨] "". (٤)

٧٥-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: "كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح، استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكانت بنو

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٣٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٣٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٤٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٤٩

المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة: ٢٧٩] إلى: ﴿ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب وقال: «إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب» قال ابن جريج، عن عكرمة قوله: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: كانوا يأخذون الربا على بني المغيرة يزعمون أنهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير، فهم الذين كان لهم الربا على بني المغيرة، فأسلم عبد ياليل وحبيب وربيعة وهلال ومسعود". (١)

٧٦-"حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: «كان ربا يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم»". (٢)

٧٧-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ذكر لنا أن نبي -[٥٥]- الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، وأول ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب»". (٣)

٧٨-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك، في قوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] «هذا في شأن الربا، وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون، فلما أسلم من أسلم -[٦٠]- منهم، أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم»". (٤)

٧٩-"مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] قال ": نزلت في الدين " والصواب من القول في قوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] أنه معني به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا، وبقبض رءوس أموالهم، ممن كان منهم من غرمائهم موسرا، وإنظار من كان منهم معسرا برءوس أموالهم إلى ميسرتهم، فذلك حكم كل من أسلم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠/٥
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١/٥
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤/٥
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩/٥

وله ربا قد أربى على غريم له، فإن الإسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا، ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه، أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسرا، وإن كان معسرا كان منظرا برأس مال صاحبه إلى ميسرته، وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه، غير أن الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا وإياهم عنى بها، فإن الحكم الذي حكم الله به من إنظاره المعسر برأس مال المربي بعد بطول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه، وهو بقضائه معسر في أنه منظر إلى ميسرته، لأن دين كل ذي دين في مال غريمه وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته، فإذا عدم ماله، فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع، وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة: إما أن يكون في رقبة غريمه، أو في ذمته يقضيه من ماله، أو في مال له بعينه؛ فإن يكن في مال". (١)

٨٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، لما نزلت: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي، إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر» حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا هشام بن عبيد الله، عن يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: لما قالت اليهود: ﴿ليس علينا في -[٥١٢]- الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥] يعنون أخذ أموالهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه، إلا أنه قال: «إلا وهو تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة فإنها مؤداة» ولم يزد على ذلك". (٢)

٨١-"حدثنا به القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥] قال: " بايع اليهود رجال من المسلمين في الجاهلية فلما أسلموا تقاضوهم ثمن بيوعهم، فقالوا: ليس لكم علينا أمانة، ولا قضاء لكم عندنا؛ لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم " فقال الله عز وجل: ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٥]". (٣)

٨٢-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال آخرون: إن الأشعث بن قيس اختصم هو ورجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض كانت في يده لذلك الرجل أخذها لتعززه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٥١١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٥١٢

في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقم بينتك» قال الرجل: ليس يشهد لي أحد على الأشعث، قال: «فلك يمينه» . فقام الأشعث ليحلف، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فنكل الأشعث وقال: إني أشهد الله وأشهدكم أن خصمي صادق، فرد إليه أرضه، وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة، مخافة أن يبقى في يده شيء من حقه، فهي لعقب ذلك الرجل بعده "". (١)

٨٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله الخبر عن أن كل من جر في الجاهلية جريرة ثم عاد بالبيت لم يكن بها مأخوذا". (٢)

٨٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] «وهذا كان في الجاهلية، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ثم ألجأ إلى حرم الله، لم يتناول ولم يطلب؛ فأما في الإسلام، فإنه لا يمنع من حدود الله، من سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، من قتل فيه قتل»". (٣)

٨٥-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم -[٦٠٢]- فإن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه قتل، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا»". (٤)

٨٦-"حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، وعطاء، في الرجل يصيب الحد، ويلجأ إلى الحرم: «يخرج من الحرم فيقام عليه الحد» فتأويل الآية على قول هؤلاء: فيه آيات بينات مقام إبراهيم، والذي دخله من الناس كان آمنا بها في الجاهلية. وقال آخرون: معنى ذلك: ومن يدخله يكن آمنا بها، بمعنى الجزاء، كنحو قول القائل: من قام لي أكرمته: بمعنى من يقم لي أكرمه، وقالوا: هذا أمر كان في الجاهلية، كان الحرم مفزع كل خائف، وملجأ كل جان؛ لأنه لم يكن يهاج له ذو جريرة، ولا يعرض الرجل فيه لقاتل أبيه وابنه بسوء، قالوا: وكذلك هو في الإسلام؛ لأن الإسلام زاده تعظيما وتكريما". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٥١٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٠١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٠١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٠١

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٠٢

٨٧-"ذكر الرواية بذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني الثقة، عن زيد بن أسلم، قال: مر شاس بن قيس، وكان شيخا قد عسا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم، على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه. فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار فأمر فتى شابا من اليهود وكان معه، فقال: اعمد إليهم، فاجلس معهم وذكرهم يوم بعاث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار. وكان يوم بعاث يوما اقتتلت -[٦٢٨]- فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل، فتكلم القوم عند ذلك، فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة - والظاهرة: الحرة - فخرجوا إليها وتحاور الناس، فانضمت الأوس بعضها إلى بعض والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم، فقال: «يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا» فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم، وبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس وما صنع فأنزل الله في شاس بن قيس وما صنع ﴿يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا﴾ الآية وأنزل الله عز وجل في أوس بن قيظي وجبار بن -[٦٢٩]- صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا مما أدخل عليهم شاس بن ٦٣ قيس من أمر الجاهلية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ [آل عمران: ١٠٠] إلى قوله: ﴿أولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقيل: إنه عنى بقوله: ﴿يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله﴾ [آل عمران: ٩٩] جماعة يهود بني إسرائيل الذين كانوا بين أظهر مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام نزلت هذه الآيات والنصارى، وأن صدهم عن سبيل الله كان بإخبارهم من سألهم عن أمر نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، هل يجدون ذكره في كتبهم أنهم لا يجدون نعته في كتبهم". (١)

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٢٧

٨٨-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٠٠] قال: "كان جماع قبائل الأنصار بطنين الأوس والخزرج، وكان بينهما في الجاهلية حرب ودماء وشنآن، حتى من الله عليهم بالإسلام وبالنبي صلى الله عليه وسلم، فأطفأ الله الحرب التي كانت بينهم، وألف بينهم بالإسلام قال: فبينا رجل من الأوس ورجل من الخزرج قاعدان يتحدثان، ومعهما يهودي جالس، فلم يزل يذكرهما أيامهما والعداوة التي كانت بينهم، حتى استبا، ثم اقتتلا، قال: فنادى هذا قومه، وهذا قومه، فخرجوا بالسلاح، وصف بعضهم لبعض، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد يومئذ بالمدينة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يمشي بينهم إلى هؤلاء وإلى هؤلاء ليسكنهم، حتى رجعوا ووضعوا السلاح، فأنزل الله عز وجل القرآن في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٠٠] إلى قوله: ﴿عذاب عظيم﴾ [آل عمران: ١٠٥] " فتأويل الآية: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عند الله، إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقبلوا -[٦٣٣]- منهم ما يأمرونكم به، يضلوكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم كافرين؛ يقول: جاحدين لما قد آمنتم به وصدقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم، فنهاهم جل ثناؤه أن ينتصحوهم، ويقبلوا منهم رأيا أو مشورة، ويعلمهم تعالى ذكره أنهم لهم منطوون على غل وغش وحسد وبغض". (١)

٨٩-"ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حسن بن عطية، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس، قال: «كانت الأوس والخزرج بينهم حرب في الجاهلية كل شهر، فبينما هم جلوس إذ ذكروا ما كان بينهم حتى غضبوا، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح» فنزلت هذه الآية: ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾ [آل عمران: ١٠١] إلى آخر الآيتين ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء﴾ [آل عمران: ١٠٣] إلى آخر الآية "". (٢)

٩٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء﴾ [آل عمران: ١٠٣] «يقتل بعضكم بعضا، ويأكل شديدكم ضعيفكم، حتى جاء الله بالإسلام، فألف به بينكم، وجمع جمعكم عليه، وجعلكم عليه إخوانا» فالنعمة التي أنعم الله على الأنصار التي أمرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن يذكروها هي ألفة الإسلام واجتماع كلمتهم عليها، والعداوة التي كانت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٣٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٣٦

بينهم، التي قال الله عز وجل: ﴿إذ كنتم أعداء﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإنها عداوة الحروب التي كانت بين الحيين من الأوس والخزرج في الجاهلية قبل الإسلام، يزعم العلماء بأيام العرب، أنها تطاولت بينهم عشرين ومائة سنة". (١)

٩١-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: قال محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل فيهم، فنهاهم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم منهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [آل عمران: ١١٨] إلى قوله: ﴿وتؤمنون بالكتاب كله﴾ [آل عمران: ١١٩]". (٢)

٩٢-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال سمعت ابن زيد، يقول في قوله: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] قال: "كان أبي يقول: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا جل الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا، فتكون مائة". (٣)

٩٣-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] قال: «ربا الجاهلية»". (٤)

٩٤-"كما: حدثنا محمد بن سنان، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: "كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل، قالوا: نزيدكم وتؤخرون فنزلت: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] "". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٦٥٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٧٠٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٠

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٠

٩٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني بذلك جل ثناؤه: ثم أنزل الله أيها المؤمنون من بعد الغم الذي أثابكم ربكم بعد غم يقدمه قبله أمنة، وهي الأمان على أهل الإخلاص منكم واليقين، دون أهل النفاق والشك، ثم بين جل ثناؤه عن الأمنة التي أنزلها عليهم ما هي؟ فقال: نعاسا، بنصب النعاس على الإبدال من الأمنة. ثم اختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿يغشى﴾ [آل عمران: ١٥٤] فقرأ ذلك عامة الحجاز والمدينة والبصرة وبعض الكوفيين بالتذكير بالياء: ﴿يغشى﴾ [آل عمران: ١٥٤]". (١)

٩٦-"وقرأ جماعة من قراء الكوفيين بالتأنيث: (تغشى) بالتاء، وذهب الذين قرءوا ذلك بالتذكير إلى أن النعاس هو الذي يغشى الطائفة من المؤمنين دون الأمنة، فذكره بتذكير النعاس، وذهب الذين قرءوا ذلك بالتأنيث إلى أن الأمنة هي التي تغشاهم، فأنثوه لتأنيث الأمنة. والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراء الأمصار غير مختلفتين في معنى ولا غيره؛ لأن الأمنة في هذا الموضع هي النعاس، والنعاس: هو الأمنة، وسواء ذلك، وبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب الحق في قراءته، وكذلك جميع ما في القرآن من نظائره من نحو قوله: ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون﴾ [الدخان: ٤٤] ، و ﴿ألم يك نطفة من مني يمنى﴾ [القيامة: ٣٧] ، ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط﴾ [مريم: ٢٥] فإن قال قائل: وما كان السبب الذي من أجله افترقت الطائفتان اللتان ذكرهما الله عز وجل فيما افترقتا فيه من صفتهما، فأمنت إحداهما بنفسها حتى نعست، وأهمت الأخرى نفسها حتى ظنت بالله غير الحق ظن الجاهلية؟ قيل: كان سبب ذلك فيما ذكر لنا". (٢)

٩٧-"القوم ذاهبون، وإن رأيتهم قد قعدوا على خيولهم وجنبوا على أثقالهم، فإن القوم ينزلون المدينة، فاتقوا الله واصبروا» ووطنهم على القتال؛ فلما أبصرهم الرسول تعدوا على الأثقال سراعا عجالا، نادى بأعلى صوته بذهابهم؛ فلما رأى المؤمنون ذلك صدقوا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فناموا، وبقي أناس من المنافقين يظنون أن القوم يأتونهم، فقال الله جل وعز يذكر حين أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم إن كانوا ركبوا الأثقال فإنهم منطلقون فناموا: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٩/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٠/٦

يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤]". [(١)]

٩٨-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: «أمنهم يومئذ بنعاس غشاهم، وإنما ينعس من يأمن» ﴿يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤]". [(٢)]

٩٩-"حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ذكر لنا والله أعلم عن أنس، أن أبا طلحة، حدثهم " أنه، كان يومئذ ممن غشيه النعاس، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه ويسقط، والطائفة الأخرى: المنافقون، ليس لهم همة إلا أنفسهم ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية كلها "". [(٣)]

١٠٠-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني بذلك جل ثناؤه: وطائفة منكم أيها المؤمنون قد أهمتهم أنفسهم، يقول: هم المنافقون لا هم لهم غير أنفسهم، فهم من حذر القتل -[١٦٥]- على أنفسهم، وخوف المنية عليها في شغل، قد طار عن أعينهم الكرى، يظنون بالله الظنون الكاذبة، ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله، شكا في أمر الله، وتكذيبا لنبيه صلى الله عليه وسلم، ومحسبة منهم أن الله خاذل نبيه، ومعل عليه أهل الكفر به، يقولون: هل لنا من الأمر شيء". [(٤)]

١٠١-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: " والطائفة الأخرى: المنافقون ليس لهم همة إلا أنفسهم، يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، يقولون: ﴿لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال الله عز وجل: ﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾ [آل عمران: ١٥٤] " الآية". [(٥)]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦١
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٤
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٥

١٠٢-"كالذي: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال: «ظن أهل الشرك»". (١)

١٠٣-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله: ﴿ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال: «ظن أهل الشرك» وفي رفع قوله: ﴿وطائفة﴾ [آل عمران: ١٥٤] وجهان: أحدهما أن تكون مرفوعة بالعائد من ذكرها في قوله: ﴿قد أهمتهم﴾ [آل عمران: ١٥٤] ، والآخر بقوله: ﴿يظنون بالله غير الحق﴾ [آل عمران: ١٥٤] ولو كانت منصوبة كان جائزا، وكانت الواو في قوله: ﴿وطائفة﴾ [آل عمران: ١٥٤] ظرفا للفعل، بمعنى: وأهمت طائفة أنفسهم، كما قال: ﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ [الذاريات: ٤٧]". (٢)

١٠٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم﴾ [آل عمران: ١٥٤] " إلى آخر الآية، قال: «هؤلاء المنافقون» وأما قوله: ﴿ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] فإنه يعني أهل الشرك". (٣)

١٠٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ﴿لقد من﴾ [آل عمران: ١٦٤] الله على المؤمنين إلى قوله ﴿لفي ضلال مبين﴾ [آل عمران: ١٦٤] «أي لقد من الله عليكم يا أهل الإيمان إذ بعث فيكم رسولا من أنفسكم، يتلو عليكم آياته، ويزكيكم فيما أخذتم، وفيما علمتم، ويعلمكم الخير والشر، لتعرفوا الخير فتعملوا به، والشر فتتقوه، ويخبركم برضاه عنكم إذ أطعتموه، لتستكثروا من طاعته، وتجتنبوا ما سخط منكم من معصيته، فتتخلصوا بذلك من نقمته، وتدركوا بذلك ثوابه من جنته» ﴿وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ [آل عمران: ١٦٤] «أي في عمياء من الجاهلية لا تعرفون -[٢١٤]- حسنة، ولا تستغيثون من سيئة، صم عن الحق، عمي عن الهدى»". (٤)

١٠٦-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا﴾ [آل عمران: ١٦٥] أصيبوا يوم أحد، قتل منهم سبعون يومئذ، وأصابوا مثليها يوم بدر، قتلوا من المشركين سبعين، وأسروا سبعين. ﴿قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ [آل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/١٦٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٢١٣

عمران: ١٦٥] ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم أحد حين قدم أبو سفيان والمشركون، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «إنا في جنة حصينة» يعني بذلك: المدينة «فدعوا القوم أن يدخلوا علينا نقاتلهم» فقال ناس له من أصحابه من الأنصار: يا نبي الله: إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة، وقد كنا نمتنع في الغزو في الجاهلية، فبالإسلام أحق أن نمتنع فيه، فابرز بنا إلى القوم، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبس لأمته، فتلاوم القوم، فقالوا -[٢١٦]- عرض نبي الله صلى الله عليه وسلم بأمر، وعرضتم بغيره، اذهب يا حمزة فقل لنبي الله صلى الله عليه وسلم: أمرنا لأمرك تبع، فأتى حمزة فقال له: يا نبي الله إن القوم قد تلاوموا، وقالوا: أمرنا لأمرك تبع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يناجز، وإنه ستكون فيكم مصيبة» قالوا: يا نبي الله خاصة أو عامة؟ قال: «سترونها» ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن بقرا تنحر، فتأولها قتلا في أصحابه، ورأى أن سيفه ذا الفقار انقصم، فكان قتل عمه حمزة، قتل يومئذ، وكان يقال له: أسد الله، ورأى أن كبشا عتر، فتأوله كبش الكتيبة عثمان بن أبي طلحة أصيب يومئذ، وكان معه لواء المشركين. حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، بنحوه، غير أنه قال: ﴿قد أصبتم مثليها﴾ [آل عمران: ١٦٥] يقول: «مثلي ما أصيب منكم» ﴿قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ [آل عمران: ١٦٥] يقول: «بما عصيتم»". (١)

١٠٧-"حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: "كانت بدر متجرا في الجاهلية، فخرج ناس من المسلمين يريدونه، ولقيهم ناس من المشركين فقالوا لهم: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ الأهبة للقتال وأهبة التجارة " ﴿وقالوا حسبنا﴾ [آل عمران: ١٧٣] الله ونعم الوكيل، فأتوهم فلم يلقوا أحدا، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران: ١٧٣]". (٢)

١٠٨-"وقال آخرون: معنى ذلك كالذي: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ [النساء: ٢] قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا يورثون الصغار يأخذه الأكبر. وقرأ: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: إذا لم يكن لهم شيء، ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ [النساء: ١٢٧] لا يورثونهم، قال، فنصيبه من الميراث". (٣)

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢١٥/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥١/٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥٣/٦

١٠٩-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] حتى بلغ: ﴿أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣] يقول: "كما خفتم الجور في اليتامى وهمكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك، فأحل الله جل ثناؤه أربعا، ثم الذي صيرهن إلى أربع قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع فإن -[٣٦٤]- خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] يقول: إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاثا، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة؛ وإن خفت ألا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينك "". (١)

١١٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا﴾ [النساء: ٣] في اليتامى قال: "كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامى، وكانوا يعظمون شأن اليتيم، فتفقدوا من دينهم شأن اليتيم، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية فقال: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية "". (٢)

١١١-"حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] ، إلى: ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] يقول: " -[٣٦٦]- فإن خفتم الجور في اليتامى وغمكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، قال: وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعا وصيرهم إلى أربع، يقول: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] وإن خفت ألا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينك " وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء". (٣)

١١٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة. -[٤٣٠]- وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث".

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٦٣
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٦٥
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٦٥

(١)

١١٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] قال: "كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير وإن كان ذكرا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] إلى قوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] " قال أبو جعفر: ونصب قوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] وهو نعت للنكرة لخروجه مخرج المصدر، كقول القائل: لك علي حق واجبا، ولو كان مكان قوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] اسم صحيح لم يجز نصبه، لا يقال: لك عندي حق درهما، فقوله: ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] كقوله: نصيبا فريضة وفرضا، كما يقال: عندي درهم هبة مقبوضة". (٢)

١١٤-"وخلف أولادا ذكورا وإناثا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم في أن جميع ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ورفع قوله: ﴿مثل﴾ [البقرة: ١١٣] ، بالصفة، وهي اللام التي في قوله: ﴿للذكر﴾ [النساء: ١١] ولم ينصب بقوله: ﴿يوصيكم الله﴾ [النساء: ١١] لأن الوصية في هذا الموضع عهد وإعلام بمعنى القول، والقول لا يقع على الأسماء المخبر عنها، فكأنه قيل: يقول الله تعالى ذكره: لكم في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تبيينا من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة على ما بين؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية، فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا في هذه الآية وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين". (٣)

١١٥-"ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] "كان أهل -[٤٥٨]- الجاهلية لا يورثون الجواري، ولا الصغار من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال. فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٢٩
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٣١
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٥٧

كحة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١] ثم قال في أم كحة: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ [النساء: ١٢] "". (١)

١١٦-"حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] " وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيره فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر -[٤٥٩]- فالأكبر، وقال آخرون: بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للولد قبل نزوله، وللوالدين الوصية، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية "". (٢)

١١٧-"مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [النساء: ١٩] يعني تبارك وتعالى بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [البقرة: ١٠٤] يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] يقول: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرها. فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن، فقد علمت أن النساء مورثات كما الرجال مورثون؟ قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالا، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح. وبنحو القول الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٣)

١١٨-"وحدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: ثني محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: «لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية» فأنزل الله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٥٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٥٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢١

١٩]". [1]

١١٩-"قال ابن جريج: فأخبرني عطاء بن أبي رباح «أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل، فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم» فنزلت: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] الآية". [2]

١٢٠-"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما قوله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] ، «فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها»". [3]

١٢١-"حدثني ابن وكيع، قال: ثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن مقسم، قال: «كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، فجاء رجل فألقى عليها ثوبه كان أحق الناس بها» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] فتأويل الآية على هذا التأويل: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا آباءكم -[٥٢٦]- وأقاربكم نكاح نسائهم كرها، فترك ذكر الآباء والأقارب والنكاح، ووجه الكلام إلى النهي عن وراثة النساء، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بمعنى الكلام، إذ كان مفهوما معناه عندهم. وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يحل لكم أيها الناس أن ترثوا النساء تركاتهن كرها، قال: وإنما قيل ذلك لأنهم كانوا يعضلون أياماهن وهن كارهات للعضل حتى يمتن فيرثوهن أموالهن". [4]

١٢٢-"قال: أخبرنا معمر، قال: وأخبرني سماك بن الفضل عن ابن البيلماني، قال: «نزلت هاتان الآيتان، إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في -[٥٢٩]- أمر الإسلام»". [5]

١٢٣-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، قال: أخبرنا سماك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن البيلماني، في قوله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] ، قال: «نزلت هاتان الآيتان، إحداهما في الجاهلية، والأخرى في الإسلام» قال عبد الله: «لا يحل لكم أن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٢
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٣
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٤
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٥
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٨

ترثوا النساء في الجاهلية، ولا تعضلوهن في الإسلام»". [1]

١٢٤-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ [النساء: ١٩] أن ينكحن أزواجهن «كالعضل في سورة البقرة» حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. وقال آخرون: بل المنهي عن ذلك زوج المرأة بعد فراقه إياها، وقالوا: ذلك كان من فعل الجاهلية، فنهوا عنه في الإسلام". [2]

١٢٥-"ذكر الأخبار التي رويت في ذلك: حدثني محمد بن عبد الله المخرمي، قال: ثنا قراد، قال: ثنا ابن عيينة، وعمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين» قال: فأنزل الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣]". [3]

١٢٦-"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] الآية، قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله، إلا أن الرجل كان يخلف على حليلة أبيه، ويجمعون بين الأختين» فمن ثم قال الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢]". [4]

١٢٧-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: «الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها، أتحل لابنه» ؟ قال: «هي مرسلة» ، قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] قال: «كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية»". [5]

١٢٨-"تأويله، أن يكون معناه: ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم إلا ما قد سلف منكم، فمضى في الجاهلية، فإنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا، فيكون قوله: ﴿من النساء﴾ [آل عمران: ١٤] من صلة قوله:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٢٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٣٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٤٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٤٩

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٥٠

﴿ولا تنكحوا﴾ [البقرة: ٢٢١] ويكون قوله: ﴿ما نكح آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢] بمعنى المصدر، ويكون قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] بمعنى الاستثناء المنقطع؛ لأنه يحسن في موضعه: لكن ما قد سلف فمضى، ﴿إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ [النساء: ٢٢] فإن قال قائل: وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل، وقد علمت أن الذين ذكرت قولهم في ذلك، إنما قالوا: أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلائل الآباء، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم؟ قيل له: وإن قلنا: إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل، إذ كانت ما في كلام العرب لغير بني آدم، وإنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح آبائهم حراما، ابتدئ مثله في الإسلام، بنهي الله جل ثناؤه عنه، لقيل: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، إذ كان «من» لبني آدم «وما» لغيرهم، ولا تقل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، فإنه يدخل في «ما» ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحرم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح". (١)

١٢٩-"سواه، نهى الله تعالى ذكره ابتداء مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شركهم. ومعنى قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] إلا ما قد مضى، ﴿إنه كان فاحشة﴾ [النساء: ٢٢] يقول: إن نكاحكم الذي سلف منكم، كنكاح آبائكم المحرم عليكم ابتداء مثله في الإسلام بعد تحريمي ذلك عليكم فاحشة، يقول: معصية ﴿ومقتا وساء سبيلا﴾ [النساء: ٢٢] أي بئس طريقا ومنهجا ما كنتم تفعلون في جاهليتكم من المناكح التي كنتم تتناكحونها". (٢)

١٣٠-"القول في تأويل قوله: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥] يعني بقوله: ﴿محصنات﴾ [النساء: ٢٥] عفيفات ﴿غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] غير مزانيات ﴿ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥] يقول: " ولا متخذات أصدقاء على السفاح. وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن الزواني كن في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا ، والمتخذات الأخدان: اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق -[٦٠٣]- للفجور بها سرا دون الإعلان بذلك". (٣)

١٣١-"حدثني محمد بن سعد ، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله: ﴿غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] المسافحات: المعالنات بالزنا. ﴿ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٥٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٥٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٠٢

ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي ، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] "". (١)

١٣٢-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ [النساء: ٣٢] كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي شيئا ، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع ، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث ، فأنزل الله: ﴿للرجال نصيب مما". (٢)

١٣٣-"حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ [النساء: ٣٣] قال: " الموالي: العصبة هم كانوا في الجاهلية الموالي ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسما ، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] فسموا -[٦٧٣]- الموالي. قال: والمولى اليوم موليان: مولى يرث ويورث فهؤلاء ذوو الأرحام ، ومولى يورث ولا يرث فهؤلاء العتاقة؛ وقال: ألا ترون قول زكرياء: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ [مريم: ٥] فالموالي ههنا: الورثة ويعني بقوله: ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] مما تركه والده وأقرباؤه من الميراث فتأويل الكلام: ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم "". (٣)

١٣٤-"وأما معنى قوله: ﴿عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] فإنه وصلت وشدت ووكدت أيمانكم ، يعني: مواثيقكم التي واثق بعضهم بعضا ، فآتوهم نصيبهم. ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الإسلام ، فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون ، فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف ، وبمثله في الإسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠٣/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٦٧/٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧٢/٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧٥/٦

١٣٥-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا) . كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول: دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال ، فقال الله: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "" . (١)

١٣٦-"حدثنا الحسن بن يحي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة: (والذين عاقدت أيمانكم) . قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك؛ فلما جاء الإسلام ، بقي منهم -[٦٧٧]- ناس ، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب: ٦] "" . (٢)

١٣٧-"حدثني المثنى قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا همام بن يحي قال: سمعت قتادة ، يقول في قوله: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول: هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال ، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في الأنفال ، فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] فصارت المواريث لذوي الأرحام "" . (٣)

١٣٨-"حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، قال: هذا حلف كان في الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل: ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك ، وتعقل عني وأعقل عنك "" . (٤)

١٣٩-"حدثني محمد بن سعد ، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فإن الرجل في الجاهلية قد كان -[٦٧٨]- يلحق به الرجل ، فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] " وقال آخرون: بل نزلت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧٦/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧٦/٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧٧/٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧٧/٦

هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض ، وبقوله: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣]". (١)

١٤٠-"حدثنا محمد بن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] قال: «كان حلف في الجاهلية ، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ، ولا ميراث»". (٢)

١٤١-"حدثنا الحسن بن يحي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد في قول الله: (والذين عاقدت أيمانكم) قال: كان هذا حلفا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ، ولا ميراث "". (٣)

١٤٢-"حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن مفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أما عاقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم ، فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم ، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه ، وأبى الله إلا أن يشدده ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يزد الإسلام الحلفاء إلا شدة» وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية". (٤)

١٤٣-"ذكر من قال ذلك: حدثني المثنى ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: ثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال: ثني سعيد بن المسيب: أن الله ، قال: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال -[٦٨٢]- سعيد بن المسيب: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية " قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] قول من قال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٧٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨١

والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الحلفاء ، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك. فإذ كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم ، وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار ، لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك التبني كان معلوما أن الصواب من القول في ذلك قول من قال: هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة. وأما قوله: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] فإن أولى التأويلين به ، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث". (١)

١٤٤-"وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة» -[٦٨٣]- حدثنا بذلك أبو كريب ، قال: ثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

١٤٥-"حدثنا أبو كريب ، قال: ثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جدعان ، عمن حدثه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»". (٣)

١٤٦-"حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال: فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام»". (٤)

١٤٧-"وحدثنا أبو كريب ، قال: ثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨١/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨٢/٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨٣/٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨٣/٦

الحلف الذي كان في دار الندوة»". [1]

١٤٨-"حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم الضبي: أن قيس بن عاصم ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، فقال: «لا حلف في الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية»". [2]

١٤٩-"حدثنا أبو كريب ، وعبدة بن عبد الله الصفار ، قالا: ثنا محمد بن بشر ، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة ، قال: ثني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»". [3]

١٥٠-"حدثنا تميم بن المنتصر قال: ثنا يزيد قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام خطيبا في الناس ، فقال: «يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام» حدثنا أبو كريب قال: ثنا يونس بن بكير قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه حدثنا أبو كريب قال: ثنا خالد بن مخلد قال: ثنا سليمان بن بلال قال: ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع -[٦٨٦]- اختلاف المختلفين فيه ، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك ، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] هو ما ذكرنا من التأويل ، وهو أن قوله: ﴿عقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣] من الحلف ، وقوله: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناه عنه ، دون قول من قال: معنى قوله: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] من الميراث ، وإن ذلك كان حكما ، ثم نسخ بقوله: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك. وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٤

محكمة لا منسوخة". (١)

١٥١-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال: الجبت كعب بن الأشرف ، والطاغوت: الشيطان كان في صورة إنسان " قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل: ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ [النساء: ٥١] أن يقال: يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين. وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله ، أو طاعة أو خضوع له ، كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان. -[١٤١]- وإذ كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حيي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتين وطاغوتين. وقد بينت الأصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع". (٢)

١٥٢-"حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن مفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ [النساء: ٦٠] قال: "كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير ، أعطوا ديته ستين وسقا من تمر. فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير ، قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النضيري: يا رسول الله ، إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا ، ولكنا إخوانكم في النسب والدين ، ودماؤنا مثل دمائكم ، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية ، فقد جاء الله بالإسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا. فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] فعيرهم ، ثم ذكر قول النضيري: كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلون ، فقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] وأخذ النضيري فقتله بصاحبه. فتفاخرت النضير وقريظة ، فقالت النضير: نحن أكرم منكم ، وقالت قريظة: نحن أكرم منكم ، ودخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي ، فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي برزة ينفر بيننا. وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا ، فتعالوا إليه. فأبى المنافقون ، -[١٩٣]- وانطلقوا إلى أبي برزة فسألوه ،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٦٨٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧/١٤٠

فقال: أعظموا اللقمة. يقول: أعظموا الخطر. فقالوا: لك عشرة أوساق قال: لا ، بل مائة وسق ديتي ، فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة ، أو أنفر قريظة فتقتلني النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق ، وأبى أن يحكم بينهم ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ [النساء: ٦٠] وهو أبو برزة ، وقد أمروا أن يكفروا به ، إلى قوله: ﴿ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] وقال آخرون: الطاغوت في هذا الموضع: هو كعب بن الأشرف". (١)

١٥٣-"ذكر الرواية والآثار بذلك: حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، أن ابن عمر ، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية ، فرماه محلم بسهم فقتله. فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع: يا رسول الله ، سن اليوم وغير غدا. فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي. فجاء محلم في بردين ، فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا غفر الله لك» فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض. فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم» ثم طرحوه بين صدفي جبل ، وألقوا عليه من الحجارة ، ونزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل". (٢)

١٥٤-"حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، قال: ثنا محمد بن سلمة ، قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده ، -[٤٥٩]- قتادة بن النعمان ، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلا منافقا ، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله إلى بعض العرب ، ثم يقول: قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر ، قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، فقال:

[البحر الكامل]

أوكلما قال الرجال قصيدة ... أضموا وقالوا ابن الأبيرق قالها

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩٢/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥٣/٧

الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم ، فخص به نفسه ، فأما العيال: فإنما طعامهم التمر والشعير. فقدمت ضافطة من الشام ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك ، فجعله في مشربة له ، وفي المشربة سلاح له: درعان وسيفاهما وما يصلحهما. فعدي عليه من تحت الليل ، فنقبت المشربة ، وأخذ الطعام والسلاح. -[٤٦٠]- فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي تعلم أنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا ، فذهب بسلاحنا وطعامنا. قال: فتحسسنا في الدار وسألنا ، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم. قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهم ، رجل منا له صلاح وإسلام ، فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ، ثم أتى بني أبيرق فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال عمي: يا ابن أخي ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت: يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهل جفاء ، عمدوا إلى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأنظر في ذلك» فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة ، فكلموه في ذلك ، واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم -[٤٦١]- بالسرقة من غير بينة ولا ثبت. قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت» قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فأتيت عمي رفاعة ، فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥] يعني: بني أبيرق ﴿واستغفر الله﴾ [النساء: ١٠٦] أي مما قلت لقتادة ﴿إن الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ [النساء: ١٠٧] أي بني أبيرق ﴿إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس﴾ [النساء: ١٠٧] إلى قوله: ﴿ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ١١٠] أي أنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم ﴿ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا﴾ [النساء: ١١١] وإثما مبينا قولهم للبيد ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك﴾ [النساء: ١١٣] يعني أسيرا وأصحابه ﴿وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ [النساء: ١١٣] إلى قوله: ﴿فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ [النساء: ٧٤] فلما نزل القرآن أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح ، فرده إلى رفاعة. قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح وكان

شيخا قد عسا في الجاهلية ، -[٤٦٢]- وكنت أرى إسلامه مدخولا؛ فلما أتيته بالسلاح ، قال: يا ابن أخي ، هو في سبيل الله. قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحا. فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل ، فأنزل الله فيه ﴿ومن يشاقق﴾ [النساء: ١١٥] الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين إلى قوله: ﴿ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا﴾ [النساء: ١١٦] بعيدا فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالأبطح ، ثم قالت: أهديت إلي شعر حسان ، ما كنت تأتيني بخير "". (١)

١٥٥-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا حكام بن سلم ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ [النساء: ١٢٧] قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة؛ فلما كان الإسلام قال: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ [النساء: ١٢٧] في أول السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن "". (٢)

١٥٦-"حدثنا ابن وكيع ، وابن حميد ، قالا: ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال: كانوا لا يورثون في الجاهلية النساء والصبي حتى يحتلم ، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ [النساء: ١٢٧] في أول سورة النساء من الفرائض "". (٣)

١٥٧-"حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا جرير ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن شعبة ، قال: كانوا في الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها ، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ [النساء: ١٢٧] إلى آخر الآية "". (٤)

١٥٨-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا ، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيرا ، ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا ، ليتنافس أو لينفس الرجل في مال يتيمته إن لم تكن حسنة " حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٨/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣١/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٢/٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٢/٧

شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه". [١]

١٥٩-"حدثني محمد بن سعد ، قال: ثنا أبي قال: ثنا عمي ، قال: ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ [النساء: ١٢٧] يعني الفرائض التي افترض في أمر النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: «كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل ، فيرغب أن ينكحها ، أو يجامعها ولا يعطيها مالها ، رجاء أن تموت فيرثها ، وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئا ، وكان ذلك في الجاهلية ، فبين الله لهم ذلك»". [٢]

١٦٠-"ذكر من قال ذلك: حدثني الحارث ، قال: ثنا عبد العزيز ، قال: ثنا سلام بن سليم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى -[٥٣٧]- يحتلموا ، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ [النساء: ١٢٧] إلى قوله: ﴿فإن الله كان به عليما﴾ [النساء: ١٢٧] قال: " ونزلت هذه الآية: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء: ١٧٦] الآية كلها وقال آخرون: بل معنى ذلك: ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب ، يعني في أول هذه السورة ، وذلك قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]". [٣]

١٦١-"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، في قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن﴾ [النساء: ١٢٧] ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا ، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت فإذا ماتت ورثها ، -[٥٤٤]- فحرم الله ذلك ونهى عنه " قال أبو جعفر: وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: معنى ذلك: وترغبون عن أن تنكحوهن ، لأن حبسهم أموالهن عنهن ، مع عضلهم إياهن إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوجن. ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن ، لم يكن للحبس عنهن وجه معروف ، لأنهم كانوا أولياءهن ، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا إلى إنكاحها نفسها منه". [٤]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٤/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٥/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٦/٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٣/٧

١٦٢-"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله: ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ [النساء: ١٢٧] فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله: ﴿لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ [النساء: ١٢٧] فنهى الله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] صغيرا كان أو كبيرا "". (١)

١٦٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد﴾ [المائدة: ١] يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا﴾ [المائدة: ١] يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية ، وسلموا له الألوهية ، وصدقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا ، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها. واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى العقود: العهود؛ فقال بعضهم: هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة". (٢)

١٦٤-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] أي بعقد الجاهلية " ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أوفوا بعقد الجاهلية ، ولا تحدثوا عقدا في الإسلام» . وذكر لنا أن فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لعلك تسأل عن حلف لخم وتيم الله؟» فقال: نعم يا نبي الله. -[٩]- قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة»". (٣)

١٦٥-"حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: ثنا معمر ، عن قتادة: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] قال: " عقود الجاهلية: الحلف " وقال آخرون: بل هي الحلف التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليهم". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧/٥٤٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٩

١٦٦-"ذكر من قال ذلك: حدثني الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة: ٢] قال: «كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد» -[٢٨]- وقال آخرون: بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء". [١]

١٦٧-"عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شيء؛ أن يكون معناه: ولا تحلوا القلائد. فإذا كان ذلك بتأويله أولى ، فمعلوم أنه نهي من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلد هديا كان ذلك أو إنسانا ، دون حرمة القلادة؛ وأن الله عز ذكره إنما دل بتحريمه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة المقلد ، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد ، إذ كان مفهوما عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به " فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم " وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا عمن تأول القلائد أنها قلائد لحاء شجر الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه ، فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كانا تقلدا ذلك:

[البحر الطويل]

ألم تقتلا الحرجين إذ أعوراكما ... يمران بالأيدي اللحاء المضفرا

والحرجان: المقتولان كذلك. ومعنى قوله: أعوراكما: أمكناكما من عورتهما "". [٢]

١٦٨-"أصحابه: يا رسول الله خل بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا. قال: «إنه قد قلد» قالوا: إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية. فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآية "". [٣]

١٦٩-"حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة: ٢] الآية ، قال: منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمر فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصد -[٣٩]- عن البيت ، وأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت ، فنسخها قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] " وقال آخرون: لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٧/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/٨

كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر". [١]

١٧٠-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة: ٢] الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: هذا كله من عمل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحاء القلائد ، فترك ذلك. ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] فحرم الله على كل أحد إخافتهم " حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد -[٤٠]- عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان. وقد بينا فيما مضى معنى القلائد في غير هذا الموضع " وأما قوله: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعموم جميع من أم البيت. وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] ناسخ له ، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم ، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها ، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ ، ومحتمل أيضا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك ، وأكثر أهل التأويل على ذلك. وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضا لا شك منسوخ. وإذ كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان مستفيضا فيهم ظاهر الحجة ، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا ، التسليم لما استفاض بصحته نقلهم "". [٢]

١٧١-"أمرهم. فتأويل الآية إذن: ولا يحملنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم. وذكر أنها نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهلية.". [٣]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٣٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٣٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٥١

١٧٢-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله: ﴿أن تعتدوا﴾ [المائدة: ٢] رجل مؤمن من حلفاء محمد ، قتل حليفا لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة ، لأنه كان يقتل حلفاء محمد ، فقال محمد صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من قتل بذحل الجاهلية» حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله " وقال آخرون: هذا منسوخ". (١)

١٧٣-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿والمنخنقة﴾ [المائدة: ٣] كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها " وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال: هي التي تختنق ، إما في وثاقها ، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت " وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره ، لأن المنخنقة: هي الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنيا بذلك أنها مفعول بها لقيل: والمخنوقة ، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا "". (٢)

١٧٤-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣] كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا ، حتى إذا ماتت أكلوها "". (٣)

١٧٥-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿وما أكل السبع﴾ [المائدة: ٣] قال: «كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه ، أكلوا ما بقي»". (٤)

١٧٦-"حدثت عن الحسين ، قال: سمعت أبا معاذ ، يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال: سمعت الضحاك ، يقول: «كان أهل الجاهلية يأكلون هذا ، فحرم الله في -[٦٦]- الإسلام إلا ما ذكي منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكي ، فهو حلال»". (٥)

١٧٧-"حدثنا القاسم: قال: ثنا الحسين ، قال: ثني حجاج ، قال: قال ابن جريج: النصب: ليست بأصنام ، الصنم يصور وينقش ، وهذه حجارة تنصب ثلاثمائة وستون حجرا ، منهم من يقول: ثلاثمائة منها لخزاعة. فكانوا إذا ذبحوا ، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة ، فقال

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٦/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢/٨

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٥/٨

المسلمون: يا رسول الله ، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحق أن نعظمه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ، فأنزل الله: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾ [الحج: ٣٧] ومما يحقق قول ابن جريج في أن الأنصاب غير الأصنام ما:". [١]

١٧٨-"حدثنا به ابن وكيع ، قال: ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] قال: «حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية»". [٢]

١٧٩-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: ﴿النصب﴾ [المائدة: ٣] قال: «حجارة حول -[٧١]- الكعبة ، يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إن شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها» حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله". [٣]

١٨٠-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويذبحون لها ، فنهى الله عن ذلك "". [٤]

١٨١-"حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] يعني: أنصاب الجاهلية "". [٥]

١٨٢-"حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد قوله: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] قال: «كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلونها إذا شاءوا بحجر هو أحب إليهم منها»". [٦]

١٨٣-"القول في تأويل قوله: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] يعني بقوله: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم ، بالأزلام. وهو استفعلت من القسم: قسم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧١

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧١

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧١

الرزق والحاجات. وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو نحو ذلك ، أجال القداح ، وهي الأزلام ، وكانت قداحا مكتوبا على بعضها: نهاني ربي ، وعلى بعضها: أمرني ربي ، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي ، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك؛ وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي ، كف عن المضي لذلك وأمسك فقيل: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم. ومنه قول الشاعر مفتخرا بترك الاستقسام بها:

[البحر الوافر]

ولم أقسم فتربثني القسوم

وأما الأزلام ، فإن واحدها زلم ، ويقال زلم ، وهي القداح التي وصفنا أمرها". (١)

١٨٤-"حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجا ، أخذ قدحا فقال: هذا يأمر بالخروج ، فإن خرج فهو مصيب في سفره خيرا؛ ويأخذ قدحا آخر فيقول: هذا يأمر بالمكوث ، فليس يصيب في سفره خيرا؛ والمنيح بينهما. فنهى الله عن ذلك ، وقدم فيه "". (٢)

١٨٥-"حدثني محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن المفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣] قال: " الأزلام: قداح كانت في الجاهلية عند -[٧٦]- الكهنة ، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يحدث أمرا ، أتى الكاهن ، فأعطاه شيئا ، فضرب له بها ، فإن خرج منها شيء يعجبه أمره ففعل ، وإن خرج منها شيء يكرهه نهاه فانتهى ، كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبد الله والإبل "". (٣)

١٨٦-"حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال: سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح في الظعن والإقامة أو الشيء يريدونه ، فيخرج سهم الظعن فيظعنون ، والإقامة فيقيمون "". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٦/٨

١٨٧-"حدثنا أبو كريب ، قال: ثنا ابن إدريس ، قال: ثنا داود ، عن الشعبي ، قال: «نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم منار الجاهلية ، واضمحل الشرك ، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك»". (١)

١٨٨-"حدثنا ابن المثنى قال: ثنا عبد الأعلى ، قال: ثنا داود ، عن عامر في هذه الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] قال: " نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم ، واضمحل الشرك ، ولم يطف حول البيت عريان ، فأنزل الله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] " حدثني يعقوب ، قال: ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، بنحوه". (٢)

١٨٩-"حدثنا تميم بن المنتصر ، قال: أخبرنا يزيد ، قال: أخبرنا إسماعيل ، عن عامر ، قال: أتى رجل عمر فقال: إن ابنة لي كانت وئدت في الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويتها حتى برئت ، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهي تخطب إلي يا أمير المؤمنين ، فأخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: «أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة» -[١٤٢]- حدثنا أحمد بن منيع ، قال: ثنا مروان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال: جاء رجل إلى عمر. فذكر نحوه". (٣)

١٩٠-"حدثنا هناد ، قال: ثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة السبئي ، قال: من السحت ثلاثة: مهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وما كان يعطى الكهان في الجاهلية "". (٤)

١٩١-"ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال: لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم ، نهضت قريظة ، فقالوا: يا محمد اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير. وكان بينهم دم قبل قدوم -[٤٧٠]- النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة ودياتهم على أنصاف ديات النضير ، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير وسبعين وسقا لبني قريظة. فقال: «دم القرظي وفاء من دم النضيري» فغضب بنو النضير

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٨٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٨٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/١٤١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٤٣٣

، وقالوا: لا نطيعك في الرجم ، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها. فنزلت: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] ونزل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] الآية "". (١)

١٩٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] يقول تعالى ذكره: أيبغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك ، وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية ، يعني أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم ، وإنه الحق الذي لا يجوز خلافه. ثم قال تعالى ذكره موبخا لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود ، ومستجهلا فعلهم ذلك منهم: ومن هذا الذي هو أحسن حكما أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقر بربوبيته ، يقول تعالى ذكره: أي حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أن لكم ربا وكنتم أهل توحيد وإقرار به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال مجاهد". (٢)

١٩٣-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] قال: «يهود»". (٣)

١٩٤-"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] يهود "". (٤)

١٩٥-"حدثني الحارث ، قال: ثنا عبد العزيز ، قال: ثنا شيخ ، عن مجاهد: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] قال: «يهود»". (٥)

١٩٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال بشر: وقد سمعته من يزيد وحدثنيه قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حزينا سليبا ينظر إلى ماله في يدي غيره، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاء، فنهى الله عن ذلك وقدم فيه والله أعلم بالذي يصلح خلقه» والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى قد سمى هذه الأشياء التي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦٩/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٣/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٣/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٣/٨

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٣/٨

سماها في هذه الآية رجسا وأمر باجتنابها وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، وجائز أن -[٦٦٣]- يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر، وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدا من الأنصاري عند انتشائهما من الشراب، وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يسره وبغضه. وليس عندنا بأي ذلك كان خبر قاطع للعذر، غير أنه أي ذلك كان فقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف، وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية، فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فرض على جميع من بلغته الآية من التكليف اجتناب جميع ذلك، كما قال تعالى: ﴿فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠]". (١)

١٩٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] ؟ قال: " عما كان في الجاهلية، قال: قلت: وما ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] ؟ قال: من عاد في الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة "". (٢)

١٩٨-"حدثنا هناد قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] " عما كان في الجاهلية، ﴿ومن عاد﴾ [المائدة: ٩٥] قال: في الإسلام، ﴿فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] وعليه الكفارة. قال: قلت لعطاء: فعليه من الإمام عقوبة؟ قال: لا "". (٣)

١٩٩-"حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: " يحكم عليه في الخطإ والعمد والنسيان وكلما أصاب، قال الله عز وجل: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] " قال: ما كان في الجاهلية، ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] مع الكفارة قال سفيان: قال ابن جريج: فقلت: «أيعاقبه السلطان؟» قال: «لا»". (٤)

٢٠٠-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بكر، وأبو خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] ، قال: «عما كان في الجاهلية»". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٦٢/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٣/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٨

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٤/٨

٢٠١-"ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، عن زهير، عن سعيد بن جبير، وعطاء، في -[٧١٦]- قول الله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] قالا: " ينتقم الله، يعني بالجزاء. ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] في الجاهلية " وقال آخرون في ذلك: عفا الله عما سلف من قتل منكم الصيد حراما في أول مرة، ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حراما، فالله ولي الانتقام منه دون كفارة تلزمه لقتله إياه". (١)

٢٠٢-"حدثنا عمرو، قال: ثنا كثير بن هشام، قال: ثنا الفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: «يحكم عليه كلما عاد» وقال آخرون: معنى ذلك: عفا الله عما سلف منكم في ذلك في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه بإلزامه الكفارة". (٢)

٢٠٣-"وقوله: ﴿والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] يقول تعالى ذكره: وجعل الشهر الحرام والهدي والقلائد أيضا قياما للناس، كما جعل الكعبة البيت الحرام لهم قياما. والناس الذين جعل ذلك لهم قياما مختلف فيهم، فقال بعضهم: جعل الله ذلك في الجاهلية قياما للناس كلهم. وقال بعضهم: بل عنى به العرب خاصة. وبمثل الذي قلنا في تأويل القوام قال أهل التأويل. ذكر من قال: عنى الله تعالى بقوله: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ [المائدة: ٩٧] القوام على نحو ما قلنا". (٣)

٢٠٤-"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] «جعل الله هذه الأربعة قياما للناس، هو قوام أمرهم» . وهذه الأقوال وإن اختلفت من قائلها ألفاظها، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا في ذلك من أن القوام للشيء هو الذي به صلاحه، كالملك الأعظم قوام رعيته ومن في سلطانه، لأنه مدبر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قالت جماعة أهل التأويل". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٥/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٥/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٩

٢٠٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] «حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من -[١٠]- شعر فأحمته ومنعته من الناس، وكان إذا نفر تقلد قلادة من الإذخر أو من لحاء السمر، فمنعته من الناس حتى يأتي أهله، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية»". (١)

٢٠٦-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] : «كان ناس يتقلدون لحاء الشجر في الجاهلية إذا أرادوا الحج، فيعرفون بذلك» . وقد أتينا على البيان عن ذكر الشهر الحرام والهدي والقلائد فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع". (٢)

٢٠٧-"حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن قتادة قال: سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكثروا عليه، فقام مغضبا خطيبا فقال: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي إلا حدثتكم» ، فقام رجل فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ، واشتد غضبه وقال: «سلوني» ، فلما رأى الناس ذلك كثر بكاؤهم، فجثا عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا ". قال معمر: قال الزهري: قال أنس مثل ذلك: فجثا عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده، لقد صورت لي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر» قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدا أعق منك قط، -[١٧]- أتأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية، فتفضحها على رءوس الناس، فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته". (٣)

٢٠٨-"حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن أبي -[٣٠]- إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى الموسى فتقطع آذانها فتقول: هذه بحر، وتشقها أو تشق جلودها فتقول: هذه حرم، فتحرمها عليك وعلى أهلك؟ " قال: نعم. قال: «فإن ما آتاك الله لك حل، وساعد الله أشد، وموسى الله أحد» وربما قال: «ساعد الله أشد من ساعدك، وموسى الله أحد من موساك» وأما السائبة: فإنها المسيبة المخلاة، وكانت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٠/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦/٩

الجاهلية يفعل ذلك أحدهم ببعض مواشيه، فيحرم الانتفاع به على نفسه، كما كان بعض أهل الإسلام يعتق عبده سائبة فلا ينتفع به ولا بولائه. وأخرجت المسيبة بلفظ السائبة، كما قيل: عيشة راضية، بمعنى: مرضية. وأما الوصيلة، فإن الأنثى من نعمهم في الجاهلية كانت إذا أتأمت بطنا بذكر وأنثى، قيل: قد وصلت الأنثى أخاها، بدفعها عنه الذبح، فسموها وصيلة. وأما الحامي: فإنه الفحل من النعم يحمى ظهره من الركوب والانتفاع بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته. وقد اختلف أهل التأويل في صفات المسميات بهذه الأسماء، وما السبب الذي من أجله كانت تفعل ذلك". (١)

٢٠٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، في هذه الآية: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣]- قال أبو جعفر: سقط علي فيما أظن كلام منه - قال: فأتيت علقمة فسألته، فقال: «ما تريد إلى شيء كانت تصنعه أهل الجاهلية» ؟". (٢)

٢١٠-"حدثنا ابن وكيع قال: ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مسلم بن -[٣٣]- صبيح قال: سألت علقمة عن قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: ما تصنع بهذا؟ «هذا شيء كان يفعله أهل الجاهلية»". (٣)

٢١١-"حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن مسلم، قال: أتيت علقمة فسألته عن قول الله، تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] ، فقال: وما تصنع بهذا؟ إنما هذا شيء من فعل الجاهلية "، قال: فأتيت مسروقا فسألته، فقال: " البحيرة: كانت الناقة إذا ولدت بطنا خمسا أو سبعا، شقوا أذنها وقالوا: هذه بحيرة. قال: ﴿ولا سائبة﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: كان الرجل يأخذ بعض ماله فيقول: هذه سائبة. قال: ﴿ولا وصيلة﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: كانوا إذا ولدت الناقة الذكر أكله الذكور دون الإناث، وإذا ولدت ذكرا وأنثى في بطن قالوا: وصلت أخاها، فلا يأكلونهما، قال: فإذا مات الذكر، أكله الذكور دون الإناث. قال: ﴿ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: كان البعير إذا ولد وولد ولده، قالوا: قد قضى هذا الذي عليه، فلم ينتفعوا بظهره، قالوا: هذا حام "". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٩

٢١٢-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي -[٣٤]- نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ [المائدة: ١٠٣] وما معها: «البحيرة من الإبل يحرم أهل الجاهلية وبرها وظهرها ولحمها ولبنها إلا على الرجال، فما ولدت من ذكر وأنثى فهو على هيئتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها، فإذا ضرب الجمل من ولد البحيرة فهو الحامي، والسائبة من الغنم على نحو ذلك إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كان على هيئتها، فإذا ولدت في السابع ذكرا أو أنثى أو ذكرين، ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم، وإن توأمت أنثى وذكرا فهي وصيلة، ترك ذبح الذكر بالأنثى، وإن كانتا أنثيين تركتا»". (١)

٢١٣-"حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] " تشديد شدده الشيطان على أهل الجاهلية في أموالهم، وتغليظ عليهم، فكانت البحيرة مثل الإبل إذا نتج الرجل خمسا من إبله نظر البطن الخامس، فإن كانت سقبا ذبح فأكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه ذكرهم وأنثاهم، وإن كانت حائلا وهي الأنثى تركت فبتكت أذنها، فلم يجز لها وبر، ولم يشرب لها لبن، ولم يركب لها ظهر، ولم يذكر لله عليها اسم. وكانت السائبة: يسيبون ما بدا لهم من أموالهم، فلا تمتنع من حوض أن تشرع فيه، ولا من حمى أن ترتع فيه. وكانت الوصيلة من الشاء: من البطن السابع، إذا كان جديا ذبح فأكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه ذكرهم وأنثاهم، وإن جاءت بذكر وأنثى قيل وصلت أخاها، فمنعته الذبح. والحام: كان الفحل إذا ركب من بني بنيه عشرة أو ولد ولده، قيل حام، حمي ظهره، فلم يزم ولم يخطم ولم يركب". (٢)

٢١٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] ، قال: " هذا شيء كانت تعمل به أهل الجاهلية، وقد ذهب قال: البحيرة: كان الرجل يجدع أذني ناقته ثم يعتقها، كما يعتق جاريته وغلامه، لا تحلب، ولا تركب والسائبة: يسيبها بغير تجديع والحام: إذا نتج له سبع إناث متواليات، قد حمي ظهره، ولا يركب، ولا يعمل عليه والوصيلة من الغنم: إذا ولدت سبع إناث متواليات حمت لحمها أن يؤكل "". (٣)

٢١٥-"حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث بن سعد قال: ثني ابن الهاد، عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: " السائبة: التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٩

والبحيرة: التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد والوصيلة: الناقة البكر تبكر أول نتاج الإبل بأنثى، -[٣٩]- ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسموها للطواغيت، يدعونها الوصيلة، إن وصلت إحداهما بالأخرى والحامي: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا نقص ضرابه يدعونه للطواغيت، وأعفوه من الحمل، فلم يحملوا عليه شيئا، وسموه الحامي " وهذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام، فلا نعرف قوما يعملون بها اليوم فإذا كان ذلك كذلك، وكان ما كانت الجاهلية تعمل به لا يوصل إلى علمه إذ لم يكن له في الإسلام اليوم أثر، ولا في الشرك نعرفه إلا بخبر، وكانت الأخبار عما كانوا يفعلون من ذلك مختلفة الاختلاف الذي ذكرنا، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: أما معاني هذه الأسماء، فما بينا في ابتداء القول في تأويل هذه الآية. وأما كيفية عمل القوم في ذلك، فما لا علم لنا به. وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك على ما قد حكينا، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه، موصلا إلى حقيقته، وهو أن القوم كانوا محرمين من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله اتباعا منهم خطوات الشيطان، فوبخهم الله تعالى بذلك، وأخبرهم أن كل ذلك حلال، فالحرام من كل شيء عندنا ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، بنص أو دليل والحلال منه: ما أحله الله ورسوله كذلك". (١)

٢١٦-"حدثنا القاسم، ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، وابن سيرين وغيره قال: وثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، دخل حديث بعضهم في بعض: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، قال: كان عدي وتميم الداري وهما من لخم نصرانيان يتجران إلى مكة في الجاهلية فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حولا متجرهما إلى المدينة، فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريد الشام تاجرا فخرجوا جميعا، حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه، ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا متاعه، فأخذا ما أرادا، ثم قدما على أهله فدفعا ما أرادا، ففتح أهله متاعه، فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به، وفقدوا شيئا فسألوهما عنه، فقالوا: هذا الذي قبضنا له -[٩٠]- ودفع إلينا، قال لهما أهله: فباع شيئا أو ابتاعه؟ قالا: لا. قالوا: فهل استهلك من متاعه شيئا؟ قالا: لا. قالوا: فهل تجر تجارة؟ قالا: لا. قالوا: فإنا قد فقدنا بعضه، فاتهما، فرفعوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] إلى قوله: ﴿إنا إذا لمن الآثمين﴾ [المائدة: ١٠٦] ، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر: بالله الذي لا إله إلا هو، ما قبضنا له غير هذا، ولا كتمنا، قال: فمكثنا ما شاء الله أن نمكث، ثم ظهر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب، فقال أهله: هذا من متاعه، قالا: نعم، ولكنا اشتريناه منه ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن نكذب أنفسنا، فترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية الأخرى: ﴿فإن

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٣٨

عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ [المائدة: ١٠٧] ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا ويستحقانه ثم إن تميما الداري أسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقول: صدق الله ورسوله، أنا أخذت الإناء "". (١)

٢١٧-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] ، "كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنا، ويرون ذلك حلالا ما كان سرا، فحرم الله السر منه والعلانية. ما ظهر منها: يعني العلانية، وما بطن: يعني السر "". (٢)

٢١٨-"ذكر من قال ذلك حدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، قال: ثنا موسى بن عبد العزيز القنباري، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة: " لما نزلت هذه الآية بتحريم الميتة قال: أوحت فارس إلى أوليائها من قريش أن خاصموا محمدا وكانت -[٥٢١]- أولياءهم في الجاهلية وقولوا له: إن ما ذبحت فهو حلال، وما ذبح الله قال ابن عباس: بشمشار من ذهب فهو حرام؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: الشياطين: فارس، وأولياؤهم: قريش "". (٣)

٢١٩-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] ؟ قال: يأمر بذكر اسمه على الشراب والطعام والذبح. قلت لعطاء: فما قوله: ﴿ولا تأكلوا -[٥٢٨]- مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان، كانت تذبحها العرب وقريش وقال آخرون: هي الميتة". (٤)

٢٢٠-"كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿ربنا استمتع بعضنا ببعض﴾ [الأنعام: ١٢٨] قال: "كان الرجل في الجاهلية ينزل الأرض فيقول: أعوذ بكبير هذا الوادي فذلك استمتاعهم، فاعتذروا يوم القيامة. وأما استمتاع الجن بالإنس، فإنه كان فيما ذكر، ما ينال الجن من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٩/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥١٨/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢٠/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢٧/٩

الإنس من تعظيمهم إياهم في استعاذتهم بهم، فيقولون: قد سدنا الجن والإنس "". (١)

٢٢١-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله. ﴿أنعام وحرث حجر﴾ [الأنعام: ١٣٨] " أما حجر يقول: محرم. وذلك أنهم كانوا يصنعون في الجاهلية أشياء لم يأمر الله بها، كانوا يحرمون من أنعامهم أشياء لا يأكلونها، ويعزلون من حرثهم شيئا معلوما لآلهتهم، ويقولون: لا يحل لنا ما سمينا لآلهتنا "". (٢)

٢٢٢-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾ [الأنعام: ١٤٠] فقال: " هذا صنيع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه. وقوله: ﴿وحرموا ما رزقهم الله﴾ [الأنعام: ١٤٠] الآية، وهم أهل الجاهلية جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحاميا، تحكما من الشياطين في أموالهم "". (٣)

٢٢٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: "كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء ويحلون أشياء، فقال: قل لا أجد مما كنتم تحرمون وتستحلون إلا هذا ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥]". (٤)

٢٢٤-"حدثني المثنى قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، قال: "كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء ويحرمون أشياء، فقال الله لنبيه: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] مما كنتم تستحلون إلا هذا، وكانت أشياء يحرمونها فهي حرام الآن "". (٥)

٢٢٥-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: " ما يؤكل. قلت: في الجاهلية؟

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٥٦/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٨١/٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٢/٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٢/٩

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٢/٩

قال: نعم، وكذلك كان يقول: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥]". [١]

٢٢٦-"قال ابن جريج: وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: «مما كان في الجاهلية يأكلون، لا أجد محرما من ذلك على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا»". [٢]

٢٢٧-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] : "كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنا، ويرون ذلك حلالا ما كان سرا، فحرم الله السر منه والعلانية، ﴿ما ظهر منها﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني: العلانية، ﴿وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني: السر "". [٣]

٢٢٨-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] ، قال: «كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية» وقال آخرون في ذلك بمثل الذي قلنا فيه". [٤]

٢٢٩-"حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو سعد المدني، قال: سمعت مجاهدا، يقول في قوله: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا﴾ ، قال: «أربع آيات نزلت في قريش، كانوا في الجاهلية لا يطوفون بالبيت إلا عراة»". [٥]

٢٣٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن، قال: " لما بعث محمدا فقال: هذا نبيي هذا خياري، استنوا به خذوا في سنته وسبيله، لم تغلق دونه الأبواب، ولم تقم دونه الحجب، ولم يغد عليه بالجفان ولم يرجع عليه بها. وكان يجلس بالأرض، ويأكل طعامه بالأرض، ويلعق يده، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف عبده، وكان يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني» قال الحسن: فما أكثر الراغبين عن سنته -[١٥٨]- التاركين لها، ثم علوجا فساقا، أكلة الربا والغلول، قد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٣٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٣٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٦٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩/٦٦٠

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٠/١٢٠

سفههم ربي ومقتهم، زعموا أن لا بأس عليهم فيما أكلوا وشربوا وزخرفوا هذه البيوت، يتأولون هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ، وإنما جعل ذلك لأولياء الشيطان، قد جعلها ملاعب لبطنه وفرجه من كلام لم يحفظه سفيان وقال آخرون: بل عنى بذلك ما كانت الجاهلية تحرم من البحائر والسوائب". (١)

٢٣١-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ، قال: " إن الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ [يونس: ٥٩] وهو هذا، فأنزل الله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢]". (٢)

٢٣٢-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ، " وهو ما حرم أهل الجاهلية عليهم من أموالهم: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام "". (٣)

٢٣٣-"ما حدثني الحرث، قال: ثني عبد العزيز قال: ثنا أبو سعد، قال: سمعت مجاهدا، يقول في قوله: ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأعراف: ٣٣] ، قال: " ما ظهر منها طواف أهل الجاهلية عراة، وما بطن: الزنا " وقد ذكرت اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك بالروايات فيما مضى فكرهت إعادته. وأما الإثم: فإنه المعصية. والبغي: الاستطالة على الناس. يقول تعالى ذكره: إنما حرم ربي الفواحش مع الإثم والبغي على الناس. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٤)

٢٣٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم -[٤٩٣]- والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] يقول تعالى ذكره: يأمر هذا النبي الأمي أتباعه بالمعروف، وهو الإيمان بالله ولزوم طاعته فيما أمر ونهى، فذلك المعروف الذي يأمرهم به، وينهاهم عن المنكر وهو الشرك بالله، والانتهاء عما نهاهم الله عنه. وقوله: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٧/١٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٨/١٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٨/١٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٣/١٠

١٥٧] وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي. ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وذلك لحم الخنزير والربا، وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله. كما". (١)

٢٣٥-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: " ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ [الأنفال: ٣٥] قال: المكاء: صفير كان أهل الجاهلية يعلنون به. قال: وقال في المكاء أيضا: صفير في أيديهم ولعب " وقد قيل في التصدية: إنها الصد عن بيت الله الحرام. وذلك قول لا وجه له لأن التصدية مصدر من قول القائل: صديت تصدية. وأما الصد فلا يقال منه: صديت، إنما يقال منه صددت، فإن شددت منها الدال على معنى تكرير الفعل، قيل: صددت تصديدا، إلا أن يكون صاحب هذا القول وجه التصدية إلى أنه من صددت، ثم قلبت إحدى داليه ياء، كما يقال: تظنيت من ظننت، وكما قال الراجز: تقضي البازي إذا البازي كسر يعني: تقضض البازي، فقلب إحدى ضاديه ياء، فيكون ذلك وجها يوجه إليه". (٢)

٢٣٦-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي، قال: " لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم الحج للناس، قيل له: يا رسول الله لو بعثت إلى أبي بكر فقال: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي» ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: " اخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته " فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء، حتى أدرك أبا بكر الصديق بالطريق، فلما رآه أبو بكر، قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور. ثم مضيا رضي الله عنهما، فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس لا". (٣)

٢٣٧-"حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري: " أن أهل الجاهلية، كانوا يسمون الحج الأصغر: العمرة " قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٢/١٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٧/١١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١٦/١١

الحج الأكبر الحج؛ لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها، فقيل له الأكبر لذلك. وأما الأصغر فالعمرة؛ لأن عملها أقل من عمل الحج، فلذلك قيل لها الأصغر لنقصان عملها عن عمله". [١]

٢٣٨-"يقول تعالى ذكره: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله﴾ [التوبة: ٣٦] الذي كتب فيه كل ما هو كائن في قضائه الذي قضى ﴿يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾ يقول: هذه الشهور الاثنا عشر، منها أربعة أشهر حرم كانت الجاهلية تعظمهن وتحرمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه لم يهجه. وهن: رجب مضر وثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". [٢]

٢٣٩-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: " ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] النسيء: المحرم، وكان يحرم المحرم عاما ويحرم صفرا عاما، فالزيادة صفر، وكانوا يؤخرون الشهور حتى يجعلون صفر المحرم، فيحلوا ما حرم الله، وكانت هوازن وغطفان وبنو سليم يعظمونه، هم الذين كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية "". [٣]

٢٤٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: " ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية. قال: هذا رجل من بني كنانة يقال له القلمس، كان في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية لا يغير بعضهم على بعض في الشهر الحرام، يلقى الرجل قاتل أبيه فلا يمد إليه يده. فلما كان هو، قال: اخرجوا بنا، قالوا له: هذا المحرم. فقال: ننسؤه العام، هما العام صفران، فإذا كان عام قابل قضينا فجعلناهما محرمين، قال: ففعل ذلك. فلما كان عام قابل، قال: لا تغزوا في صفر حرموه مع المحرم، هما محرمان، المحرم أنسأناه عاما أول ونقضيه، ذلك الإنساء " وقال شاعرهم

[البحر الوافر]

ومنا منسئ الشهر القلمس

-[٤٥٧]- وأنزل الله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] إلى آخر الآية". [٤]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣٩/١١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤٠/١١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٤/١١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٦/١١

٢٤١-"حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طهوركم هذا الذي ذكر الله؟» قالوا: يا رسول الله كنا نستنجي بالماء في الجاهلية، فلما جاء الإسلام لم ندعه؛ قال: «فلا تدعوه»". (١)

٢٤٢-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، في قوله: " ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية. قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، بنحوه". (٢)

٢٤٣-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: " إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ [يونس: ٥٩] وهو هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. . ﴾ [الأعراف: ٣٢] " الآية". (٣)

٢٤٤-"ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في هذا الحرف: ﴿صواع الملك﴾ [يوسف: ٧٢] قال: " كهيئة المكوك. قال: وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب فيه "". (٤)

٢٤٥-"حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿صواع الملك﴾ [يوسف: ٧٢] قال: «كان من فضة مثل المكوك وكان للعباس منها واحد في الجاهلية»". (٥)

٢٤٦-"حدثنا الحسن بن محمد قال: ثنا يحي يعني ابن عباد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال: ﴿صواع الملك﴾ [يوسف: ٧٢] : «مكوك من فضة يشربون فيه، وكان للعباس

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩٣/١١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠١/١٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤٩/١٣
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥٠/١٣

واحد في الجاهلية»". (١)

٢٤٧-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وهم يكفرون بالرحمن﴾ [الرعد: ٣٠] : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حين صالح قريشا كتب: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فقال مشركو قريش: لئن كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاتلناك لقد ظلمناك، ولكن اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعنا يا رسول الله نقاتلهم فقال: «لا، ولكن اكتبوا كما يريدون، إني محمد بن عبد الله» فلما كتب الكاتب: «بسم الله -[٥٣١]- الرحمن الرحيم» قالت قريش: أما الرحمن فلا نعرفه، وكان أهل الجاهلية يكتبون: «باسمك اللهم» ، فقال أصحابه: يا رسول الله، دعنا نقاتلهم، قال: «لا، ولكن اكتبوا كما يريدون»". (٢)

٢٤٨-"ذكر من قال نحو معنى ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ولو أن قرآنا سيرت به الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى﴾ [الرعد: ٣١] ذكر لنا أن قريشا قالوا: إن سرك يا محمد اتباعك، أو أن نتبعك، فسير لنا جبال تهامة، أو زد لنا في حرمنا، حتى نتخذ قطائع نخترف فيها، أو أحي لنا فلانا وفلانا ناسا ماتوا في الجاهلية، فأنزل الله تعالى: ﴿ولو أن قرآنا سيرت به الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى﴾ [الرعد: ٣١] يقول: «لو فعل هذا بقرآن قبل قرآنكم لفعل بقرآنكم»". (٣)

٢٤٩-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون﴾ [النحل: ٥٧] ثم قال: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم﴾ [النحل: ٥٨] إلى آخر الآية، يقول: يجعلون لله البنات ترضونهن لي ولا ترضونهن لأنفسكم، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا ولد للرجل منهم جارية أمسكها على هون، أو دسها في التراب وهي -[٢٥٦]- حية "". (٤)

٢٥٠-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ [النحل: ٩٠] الآية، «إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه، وإنما نهى عن سفاسف

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥١/١٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٠/١٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣٤/١٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٥٥/١٤

الأخلاق -[٣٣٨]- ومذامها»". [١]

٢٥١-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: -[٣٣٩]- أخبرنا أبو ليلى، عن بريدة، قوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] قال: " أنزلت هذه الآية في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، كان من أسلم بايع على الإسلام، فقالوا: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] هذه البيعة التي بايعتم على الإسلام، ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] البيعة، فلا يحملكم قلة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكثرة المشركين أن تنقضوا البيعة التي بايعتم على الإسلام، وإن كان فيهم قلة والمشركين فيهم كثرة ". وقال آخرون: نزلت في الحلف الذي كان أهل الشرك تحالفوا في الجاهلية، فأمرهم الله عز وجل في الإسلام أن يوفوا به ولا ينقضوه". [٢]

٢٥٢-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] أي خشية الفاقة، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال: ﴿نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾". [٣]

٢٥٣-"وقوله: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الكوفة: (فلا تسرف) بمعنى الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد به هو والأئمة من بعده، يقول: فلا تقتل بالمقتول ظلما غير قاتله، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك إذا قتل رجل رجلا عمد ولي القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل، فقتله بوليه وترك القاتل، فنهى الله عز وجل عن ذلك عباده، وقال لرسوله عليه الصلاة والسلام: قتل غير القاتل بالمقتول معصية وسرف، فلا تقتل به غير قاتله، وإن قتلت القاتل بالمقتول فلا تمثل به. وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة: ﴿فلا". [٤]

٢٥٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يقتل غير قاتله، من قتل بحديدة قتل بحديدة، ومن قتل بخشبة قتل بخشبة، ومن قتل بحجر قتل بحجر. ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " إن من أعتى الناس على الله جل ثناؤه ثلاثة: رجل قتل غير

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٣٣٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٣٣٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٥٧٨

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٥٨٤

قاتله، أو قتل بدخن في الجاهلية، أو قتل في حرم الله "". [1]

٢٥٥-"حدثنا الحسن، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ [الإسراء: ٥٧] قال كان أناس من أهل الجاهلية يعبدون نفرا من الجن، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسلموا جميعا، فكانوا يبتغون أيهم أقرب وقال آخرون: بل هم الملائكة". [2]

٢٥٦-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوف، عن الحسن، -[٤٥١]- قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قفل من غزوة العسرة، ومعه أصحابه، بعد ما شارف المدينة، " قرأ: " ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها﴾ [الحج: ٢] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون أي يوم ذاكم» ؟ قيل: الله ورسوله أعلم. فذكر نحوه، إلا أنه زاد: «وإنه لم يكن رسولان إلا كان بينهما فترة من الجاهلية، فهم أهل النار ، وإنكم بين ظهراني خليقتين لا يعادهما أحد من أهل الأرض إلا كثروهم، وهم يأجوج ومأجوج، وهم أهل النار، وتكمل العدة من المنافقين»". [3]

٢٥٧-"حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا داود، عن رجل، عن عمرو بن شعيب قال: "كان لمرثد صديقة في الجاهلية يقال لها عناق، وكان رجلا شديدا، وكان يقال له دلدل، وكان يأتي مكة ، فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقي صديقته، فدعته إلى نفسها، فقال: إن الله قد حرم الزنا فقالت: أنى تبرز فخشي أن تشيع عليه، فرجع إلى -[١٥٢]- المدينة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، كانت لي صديقة في الجاهلية، فهل ترى لي نكاحها؟ قال: فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: كن نساء معلومات يدعون القليقيات "". [4]

٢٥٨-"حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى وحدثني -[١٥٣]- الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ [النور: ٣] قال: " رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زوان بغايا متعالمات ، كن في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فأرادوا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٨٧/١٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٠/١٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٠/١٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥١/١٧

نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن " حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، بنحوه، إلا أنه قال: بغايا معلنات ، كن كذلك في الجاهلية". [1]

٢٥٩-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت مجاهدا، يقول في هذه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [النور: ٣] قال: كن بغايا في الجاهلية "". [2]

٢٦٠-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن -[١٥٤]- أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] قال: كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن، وكانت بيوتا معلومة للزنا، لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبلة ، أو مشرك من أهل الأوثان، فحرم الله ذلك على المؤمنين "". [3]

٢٦١-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، قال: «كن بغايا في الجاهلية، على أبوابهن رايات مثل رايات البيطار ، يعرفن بها»". [4]

٢٦٢-"حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: بغايا متعالمات كن في الجاهلية ، بغي آل فلان ، وبغي آل فلان، فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فحكم الله بذلك من أمر الجاهلية على الإسلام. فقال له سليمان بن موسى: أبلغك ذلك عن ابن عباس؟ فقال: «نعم»". [5]

٢٦٣-"حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول في ذلك: "كن بغايا متعالمات ، بغي آل فلان ، وبغي آل فلان، وكن زواني مشركات، فقال: ﴿الزاني لا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٢/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٢/١٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٣/١٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٣/١٧

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٤/١٧

ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] قال: أحكم الله من أمر الجاهلية بهذا. قيل له: أبلغك هذا عن ابن -[١٥٥]- عباس؟ قال: نعم " قال ابن جريج: وقال عكرمة: إنه كان يسمي تسعا بعد صواحب الرايات، وكن أكثر من ذلك، ولكن هؤلاء أصحاب الرايات: أم مهزول: جارية السائب بن أبي السائب المخزومي، وأم عليط: جارية صفوان بن أمية، وحنة القبطية: جارية العاصي بن وائل، ومرية: جارية مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، وحلالة: جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد: جارية عمرو بن عثمان المخزومي، وسريفة: جارية زمعة بن الأسود، وفرسة: جارية هشام بن ربيعة بن حبيب بن حذيفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي، وقريبا: جارية هلال بن أنس بن جابر بن نمر بن غالب بن فهر". (١)

٢٦٤-"حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، -[١٥٦]- عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وقال الزهري، وقتادة، قالوا: "كان في الجاهلية بغايا ، معلوم ذلك منهن، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] الآية " حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وقاله الزهري وقتادة، قالوا: "كانوا في الجاهلية بغايا، ثم ذكر نحوه". (٢)

٢٦٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن القاسم بن أبي بزة: «كان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية التي قد علم ذلك منها ، يتخذها مأكلة، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة، فنهوا عن ذلك» حدثنا الحسن بن يحيي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح قال: قال القاسم بن أبي بزة، فذكر نحوه". (٣)

٢٦٦-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي -[١٥٧]- سليمان، عن سعيد بن جبير، " أن نساء، في الجاهلية كن يؤاجرن أنفسهن، وكان الرجل إنما ينكح إحداهن يريد أن يصيب منها عرضا، فنهوا عن ذلك، ونزل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] ومنهن امرأة يقال لها أم مهزول "". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٤/١٧
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٥/١٧
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٦/١٧
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٦/١٧

٢٦٧-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، عن إسماعيل، عن الشعبي، في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: «كن نساء يكرين أنفسهن في الجاهلية» وقال آخرون: معنى ذلك: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع: الجماع". [1]

٢٦٨-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] قال: " هؤلاء بغايا كن في الجاهلية، والنكاح في كتاب الله الإصابة، لا يصيبها إلا زان أو مشرك، لا يحرم الزنا، ولا تصيب هي إلا مثلها. قال: وكان ابن عباس يقول: «بغايا كن في الجاهلية»". [2]

٢٦٩-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص، وغيره، أيضا ، قال: خرجت عائشة تريد المذهب، ومعها أم مسطح. وكان مسطح بن أثاثة ممن قال ما قال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل ذلك، فقال: «كيف ترون فيمن يؤذيني في أهلي ويجمع في بيته من يؤذيني؟» فقال سعد بن معاذ: أي رسول الله، إن كان منا معشر الأوس جلدنا رأسه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا فأطعناك. فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ، والله ما بك نصرة رسول الله، ولكنها قد كانت ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم بعد -[٢١٠]- فقال ابن معاذ: الله أعلم ما أردت. فقام أسيد بن حضير، فقال: يا ابن عبادة، إن سعدا ليس شديدا، ولكنك تجادل عن المنافقين وتدفع عنهم. وكثر اللغط في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر، فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يومئ بيده إلى الناس هاهنا ، وهاهنا، حتى هدأ الصوت وقالت عائشة: كان الذي تولى كبره، والذي يجمعهم في بيته، عبد الله بن أبي ابن سلول. قالت: فخرجت إلى المذهب ومعي أم مسطح، فعثرت، فقالت: تعس مسطح فقلت: غفر الله لك، أتقولين هذا لابنك ، ولصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ذلك مرتين، وما شعرت بالذي كان. فحدثت، فذهب عني الذي خرجت له، حتى ما أجد منه شيئا. ورجعت على أبوي أبي بكر ، وأم رومان، فقلت: أما اتقيتما الله في ، وما وصلتما رحمي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال، وتحدث الناس بالذي تحدثوا به ، ولم تعلماني فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أي بنية، والله لقلما أحب رجل قط امرأته إلا قالوا لها نحو الذي قالوا لك أي بنية ارجعي إلى بيتك حتى نأتيك فيه فرجعت ، وارتكبني صالب من حمى، فجاء أبواي فدخلا، وجاء رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٧/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٨/١٧

وسلم حتى جلس على سريري وجاهي، فقالا: أي بينة، إن كنت صنعت ما قال الناس فاستغفري الله، وإن لم تكوني صنعتيه فأخبري رسول الله بعذرك قلت: ما أجد لي ولكم إلا كأبي يوسف ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٨] . قالت: فالتمست اسم يعقوب، فما قدرت، أو فلم أقدر عليه. فشخص بصر رسول الله إلى السقف، وكان إذا نزل عليه وجد ، قال الله: ﴿إنا سنلقي -[٢١١]- عليك قولا ثقيلا﴾ [المزمل: ٥] ، فوالذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب، ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا، ثم مسح عن وجهه، فقال: «يا عائشة أبشري، قد أنزل الله عذرك» قلت: بحمد الله ، لا بحمدك ، ولا بحمد أصحابك. قال الله: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ عصبة منكم. حتى بلغ: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ ، وكان أبو بكر حلف أن لا ينفع مسطحا بنافعة، وكان بينهما رحم، فلما أنزلت: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم﴾ . حتى بلغ: ﴿والله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢١٨] قال أبو بكر: بلى، أي رب فعاد إلى الذي كان لمسطح ﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٢٣] . حتى بلغ: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ . قالت عائشة: والله ما كنت أرجو أن ينزل في كتاب ، ولا أطمع به، ولكن أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا تذهب ما في نفسه. قالت: وسأل الجارية الحبشية، فقالت: والله لعائشة أطيب من طيب الذهب، وما بها عيب إلا أنها ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال: فعجب الناس من فقهها "". (١)

٢٧٠-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ [النور: ٣٣] . إلى آخر الآية ، قال: " -[٢٩٣]- كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن؛ يعني: «إذا أكرهن»". (٢)

٢٧١-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: " ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] قال: كانوا يجعلون خير أموالهم لآلهتهم في الجاهلية «. فإذا كان معنى ذلك كذلك، فلا شك أن» ما " من قوله: ﴿ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] في موضع نصب، بوقوع يختار عليها، وأنها بمعنى الذي. -[٣٠٠]- فإن قال قائل: فإن كان الأمر كما وصفت، من أن «ما» اسم منصوب بوقوع قوله ﴿يختار﴾ [القصص: ٦٨] عليها، فأين خبر كان؟ فقد علمت أن ذلك إذا كان كما قلت، أن في كان ذكرا من ما، لا بد لكان إذا كان كذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٠٩/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩٢/١٧

من تمام، وأين التمام؟ قيل: إن العرب تجعل لحروف الصفات إذا جاءت الأخبار بعدها أحيانا، أخبارا، كفعلها بالأسماء إذا جاءت بعدها أخبارها. ذكر الفراء أن القاسم بن معن أنشده قول عنترة:

[البحر البسيط]

أمن سمية دمع العين تذريف ... لو كان ذا منك قبل اليوم معروف

فرفع معروفا بحرف الصفة، وهو لا شك خبر لذا، وذكر أن المفضل أنشده ذلك:

لو أن ذا منك قبل اليوم معروف

ومنه أيضا قول عمر بن أبي ربيعة:

[البحر الرجز]

قلت أجيبي عاشقا بحبكم مكلف

فيها ثلاث كالدمى وكاعب ومسلف

-[٣٠١]- فمكلف من نعت عاشق، وقد رفعه بحرف الصفة، وهو الباء، في أشباه لما ذكرنا بكثير من الشواهد، فكذلك قوله: ﴿ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] رفعت الخيرة بالصفة، وهي لهم، إن كانت خبرا لما، لما جاءت بعد الصفة، ووقعت الصفة موقع الخبر، فصار كقول القائل: كان عمر وأبوه قائم، لا شك أن قائما لو كان مكان الأب، وكان الأب هو المتأخر بعده، كان منصوبا، فكذلك وجه رفع الخيرة، وهو خبر لما. فإن قال قائل: فهل يجوز أن تكون «ما» في هذا الموضع جحدا، ويكون معنى الكلام: وربك يخلق ما يشاء أن يخلقه، ويختار ما يشاء أن يختاره، فيكون قوله ﴿ويختار﴾ [القصص: ٦٨] نهاية الخبر عن الخلق والاختيار، ثم يكون الكلام بعد ذلك مبتدأ بمعنى: لم تكن لهم الخيرة: أي لم يكن للخلق الخيرة، وإنما الخيرة لله وحده؟ قيل: هذا قول لا يخفى فساده على ذي حجا من وجوه، لو لم يكن بخلافه لأهل التأويل قول، فكيف والتأويل عمن ذكرنا بخلافه؛ فأما أحد وجوه فساده، فهو أن قوله: ﴿ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] لو كان كما ظنه من ظنه، من أن «ما» بمعنى الجحد، على نحو التأويل الذي ذكرت، كان إنما جحد تعالى ذكره، أن تكون لهم الخيرة فيما مضى قبل نزول هذه الآية، فأما فيما يستقبلونه فلهم الخيرة، لأن قول القائل: ما كان لك هذا، لا شك إنما هو خبر عن أنه لم يكن له ذلك فيما مضى. وقد يجوز أن يكون له فيما يستقبل، وذلك -[٣٠٢]- من الكلام لا شك خلف. لأن ما لم يكن للخلق من ذلك قديما، فليس ذلك لهم أبدا. وبعد، لو أريد ذلك المعنى، لكان الكلام: فليس. وقيل: وربك يخلق ما يشاء ويختار، ليس لهم الخيرة، ليكون نفيا عن أن يكون ذلك لهم فيما قبل وفيما بعد. والثاني: أن كتاب الله أبين البيان، وأوضح الكلام، ومحال أن يوجد فيه شيء غير مفهوم المعنى، وغير جائز في الكلام أن يقال ابتداء: ما كان لفلان الخيرة، ولما يتقدم قبل ذلك كلام يقتضي ذلك؛ فكذلك قوله: ﴿ويختار، ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] ولم يتقدم قبله من الله تعالى ذكره خبر عن أحد أنه ادعى أنه كان له الخيرة، فيقال له: ما كان لك الخيرة، وإنما جرى قبله الخبر عمن هو صائر إليه أمر من تاب من شركه، وآمن

وعمل صالحا، وأتبع ذلك جل ثناؤه الخبر عن سبب إيمان من آمن وعمل صالحا منهم، وأن ذلك إنما هو لاختياره إياه للإيمان، وللسابق من علمه فيه اهتدى. ويزيد ما قلنا من ذلك إبانة قوله: ﴿وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون﴾ [القصص: ٦٩] فأخبر أنه يعلم من عباده السرائر والظواهر، ويصطفي لنفسه ويختار لطاعته من قد علم منه السريرة الصالحة، والعلانية الرضية. والثالث: أن معنى الخيرة في هذا الموضع: إنما هو الخيرة، وهو الشيء الذي يختار من البهائم والأنعام والرجال والنساء، يقال منه: أعطي الخيرة والخيرة ، مثل الطيرة والطيرة، وليس بالاختيار، وإذا كانت الخيرة ما وصفنا، -[٣٠٣]- فمعلوم أن من أجود الكلام أن يقال: وربك يخلق ما يشاء، ويختار ما يشاء، لم يكن لهم خير بهيمة أو خير طعام، أو خير رجل أو امرأة. فإن قال: فهل يجوز أن تكون بمعنى المصدر؟ قيل: لا، وذلك أنها إذا كانت مصدرا كان معنى الكلام: وربك يخلق ما يشاء ويختار كون الخيرة لهم. وإذا كان ذلك معناه وجب أن لا تكون الشرار لهم من البهائم والأنعام؛ إذا لم يكن لهم شرار ذلك وجب أن لا يكون لها مالك، وذلك ما لا يخفى خطؤه، لأن لخيارها ولشرارها أربابا يملكونها بتمليك الله إياهم ذلك، وفي كون ذلك كذلك فساد توجيه ذلك إلى معنى المصدر
". (١)

٢٧٢-"قال ثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت إبراهيم النخعي، يقول في قوله: " ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الروم: ٣٩] قال: كان هذا في الجاهلية يعطي أحدهم ذا القرابة المال يكثر به ماله ". وقال آخرون: ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وأما لغيره فحلال.". (٢)

٢٧٣-"ذكر من قال ذلك من أجل الغيرة: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: " ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، قال: كان أزواجه قد تغاين على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، نزل التخيير من الله له فيهن ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ [الأحزاب: ٢٨] فقرأ حتى بلغ ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن، وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن، لمن وهب نفسه له -[٨٨]- حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل فلا جناح عليه، ﴿ذلك أدنى أن تقر﴾ [الأحزاب: ٥١] أعينهن ولا يحزن ويرضين إذا علمن أنه من قضائي عليهن، إيثار

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩٩/١٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠٦/١٨

بعضهن على بعض، أدنى أن يرضين؛ قال: ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت﴾ [الأحزاب: ٥١] من ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت؛ وكان على ذلك، وقد شرط له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله "". (١)

٢٧٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب: ٣٣] يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] من نساء هذه الأمة ﴿إن اتقيتن﴾ [الأحزاب: ٣٢] الله فأطعتنه فيما أمركن ونهاكن". (٢)

٢٧٥-"وقوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قيل: إن التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر". (٣)

٢٧٦-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " أي إذا خرجتن من بيوتكن؛ قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك "". (٤)

٢٧٧-"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: «التبختر» وقيل: إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال وأما قوله: ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن أهل التأويل اختلفوا في الجاهلية الأولى ، فقال بعضهم: ذلك ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام". (٥)

٢٧٨-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: " الجاهلية الأولى: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام " وقال آخرون: ذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٧/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٤/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٩

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/١٩

ما بين آدم ونوح". [1]

٢٧٩-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبيه، عن الحكم ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: " وكان بين آدم ونوح ثمان مائة سنة، فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء، ورجالهم حسان، فكانت المرأة تريد الرجل على نفسه، فأنزلت هذه الآية: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " وقال آخرون: بل ذلك بين نوح وإدريس". [2]

٢٨٠-"ذكر من قال ذلك: حدثني ابن زهير، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا داود يعني ابن أبي الفرات، قال: ثنا علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تلا هذه الآية: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: "كان فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة؛ وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل -[٩٩]- صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج الرجال للنساء. قال: ويتزين النساء للرجال، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام. فإن قال قائل: أوفي الإسلام جاهلية حتى يقال: عنى بقوله ﴿الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية". [3]

٢٨١-"كما: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: يقول: التي كانت قبل الإسلام، قال: وفي الإسلام جاهلية؟ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، وقال لرجل وهو ينازعه: يا ابن فلانة، لأم كان يعيره بها في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا -[١٠٠]- الدرداء إن فيك جاهلية» ، قال: أجاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «بل جاهلية كفر» ، قال: فتمنيت أن لو كنت ابتدأت إسلامي يومئذ. قال: وقال النبي صلى الله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩/٩٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩/٩٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩/٩٨

عليه وسلم: " ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يدعهن الناس: الطعن بالأنساب، والاستمطار بالكواكب، والنياحة "". (١)

٢٨٢-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، قال له: أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] هل كانت إلا واحدة، فقال ابن عباس: وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ فقال عمر: لله درك يا ابن عباس، كيف قلت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ قال: فأت بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج: ٧٨] كما جاهدتم أول مرة قال عمر: فمن أمر بالجهاد؟ قال: قبيلتان من قريش: مخزوم، وبنو عبد شمس، فقال عمر: صدقت " وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخرة ما بين عيسى ومحمد، وإذا كان ذلك مما يحتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال في ذلك، كما قال الله: إنه نهى عن تبرج الجاهلية الأولى". (٢)

٢٨٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية قال: "كان أزواجه قد تغاين على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، ثم نزل التخيير من الله له فيهن، فقرأ حتى بلغ: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن ممن وهبت نفسها له حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء، حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل فلا جناح عليه، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن، ويرضين إذا علمن أنه من قضائي عليهن إيثار بعضهن على بعض ﴿ذلك أدنى أن﴾ [المائدة: ١٠٨] يرضين، -[١٤٣]- قال: ﴿ومن ابتغيت﴾ [الأحزاب: ٥١] ممن عزلت: من ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت وكان على ذلك صلوات الله عليه، وقد شرط الله له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهن له من يشاء، ويؤوي إليه منهن من يشاء، وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله، عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواؤها أو إرجاؤها منهن إذا كان ذلك كذلك، فمعنى

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٩/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٠٠/١٩

الكلام: تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك، وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها ولا تنكحها، أو ممن هن في حبالك، فلا تقربها، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن، فتقبلها أو تنكحها، وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت، وتتركها إذا شئت بغير قسم". [1]

٢٨٤-"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] قال: "كانت العرب في الجاهلية يتبادلون بأزواجهم يعطي هذا امرأته هذا ويأخذ امرأته، فقال: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ [الأحزاب: ٥٢] لا بأس أن تبادل بجاريتك ما شئت أن تبادل، فأما الحرائر فلا؛ قال: وكان ذلك من أعمالهم في الجاهلية " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجا". [2]

٢٨٥-"وأنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لما قد بينا قبل من أن قول الذي قال معنى قوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] لا يحل لك اليهودية أو النصرانية والكافرة، قول لا وجه له فإذا كان ذلك كذلك فكذلك قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] كافرة لا معنى له، إذ كان من المسلمات من قد حرم عليه بقوله ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] الذي دللنا عليه قبل وأما الذي قاله ابن زيد في ذلك أيضا، فقول لا معنى له، لأنه لو كان بمعنى المبادلة، لكانت القراءة والتنزيل: ولا أن تبادل بهن من أزواج، أو: ولا أن تبدل بهن بضم التاء؛ ولكن القراءة المجمع عليها ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] بفتح التاء، بمعنى: ولا أن تستبدل بهن، مع أن الذي ذكر ابن زيد من فعل الجاهلية غير معروف في أمة نعلمه من الأمم: أن يبادل الرجل آخر بامرأته الحرة، فيقال: كان ذلك من فعلهم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل مثله فإن قال قائل: أفلم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج امرأة على نسائه اللواتي كن عنده، فيكون موجها تأويل قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلى ما تأولت، أو قال: وأين ذكر أزواجه اللواتي كن عنده في هذا الموضع، فتكون الهاء من قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] من ذكرهن وتوهم أن الهاء في ذلك عائدة على النساء، في قوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] قيل: قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من شاء من النساء اللواتي كان الله". [3]

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤٢/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٢/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٣/١٩

٢٨٦-"حدثنا ابن وكيع، وابن المثنى، قالا: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأنصار، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماكنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه؟» قالوا: كنا نقول: يموت عظيم أو يولد عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإنه لا يرمى به لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمرا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم -[٥٠٢]- حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء ثم يسأل أهل السماء السابعة حملة العرش: ماذا قال ربنا؟ فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل كل سماء، حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا، وتخطف الشياطين السمع، فيرمون، فيقذفونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون " حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا معمر، قال: ثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في نفر من أصحابه، قال: فرمي بنجم، ثم ذكر نحوه، إلا أنه زاد فيه: قلت للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنها غلظت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

٢٨٧-"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها. . .﴾ [الزمر: ١٧] الآيتين " حدثني أبي أن هاتين الآيتين نزلتا في ثلاثة نفر كانوا في الجاهلية يقولون: لا إله إلا الله: زيد بن عمرو، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، نزل فيهم ": ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ [الزمر: ١٧] في جاهليتهم ﴿وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨] «لا إله إلا الله، أولئك الذين هداهم الله بغير كتاب ولا نبي» ﴿وأولئك هم أولو الألباب﴾". (٢)

٢٨٨-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: ﴿الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] قال: «قتل النفس في الجاهلية»". (٣)

٢٨٩-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يا عبادي الذين -[٢٢٦]- أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] حتى بلغ ﴿الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣] قال: «ذكر لنا أن أناسا أصابوا ذنوبا عظاما في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أشفقوا أن لا يتاب عليهم، فدعاهم الله بهذه الآية» : ﴿يا عبادي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٠١/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨٥/٢٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢٥/٢٠

الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣]". (١)

٢٩٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، قال: "كان قوم مسخوطين في أهل الجاهلية، فلما بعث الله نبيه قالوا: لو أتينا محمدا صلى الله عليه وسلم فآمنا به واتبعناه؛ فقال بعضهم لبعض: كيف يقبلكم الله ورسوله في دينه؟ فقالوا: ألا نبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا؟ فلما بعثوا، نزل القرآن: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] فقرأ حتى بلغ: ﴿فأكون من المحسنين﴾ [الزمر: ٥٨]". (٢)

٢٩١-"ذكر الرواية عمن ذكر ذلك عنه: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾ [الشورى: ١٦] قال: " هم أهل الكتاب كانوا يجادلون المسلمين، ويصدونهم عن الهدى من بعد ما استجابوا لله وقال: هم أهل الضلالة كان استجيب لهم على ضلالتهم، وهم يتربصون بأن تأتيهم الجاهلية "". (٣)

٢٩٢-"حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له﴾ [الشورى: ١٦] قال: «طمع رجال بأن تعود الجاهلية»". (٤)

٢٩٣-"المقول لهم ذلك قد عاينوا ألفي مدجج، ولا رأوهم، وإن ما أخبرهم به هذا المخبر، فقال لهم ظنوا العلم بما لم يعاين من فعل القلب، فوضع أحدهما موضع الآخر لتقارب معنييهما في نظائر لما ذكرت يكثر إحصاؤها، كما يتقارب معنى الكلمتين في بعض المعاني، وهما مختلفتا المعنى في أشياء أخر، فتضع العرب إحداهما مكان صاحبتها في الموضع الذي يتقارب معنياهما فيه، فكذلك قوله: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] وضعت «إلا» في موضع «بعد» لما نصف من تقارب معنى «إلا» ، و «بعد» في هذا الموضع، وكذلك ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] إنما معناه: بعد الذي سلف

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢٥/٢٠
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢٦/٢٠
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٨/٢٠
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٨/٢٠

منكم في الجاهلية، فأما إذا وجهت «إلا» في هذا الموضع إلى معنى سوى، فإنما هو ترجمة عن المكان، وبيان عنها بما هو أشد التباسا على من أراد علم معناها منها". (١)

٢٩٤-"ذكر الرواية بذلك عمن قاله: حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، وما يهلكنا إلا الدهر﴾ [الجاثية: ٢٤] قال: «فيسبون الدهر» ، فقال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار» حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال: ثنا أبو روح قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه". (٢)

٢٩٥-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾ [الأحقاف: ١١] قال: " قد قال ذلك قائلون من الناس، كانوا أعز منهم في الجاهلية، قالوا: والله لو كان هذا خيرا ما سبقنا إليه بنو فلان وبنو فلان، يختص الله برحمته من يشاء، ويكرم الله برحمته من يشاء، تبارك وتعالى "". (٣)

٢٩٦-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حبيش، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، لما خرج من مكة إلى الغار، أراه قال: التفت إلى مكة، فقال: «أنت أحب بلاد الله إلى الله، وأنت أحب بلاد الله إلي، فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منك، فأعتى الأعداء من عتا على الله في حرمه، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم﴾ [محمد: ١٣] " وقال جل ثناؤه: أخرجتك، فأخرج الخبر عن القرية، فلذلك أنث، ثم قال: أهلكناهم، لأن المعنى في قوله أخرجتك، ما وصفت من أنه أريد -[١٩٩]- به أهل القرية، فأخرج الخبر مرة على اللفظ، ومرة على المعنى". (٤)

٢٩٧-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٧/٢١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٣٣/٢١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩٨/٢١

كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من قعيقعان، أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعا، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشيروا علي أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن لحوا تكن عنقا قطعها الله؟ أم ترون أنا نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه؟» فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله: إنا لم نأت لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا» . وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم، فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به -[٢٩٧]- راحلته؛ فقال الناس: حل حل، فقال: «ما حل؟» فقالوا: خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلأت وما ذاك لها بخلق، ولكنها حبسها حابس الفيل» ، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ، ثم زجرت فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبث الناس أن نزحوه فشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فنزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، قد نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نأت لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددناهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا وإن هم -[٢٩٨]- أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، أو لينفذن الله أمره» فقال بديل: سنبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشا، فقال: إنا جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا؛ قال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته؛ يقول: قال سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عروة بن مسعود الثقفي، فقال: أي قوم، ألستم بالولد؟ قالوا: بلى؛ قال: أولست بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: فهل أنتم تتهموني؟ قالوا: لا؛ قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى؛ قال: فإن هذا الرجل قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، ودعوني آته؛ فقالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مقالته لبديل؛ فقال عروة عند ذلك: أي محمد،

أرأيت إن استأصلت قومك، فهل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوها وأوباشا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك، فقال أبو بكر: امصص بظر اللات واللات: طاغية ثقيف الذي كانوا يعبدون، أنحن نفر وندعه؟ -[٢٩٩]- فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك؛ وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف، وعليه المغفر؛ فكلما أهوى عروة إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ضرب يده بنصل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: «أي غدر أولست أسعى في غدرتك» وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فقد قبلناه، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه» وإن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه، فوالله إن تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله ما رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا؛ والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا عنده خفوا أصواتهم، وما يحدون النظر إليه تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من كنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته؛ فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له» ، فبعثت له، واستقبله قوم يلبون؛ فلما رأى ذلك قال: -[٣٠٠]- سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته، فقالوا ائته، فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا مكرز بن حفص، وهو رجل فاجر» فجاء فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يكلمه، إذ جاء سهيل بن عمرو، قال أيوب: قال عكرمة: إنه لما جاء سهيل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد سهل لكم من أمركم» . قال الزهري: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات نكتب بيننا وبينك كتابا؛ فدعا الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم "، فقال: ما الرحمن؟ فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: " اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله "، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، ولكن اكتب محمد بن عبد الله» ؛ قال الزهري: وذلك لقوله: «والله لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله

إلا أعطيتهم إياها» ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» ؛ قال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن لك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله، وكيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينما هم كذلك، إذا جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا -[٣٠١]- محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجره لي» ، فقال: ما أنا بمجيره لك، قال: «بلى فافعل» ، قال: ما أنا بفاعل؛ قال صاحبه مكرز وسهيل إلى جنبه: قد أجرناه لك؛ فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين، أأرد إلى المشركين وقد جئت مسلما؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ كان قد عذب عذابا شديدا في الله. قال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» ، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري» ، قلت: ألست تحدثنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال: «بلى» ، قال: «فأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومتطوف به» ؛ قال: ثم أتيت أبا بكر، فقلت: أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق؛ قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومتطوف به قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا؛ فلما فرغ من قصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ، قال: فوالله ما قام منا رجل حتى قال ذلك -[٣٠٢]- ثلاث مرات؛ فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم كلمة، حتى نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه؛ فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما؛ ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك؛ قال: فنهاهم أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق حينئذ؛ قال رجل للزهري: أمن أجل الفروج؟ قال: نعم، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسل في طلبه رجلان، فقالا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر فقال: والله إنه لجيد، لقد جربت به وجربت؛ فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل

المسجد يعدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأى هذا ذعرا» ، فقال: والله قتل صاحبي، وإني والله لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد والله أوفى الله ذمتك ورددتني إليهم، ثم أغاثني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع عرف أنه سيرده إليهم؛ قال: فخرج حتى أتى سيف البحر، وتفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فلحق بأبي بصير، فجعل لا -[٣٠٣]- يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لهم فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن فأنزل الله ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ [الفتح: ٢٤] حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت". (١)

٢٩٨-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليما﴾ [الفتح: ٢٦] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية -[٣٠٨]- الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦] حين جعل سهيل بن عمرو في قلبه الحمية، فامتنع أن يكتب في كتاب المقاضاة الذي كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين: بسم الله الرحمن الرحيم، وأن يكتب فيه: محمد رسول الله، وامتنع هو وقومه من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه ذلك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٢)

٢٩٩-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، قال: «كانت حميتهم التي ذكر الله، إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية، أنهم لم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت» حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحي بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري بنحوه". (٣)

٣٠٠-"حدثني عمرو بن محمد العثماني، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: ثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩٦/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٧/٢١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٨/٢١

إلا بحقه وحسابه على الله» وأنزل الله في كتابه، فذكر قوما استكبروا فقال: ﴿إنهم كانوا إذا -[٣٠٩]- قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ [الصافات: ٣٥] وقال الله: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها﴾ [الفتح: ٢٦] وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله، استكبر عنها المشركون يوم الحديبية، يوم كاتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية المدة و «إذ» من قوله: ﴿إذ جعل الذين كفروا﴾ [الفتح: ٢٦] من صلة قوله: لعذبنا وتأويل الكلام: لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما، حين جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية، والحمية فعيلة من قول القائل: حمى فلان أنفه حمية ومحمية؛ ومنه قول المتلمس:

ألا إنني منهم وعرضي عرضهم ... كذا الرأس يحمي أنفه أن يكشما

يعني بقوله: «يحمي» : يمنع وقال ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦] لأن الذي فعلوا من ذلك كان جميعه من أخلاق أهل الكفر، ولم يكن شيء منه مما أذن الله لهم به، ولا أحد من رسله". [١]

٣٠١-"وقوله: ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾ [الفتح: ٢٦] يقول تعالى ذكره فأنزل الله الصبر والطمأنينة والوقار على رسوله وعلى المؤمنين، إذ حمي -[٣١٠]- الذين كفروا حمية الجاهلية، ومنعوهم من الطواف بالبيت، وأبوا أن يكتبوا في الكتاب بينه وبينهم بسم الله الرحمن الرحيم، ومحمد رسول الله ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ [الفتح: ٢٦] يقال: ألزمهم قول لا إله إلا الله التي يتقون بها النار، وأليم العذاب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف في ذلك منهم، وروي به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". [٢]

٣٠٢-"فبلغنا أنه يزعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خرجنا إليه لنقاتله، ووالله ما خرجنا لذلك؛ فأنزل الله في الوليد بن عقبة وفيهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ﴾ الآية " قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه إلى قوم يصدقهم، فأتاهم الرجل، وكان بينه وبينهم إحنة في الجاهلية؛ فلما أتاهم رحبوا به، وأقروا بالزكاة، وأعطوا ما عليهم من الحق، فرجع الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، منع بنو فلان الصدقة، ورجعوا عن الإسلام، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث إليهم فأتوه فقال: «أمنعتم الزكاة، وطردتم رسولي؟» فقالوا: والله ما فعلنا، وإنا لنعلم أنك رسول الله، ولا بد لنا، ولا منعنا حق الله في أموالنا، فلم يصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية، فعذرهم". [٣]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٨/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٩/٢١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥٣/٢١

٣٠٣-"قوله: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ [الحجرات: ١١] يقول: ولا تداعوا بالألقاب؛ والنبز واللقب بمعنى واحد، يجمع النبز: أنبازا، واللقب: ألقابا واختلف أهل التأويل في الألقاب التي نهى الله عن التنابز بها في هذه الآية، فقال بعضهم: عنى بها الألقاب التي يكره النبز بها الملقب، وقالوا: إنما نزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعو بعضهم بعضا بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية". (١)

٣٠٤-"حدثني محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا داود، عن عامر، عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: "كان أهل الجاهلية يسمون الرجل بالأسماء، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا باسم من تلك الأسماء، فقالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فأنزل الله ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات: ١١] " حدثنا ابن المثنى قال: ثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا داود، عن عامر قال: ثني أبو جبيرة بن الضحاك، فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه". (٢)

٣٠٥-"ذكر من قال: هو نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لقد كنت في غفلة من هذا﴾ [ق: ٢٢] قال: «هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال: " لقد كنت في غفلة من هذا الأمر يا محمد، كنت مع القوم في جاهليتهم ﴿فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾ [ق: ٢٢] " وعلى هذا التأويل الذي قاله ابن زيد يجب أن يكون هذا الكلام خطابا من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أنه كان في غفلة في الجاهلية من هذا الدين الذي بعثه به، فكشف عنه غطاءه الذي كان عليه في الجاهلية، فنفذ بصره بالإيمان وتبينه حتى تقرر ذلك عنده، فصار حاد البصر به". (٣)

٣٠٦-"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿أم تأمرهم أحلامهم بهذا﴾ [الطور: ٣٢] قال: "كانوا يعدون في الجاهلية أهل الأحلام، فقال الله: أم تأمرهم أحلامهم بهذا أن يعبدوا أصناما بكما، صما، ويتركوا عبادة الله، فلم تنفعهم أحلامهم حين كانت لدنياهم، ولم تكن عقولهم في دينهم، لم تنفعهم أحلامهم وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة، يتأول قوله: ﴿أم تأمرهم أحلامهم﴾ [الطور: ٣٢] بل تأمرهم " وبنحو الذي قلنا في تأويل قوله ﴿أم هم قوم طاغون﴾ [الطور: ٣٢]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦٧/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦٨/٢١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٣٤/٢١

أيضا قال أهل التأويل". [1]

٣٠٧-"حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال: «المشركون إنما كانوا بالأمس يعملون معناه، فأنزل الله عز وجل» ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] " ما كان منهم -[٦١]- في الجاهلية قال: واللمم: الذي ألموا به من تلك الكبائر والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام، وغفرها لهم حين أسلموا "". [2]

٣٠٨-"وقوله: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] اختلف أهل التأويل في معنى «إلا» في هذا الموضع، فقال بعضهم: هي بمعنى الاستثناء المنقطع، وقالوا: معنى الكلام: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، إلا اللمم الذي ألموا به من الإثم والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام، فإن الله قد عفا لهم عنه، فلا يؤاخذهم به". [3]

٣٠٩-"حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال: «الرجل يلم بالذنب ثم ينزع عنه» قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت وهم يقولون

إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما

«وقال آخرون ممن وجه معنى» إلا " إلى الاستثناء المنقطع: اللمم: هو دون حد الدنيا وحد الآخرة، قد تجاوز الله عنه". [4]

٣١٠-"وقوله: ﴿وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] يقول تعالى ذكره: وأن ربك يا محمد هو رب الشعرى، يعني بالشعرى: النجم الذي يسمى هذا الاسم، وهو نجم كان بعض أهل الجاهلية يعبده من دون الله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". [5]

٣١١-"حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿-[٨٦]- وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] قال: «كان يعبد في الجاهلية»". [6]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٥/٢١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠/٢٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠/٢٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٦/٢٢
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٥/٢٢
(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٥/٢٢

٣١٢-"حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] قال: «كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى»". [(١)]

٣١٣-"حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩] "كانت تعبد في الجاهلية، فقال: تعبدون هذه وتتركون ربها؟ اعبدوا ربها " قال: " والشعرى: النجم الوقاد الذي يتبع الجوزاء، يقال له المرزم "". [(٢)]

٣١٤-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر -[٤٤٩]- أمي، حرمت في الإسلام، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد وظاهر منها، فأسقط في يديه، وقال: ما أراك إلا قد حرمت علي. وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه، فأخبرته، فقال: «يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشيء» . فأنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا خويلة أبشري» . قالت: خيرا. قال: فقرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] قالت: وأي رقبة لنا، والله ما يجد رقبة غيري. قال: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] قالت: والله لولا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره. قال: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ [المجادلة: ٤] قالت: من أين؟ ما هي إلا أكلة إلى مثلها، قال: فرعاه بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا فقال: «ليطعم ستين مسكينا وليراجعك»". [(٣)]

٣١٥-"حدثني يحيى بن بشر القرقساني، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الأموي، قال: ثنا خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان ظهار الجاهلية طلاقا، فأول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت من امرأته الخزرجية، وهي خولة بنت ثعلبة بن مالك؛ فلما ظاهر منها حسبت أن يكون ذلك طلاقا، فأتت به نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أوسا ظاهر مني، وإنا إن افترقنا هلكنا، وقد نثرت بطني منه، وقدمت صحبته؛ فهي تشكو ذلك وتبكي، ولم يكن جاء في ذلك شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾ [البقرة:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٦/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٦/٢٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤٨/٢٢

١٠٤] فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتقدر على رقبة تعتقها؟» فقال: لا والله يا رسول الله، ما أقدر عليها. فجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعتق عنه، ثم راجع أهله. -[٤٥٦]- وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود: «قد سمع الله قول التي تحاورك في زوجها»". (١)

٣١٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾ [المجادلة: ٢] يقول تعالى ذكره: الذين يحرمون نساءهم على أنفسهم تحريم الله عليهم ظهور أمهاتهم، فيقولون لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، وذلك كان طلاق الرجل امرأته في الجاهلية.". (٢)

٣١٧-"كذلك: حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الظهار طلاقا في الجاهلية، الذي إذا تكلم به أحدهم لم يرجع في امرأته أبدا، فأنزل الله عز وجل فيه ما أنزل.". (٣)

٣١٨-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي، قال: ثنا هارون بن معروف، قال: ثنا بشر بن السري، قال: ثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي علي حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] إلى قوله: ﴿المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨] .". (٤)

٣١٩-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانت محنة النساء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قل لهن: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة رحمة الله عليه متنكرة في النساء، فقالت: إني إن أتكلم يعرفني، وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت فرقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت النسوة اللاتي مع هند، وأبين أن يتكلمن؛ قالت هند وهي متنكرة: كيف يقبل من النساء شيئا لم يقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لعمر:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٥/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٦/٢٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٦/٢٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٢/٢٢

«قل لهن ولا يسرقن» . قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات وما أدري أيحلهن لي أم لا. قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى، أو قد بقي، فهو لك حلال. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها، فدعاها فأتته، فأخذت بيده، فعاذت به، فقال: «أنت هند» . فقالت: عفا الله عما سلف. فصرف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ولا يزنين» . فقالت: يا رسول الله، وهل تزني الحرة قال: «لا والله ما تزني الحرة» . قال: «ولا يقتلن أولادهن» . قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر. قال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف» . قال: منعهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه، ويقطعن الشعور، ويدعون بالثبور والويل". [(١)]

٣٢٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني ابن عياش، عن سليمان بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»". [(٢)]

٣٢١-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا زمعة، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: إن الأنصار كانوا أكثر من المهاجرين، ثم إن المهاجرين كثروا فخرجوا في غزوة لهم، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من -[٦٦٢]- الأنصار، قال: فكان بينهما قتال إلى أن صرخ: يا معشر الأنصار، وصرخ المهاجر: يا معشر المهاجرين؛ قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لكم ولدعوة الجاهلية؟» فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها منتنة» قال: فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: يا رسول الله، دعني فأقتله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أن رسول الله يقتل أصحابه»". [(٣)]

٣٢٢-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ [القلم: ٤٢] وكان ابن عباس يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: شمرت الحرب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٦/٢٢
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٧/٢٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٦١/٢٢

عن ساق، يعني إقبال الآخرة وذهاب الدنيا". [(١)]

٣٢٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿كأنهم -[٢٨٧]- إلى نصب يوفضون﴾ [المعارج: ٤٣] قال: النصب: حجارة كانوا يعبدونها، حجارة طوال يقال لها نصب وفي قوله: ﴿يوفضون﴾ [المعارج: ٤٣] قال: يسرعون إليه كما يسرعون إلى نصب يوفضون؛ قال ابن زيد: والأنصاب التي كان أهل الجاهلية يعبدونها و يأتونها ويعظمونها، كان أحدهم يحمله معه، فإذا رأى أحسن منه أخذه، وألقى هذا، فقال له: ﴿كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾ [النحل: ٧٦]". [(٢)]

٣٢٤-"وكان ذلك من فعلهم فيما ذكر لنا، كالذي: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ [الجن: ٦] قال: كان رجال من الإنس يبيت أحدهم بالوادي في الجاهلية فيقول: أعوذ بعزيز هذا الوادي، فزادهم ذلك إثما". [(٣)]

٣٢٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿يعوذون برجال من الجن﴾ [الجن: ٦] كانوا في الجاهلية إذا نزلوا منزلا يقولون: نعوذ بأعز أهل هذا المكان". [(٤)]

٣٢٦-"قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ [الجن: ٦] قال: كانوا في الجاهلية إذا نزلوا بالوادي قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي، فيقول الجنيون: تتعوذون بنا ولا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا". [(٥)]

٣٢٧-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾ [الجن: ٦] قال كان الرجل في الجاهلية إذا نزل بواد قبل الإسلام قال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨٩/٢٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٦/٢٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٢/٢٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٣/٢٣

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٣/٢٣

إني أعوذ بكبير هذا الوادي. فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم". [1]

٣٢٨-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي يحدث قال: ثنا داود، قال: ثني عباد بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، قال: سئل ابن عباس عن القسورة، قال: جمع الرجال، ألم تسمع ما قالت فلانة في الجاهلية:

يا بنت لؤي خيرة لخيره ... أحوالها في الحي مثل القسوره

وقال آخرون: هي أصوات الرجال.". [2]

٣٢٩-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿كلا لا وزر﴾ [القيامة: ١١] لا جبل ولا حرز ولا منجى. قال الحسن: كانت العرب في الجاهلية إذا خشوا عدوا قالوا: عليكم الوزر: أي عليكم الجبل". [3]

٣٣٠-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ [المرسلات: ٣٢] قال: القصر: خشب كان يقطع في الجاهلية ذراعا وأقل أو أكثر، يعمد به". [4]

٣٣١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ [المرسلات: ٣٢] قال: كنا في الجاهلية نقصر ذراعين أو ثلاث أذرع، وفوق ذلك ودون ذلك نسميه القصر". [5]

٣٣٢-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية، قال: «فأعتق عن كل واحدة بدنة»". [6]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٤/٢٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٨/٢٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٦/٢٣

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠٢/٢٣

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠٢/٢٣

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤٧/٢٤

٣٣٣-"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ : هي في بعض القراءات: (سألت بأي ذنب قتلت) لا بذنب، كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاب الله ذلك عليهم". (١)

٣٣٤-"﴿ووضعنا عنك وزرك﴾ [الشرح: ٢] يقول: وغفرنا لك ما سلف من ذنوبك، وحططنا عنك ثقل أيام الجاهلية التي كنت فيها؛ وهي في قراءة عبد الله فيما ذكر: «وحللنا عنك وقرك» ﴿الذي أنقض ظهرك﴾ [الشرح: ٣] يقول: الذي أثقل ظهرك فأوهنه، وهو من قولهم للبعير إذا كان رجيع سفر، قد أوهنه السفر، وأذهب لحمه: هو نقض سفر، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٢)

٣٣٥-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عامر، عن علقمة، -[٥٦٧]- أن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: يا رسول الله، إن أمنا هلكت في الجاهلية، كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: «لا»". (٣)

٣٣٦-"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: " لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: ﴿رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ "". (٤)

٣٣٧-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: ذهبت أنا وأخي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أمنا كانت في الجاهلية تقري الضيف، وتصل الرحم، هل ينفعها عملها ذلك شيئا؟ قال: «لا» ، حدثني محمد بن إبراهيم بن صدران وابن عبد الأعلى، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه". (٥)

٣٣٨-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: ﴿وآمنهم من خوف﴾ [قريش: ٤] قال: " كانوا يقولون: نحن من حرم الله، فلا يعرض لهم أحد في الجاهلية، يأمنون بذلك، وكان غيرهم من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/١٤٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٤٩٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٥٦٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٥٦٦

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٥٦٧

قبائل العرب إذا خرج أغير عليه "". [١]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤/٦٥٥